

الباب الثاني

أَدَبُ الْعِلْمِ



أَدَبُ الْعِلْمِ



اعْلَمْ أَنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ مَا رَغِبَ فِيهِ الرَّاعِبُ، وَأَفْضَلُ مَا طَلَبَ وَجَدَ فِيهِ الطَّالِبُ، وَأَنْفَعُ مَا كَسَبَهُ وَاقْتَنَاهُ الْكَاسِبُ؛ لِأَنَّ شَرَفَهُ يُنْمِرُ عَلَى صَاحِبِهِ، وَفَضْلُهُ يُنْمِي عَلَى طَالِبِهِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] فَمَنْعَ الْمُسَاوَاةَ بَيْنَ الْعَالِمِ وَالْجَاهِلِ لِمَا قَدْ خُصَّ بِهِ الْعَالِمُ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣] فَتَفَى أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْعَالِمِ يَعْقِلُ عَنْهُ أَمْرًا، أَوْ يَفْهَمُ مِنْهُ رَجْرًا. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْحِيَ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي عَلِيمٌ أَحِبُّ كُلَّ عَلِيمٍ»^(١). وَرَوَى أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا عَالِمٌ وَالْآخَرُ عَابِدٌ فَقَالَ ﷺ: «فَضَّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ رَجُلًا»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: النَّاسُ أَبْنَاءُ مَا يُحْسِنُونَ. وَقَالَ مُضْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ فَإِنْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ جَمَالًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ مَالٌ كَانَ لَكَ مَالًا.

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِنَتْنِيهِ: يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ كُنْتُمْ سَادَةً فُقُتُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ وَسَطًا سُدْتُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ سُوقَةً^(٣) عِشْتُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعِلْمُ شَرَفٌ لَا قَدْرَ لَهُ، وَالْأَدَبُ مَالٌ لَا خَوْفَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ خَلْفٍ، وَالْعَمَلُ بِهِ أَكْمَلُ شَرَفٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْجُلَّاءِ: تَعَلَّمَ الْعِلْمَ فَإِنَّهُ يَقْوَمُكَ وَيُسَدِّدُكَ^(٤) صَغِيرًا، وَيُقَدِّمُكَ وَيُسَوِّدُكَ كَبِيرًا، وَيُصْلِحُ زَيْفَكَ^(٥) وَفَاسِدَكَ، وَيُزِيلُ عَدُوَّكَ وَحَاسِدَكَ، وَيَقْوِمُ عَوَجَكَ وَمَيْلَكَ، وَيُصَحِّحُ هِمَّتَكَ، وَأَمْلَكَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قِيمَةُ كُلِّ امْرِئٍ مَا يُحْسِنُ.

(١) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢١٩/١.

(٢) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٤٢١٣.

(٣) السوق: عوام الناس، وقيل: كل من عدا الحكام والأمراء يطلق عليهم سوقة.

(٤) يعني يرشدك إلى السداد والصواب. (٥) أي المغشوش من فلفل.

فَأَخَذَهُ الْخَلِيلُ^(١) فَتَنَّمَهُ شَعْرًا فَقَالَ:

لَا يَكُونُ الْعَلِيُّ مِثْلَ الدَّنِيِّ لَا وَلَا ذُو الذِّكَاءِ مِثْلَ النَّبِيِّ
قِيَمَةُ الْمَرْءِ قَدْرُ مَا يُحْسِنُ الْمَرْءُ قَضَاءُ مِنَ الْإِمَامِ عَلِيٍّ

وَلَيْسَ يَجْهَلُ فَضْلَ الْعِلْمِ إِلَّا أَهْلُ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِالْعِلْمِ. وَهَذَا أُبْلَغُ فِي
فَضْلِهِ؛ لِأَنَّ فَضْلَهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِهِ. فَلَمَّا عَدِمَ الْجُهَالُ الْعِلْمَ الَّذِي بِهِ يَتَوَصَّلُونَ إِلَى فَضْلِ الْعِلْمِ جَهِلُوا
فَضْلَهُ، وَاسْتَرَدُّوا أَهْلَهُ، وَتَوَهَّمُوا أَنَّ مَا تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفُوسُهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ الْمُقْتَنَاءِ، وَالطَّرَفِ الْمُشْتَهَاءِ،
أَوَّلَى أَنْ يَكُونَ إِقْبَالُهُمْ عَلَيْهَا، وَآخِرَى أَنْ يَكُونَ اسْتِغْثَالُهُمْ بِهَا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ فِي مَثَوْرِ الْحَكَمِ:
الْعَالِمُ يَعْرِفُ الْجَاهِلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ جَاهِلًا، وَالْجَاهِلُ لَا يَعْرِفُ الْعَالِمَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، وَهَذَا صَحِيحٌ،
وَلَا جِلَّةَ أَنْصَرَفُوا عَنِ الْعِلْمِ، وَأَهْلِهِ أَنْصَرَفَ الزَّاهِدِينَ، وَانْحَرَفُوا عَنْهُ وَعَنْهُمْ انْحِرَافَ الْمُعَانِدِينَ؛ لِأَنَّ
مَنْ جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ، وَاتَّشَدَّنِي ابْنُ لَنَكَّكَ لِأَبِي بَكْرٍ بِنِ دُرَيْدٍ^(٢):

جَهِلْتَ فَعَادَيْتَ الْعُلُومَ وَأَهْلَهَا كَذَلِكَ يُعَادِي الْعِلْمَ مَنْ هُوَ جَاهِلُهُ
وَمَنْ كَانَ يَهْوَى أَنْ يُرَى مُتَّصِدًا وَيَكْرَهُ لَا أَذْرِي أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ

وَقِيلَ لِبُزْرُجُمَهَرَ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ أَمْ الْمَالُ؟ فَقَالَ: بَلِ الْعِلْمُ. قِيلَ: فَمَا بَالُنَا نَرَى الْعُلَمَاءَ عَلَى أَبْوَابِ
الْأَغْنِيَاءِ وَلَا نَكَادُ نَرَى الْأَغْنِيَاءَ عَلَى أَبْوَابِ الْعُلَمَاءِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ الْعُلَمَاءِ بِمَنْفَعَةِ الْمَالِ وَجَهْلِ
الْأَغْنِيَاءِ بِفَضْلِ الْعِلْمِ. وَقِيلَ لِبَغْضِ الْحُكَمَاءِ: لِمَ لَا يَجْتَمِعُ الْعِلْمُ وَالْمَالُ؟ فَقَالَ: لِعِزِّ الْكَمَالِ.
فَانْتَشَدَتْ لِبَغْضِ أَهْلِ هَذَا الْعَصْرِ:

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتُ لِأَهْلِهِ فَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورُ
وَإِنْ ائْتَرَا لَمْ يَخَيَّ بِالْعِلْمِ مَيِّتُ فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى التُّشُورِ نُشُورُ

وَوَقَفَ بَعْضُ الْمُتَعَلِّمِينَ بِيَابِ عَالِمٍ ثُمَّ نَادَى: تَصَدَّقُوا عَلَيْنَا بِمَا لَا يُنْعَبُ ضَرْسًا، وَلَا يُسَقِّمُ نَفْسًا،
فَأَخْرَجَ لَهُ طَعَامًا وَنَفَقَةً. فَقَالَ: فَأَقْتِي إِلَى كَلَامِكُمْ، أَشَدُّ مِنْ فَأَقْتِي إِلَى طَعَامِكُمْ، إِنِّي طَالِبٌ هُدًى
لَا سَائِلُ نَدَى^(٣)، فَأَذِنَ لَهُ الْعَالِمُ، وَأَفَادَهُ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلَ عَنْهُ فَخَرَجَ جَذَلًا فَرِحًا، وَهُوَ يَقُولُ: عِلْمٌ
أَوْضَحَ لَبْسًا، خَيْرٌ مِنْ مَالٍ أَغْنَى نَفْسًا. وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ الْعُلُومِ شَرِيفَةٌ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ مِنْهَا فَضِيلَةٌ، وَالْإِحَاطَةُ
بِجَمِيعِهَا مُحَالٌ.

(١) يعني به الإمام الثقة الصالح الثبت، الخليل بن أحمد الفراهيدي، إمام أهل اللغة والأدب، توفي سنة ١٧٥ هـ.

(٢) ابن دريد من أئمة اللغة والأدب، وهو محمد بن الحسن بن دريد صاحب كتاب الجمهرة في اللغة، توفي سنة ٣٢١ هـ.

(٣) الندي: الجود والعطاء.

قِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ الْعُلُومِ؟ فَقَالَ: كُلُّ النَّاسِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ظَنَّ أَنَّ لِلْعِلْمِ غَايَةً فَقَدْ بَخَسَهُ حَقَّهُ، وَوَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَنْزِلَتِهِ الَّتِي وَصَفَهُ اللَّهُ بِهَا حِينَ يَقُولُ: ﴿وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾» [الإسراء: ٨٥] (١). وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَوْ كُنَّا نَطْلُبُ الْعِلْمَ لَتَبْلُغَ غَايَتُهُ كُنَّا قَدْ بَدَأْنَا الْعِلْمَ بِالْقَيْصَةِ، وَلَكِنَّا نَطْلُبُهُ لِنَقْصِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْجَهْلِ وَنَزْدَادَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الْعِلْمِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُتَعَمِّقُ فِي الْعِلْمِ كَالسَّابِحِ فِي الْبَحْرِ لَيْسَ يَرَى أَرْضًا، وَلَا يَعْرِفُ طُولًا وَلَا عَرْضًا. وَقِيلَ لِحَمَادِ الرَّائِيَّةِ (٢): «أَمَا تَشْبَعُ مِنْ هَذِهِ الْعُلُومِ؟» فَقَالَ: اسْتَغْنَا فِيهَا الْمَجْهُودَ، فَلَمْ تَبْلُغْ مِنْهَا الْمَحْدُودَ، فَتَحْنُ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا قَطَعْنَا عِلْمًا بَدَأَ عِلْمٌ (٣)

وَأَنشَدَ الرَّشِيدُ عَنِ الْمَهْدِيِّ يَبِينُ وَقَالَ أَطْنَهْمَا لَهُ:

يَا نَفْسُ حُوصِي بِحَارِ الْعِلْمِ أَوْ غُوصِي فَالنَّاسُ مَا بَيْنَ مَعْمُومٍ وَمَخْصُوصِ
لَا شَيْءَ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا نُحِيطُ بِهِ إِلَّا إِحَاطَةً مَنَقُوصٍ بِمَنَقُوصِ

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ الْعُلُومِ سَبِيلٌ وَجَبَ صَرْفُ الْإِهْتِمَامِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَهَمِّهَا وَالْعِنَايَةِ بِأَوَّلَاهَا، وَأَفْضَلِهَا. وَأَوَّلَى الْعُلُومِ، وَأَفْضَلُهَا عِلْمُ الدِّينِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِمَعْرِفَتِهِ يَرْشُدُونَ، وَبِجَهْلِهِ يَضِلُّونَ. إِذَا لَا يَصِحُّ أَداءُ عِبَادَةِ جَهْلٍ فَاعْلَهَا صِفَاتِ آدَائِهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ شُرُوطَ إِجْرَائِهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضَّلُ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ» (٤)، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَتَّى عَلَى فَضْلِ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةِ مَعَ خُلُوقِ فَاعِلِهَا مِنَ الْعِلْمِ بِهَا قَدْ لَا تَكُونُ عِبَادَةً، فَلَزِمَ عِلْمُ الدِّينِ كُلُّ مُكَلَّفٍ. وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» (٥)، وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ:

* أَحَدُهُمَا: عِلْمٌ مَا لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

* وَالثَّانِي: جُمْلَةُ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِطَلَبِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَإِذَا كَانَ عِلْمُ الدِّينِ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ بَعْضِهِ عَلَى الْأَعْيَانِ، وَفَرَضَ جَمِيعِهِ عَلَى الْكَافَّةِ كَانَ أَوَّلَى مِمَّا لَمْ يَجِبْ فَرَضُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ وَلَا عَلَى الْكَافَّةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا

(١) انظر السيوطي في جمع الجوامع ١١٧/٢.

(٢) هو حماد بن مسيرة الشيباني حافظ للشعر رواية له توفي سنة ١٦٥ هـ.

(٣) العلم: الجبل. (٤) صحيح لغيره، انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ٦٨.

(٥) أخرجه ابن ماجه ٢٢٤ وهو صحيح.

رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ [التوبة: ١٢٢]. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِمَجْلِسَيْنِ، أَحَدُهُمَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى، وَالْآخَرُ يَتَفَقَّهُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِلَا الْمَجْلِسَيْنِ عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ صَاحِبِهِ. أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَسْأَلُونَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَذْكُرُونَهُ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَأَمَّا الْمَجْلِسُ الْآخَرُ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ. وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا وَجَلَسَ إِلَى أَهْلِ الْفِقْهِ»^(١). وَرَوَى مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةُ الشَّرِّ لَجَاجَةٍ وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خِيَارُ أُمَّتِي عُلَمَاؤُهَا وَخِيَارُ عُلَمَائِهَا فَفَقَهَاؤُهَا»^(٣).

وَرَوَى مُعَاذُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُحْمِلَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ»^(٤). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيَّ بِخُلَفَائِي»، قَالُوا: وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُخْبُونُ سُنَّتِي وَيُعَلِّمُونَهَا عِبَادَ اللَّهِ»^(٥). وَرَوَى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَلَّا يَفْتَعِلُوا وَعِلْمُوا وَتَفَقَّهُوا وَلَا تَمُوتُوا جُهَالًا»^(٦).

وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَبْدَ اللَّهِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَفْقِيهِ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عِمَادٌ وَعِمَادُ الدِّينِ الْفِقْهُ»^(٧).

وَرَبِّمَا مَالٌ بَعْضُ الْمُتَهَاوِنِينَ بِالدِّينِ إِلَى الْعُلُومِ الْعَقْلِيَّةِ وَرَأَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْفَضِيلَةِ، وَأُولَى بِالتَّقْدِيمَةِ اسْتِثْقَالًا لِمَا تَصَمَّنَهُ الدِّينُ مِنَ التَّكْلِيفِ، وَاسْتِزْدَالًا لِمَا جَاءَ بِهِ الشَّرْعُ مِنَ التَّعَبُّدِ وَالتَّوْقِيفِ. وَالْكَلَامُ مَعَ مِثْلِ هَذَا فِي أَصْلِ، لَا يَتَسَبَّحُ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ. وَلَنْ تَرَى ذَلِكَ فِيمَنْ سَلِمَتْ فِطْنَتُهُ، وَصَحَّتْ رَوِيَّتُهُ لِأَنَّ الْعَقْلَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ هَمَلًا أَوْ سُدًى. يَعْتَمِدُونَ عَلَى آرَائِهِمُ الْمُخْتَلَفَةِ وَيَتَفَادُونَ لَاهْوَائِهِمُ الْمَتَشَعِّبَةِ لِمَا تَوَوَّلَ إِلَيْهِ أُمُورُهُمْ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالتَّنَازُعِ، وَيُفْضِي إِلَيْهِ أَخْوَالُهُمْ مِنَ النَّبَاتِيِّينَ وَالتَّقَاطُعِ. فَلَمْ يَسْتَغْنُوا عَنْ دِينٍ يَتَأَلَّفُونَ بِهِ وَيَتَفَقَّهُونَ عَلَيْهِ. ثُمَّ الْعَقْلُ مُوجِبٌ لَهُ أَوْ مَانِعٌ وَلَوْ تَصَوَّرَ هَذَا الْمُخْتَلِ التَّصَوُّرَ أَنَّ الدِّينَ ضَرُورَةٌ فِي الْعَقْلِ، وَأَنَّ الْعَقْلَ فِي الدِّينِ أَصْلٌ، لَقَصَّرَ عَنِ التَّقْصِيرِ، وَأَذْعَنَ لِلْحَقِّ

(١) أخرجه ابن ماجة ٢٢٩ وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١١.

(٢) أخرجه ابن ماجة ٢٢١، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ٦٥١.

(٣) لا يثبت كما في السلسلة الضعيفة ٣٦٧. (٤) صححه الألباني في المشكاة ٢٤٨.

(٥) أخرجه ابن بطه في «الإبانة الكبرى» ٣٨، وابن عساكر ٥١/٦١، ولفظه: «رحمة الله على خلفائي...».

(٦) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه الألباني انظر ضعيف الجامع رقم ٤١٠٧.

(٧) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وحكم عليه الألباني بالوضع انظر ضعيف الجامع رقم ٤٤٦١.

وَلَكِنْ أَهْمَلَ نَفْسَهُ فَضَّلَ وَأَضَلَّ. وَقَدْ يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ عُلُومٌ قَدْ بَيَّنَّ الشَّافِعِيُّ فَضِيلَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا فَقَالَ:
 مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ عَظُمَتْ قِيَمَتُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْفِقْهَ تَبَلَّ مِقْدَارُهُ، وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ، وَمَنْ
 تَعَلَّمَ الْحِسَابَ جَزَلَ رَأْيُهُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ رَقَّ طَبْعُهُ، وَمَنْ لَمْ يَصُنْ نَفْسَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ عَمَلُهُ. وَلَعُمْرِي
 إِنَّ صِيَانَةَ النَّفْسِ أَضَلُّ الْفَضَائِلِ؛ لِأَنَّ مَنْ أَهْمَلَ صِيَانَةَ نَفْسِهِ ثَقَّةٌ بِمَا مَحَحَهُ الْعِلْمُ مِنْ فَضِيلَتِهِ، وَتَوَكَّلَا
 عَلَى مَا يَلْزَمُ النَّاسَ مِنْ صِيَانَتِهِ، سَلَوَهُ فَضِيلَةُ عِلْمِهِ وَوَسَمُوهُ بِقَبِيحِ تَبَذُّلِهِ، فَلَمْ يَفِ مَا أَعْطَاهُ الْعِلْمُ بِمَا
 سَلَبَهُ التَّبَذُّلُ؛ لِأَنَّ الْقَبِيحَ أَنْتُمْ مِنَ الْجَمِيلِ وَالرَّذِيلَةَ أَشْهَرُ مِنَ الْفَضِيلَةِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ لِمَا فِي طَبَائِعِهِمْ مِنَ
 الْبَغْضَةِ وَالْحَسَدِ وَنِزَاعِ الْمُنَافَسَةِ تَنْصَرِفُ عُيُونُهُمْ عَنِ الْمَحَاسِنِ إِلَى الْمَسَاوِي، فَلَا يُنْصِفُونَ مُحْسِنًا
 وَلَا يُحَابُونَ مُسِيئًا لَا سِيَّمَا مَنْ كَانَ بِالْعِلْمِ مَوْسُومًا وَإِلَيْهِ مَنُشُوبًا، فَإِنَّ زَلَّتْهُ لَا ثِقَالَ وَهَفَوْتُهُ لَا تُغْذِّرُ
 إِمَّا لِقُبْحِ أَثَرِهَا وَاعْتِرَازِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِهَا. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: إِنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ كَالسَّفِينَةِ تَغْرُقُ
 وَتَغْرُقُ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَقِيلَ لِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام مَنْ أَشَدُّ النَّاسِ فِتْنَةً؟ قَالَ: زَلَّةُ الْعَالِمِ إِذَا زَلَّ زَلَّ
 بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ. فَهَذَا وَجْهٌ. وَإِمَّا لِأَنَّ الْجُهَالَ يَذْمُهُ أُغْرَى، وَعَلَى تَنْقِصِهِ أُخْرَى؛ لِيَسْلُبُوهُ فَضِيلَةَ التَّقَدُّمِ
 وَيَمْنَعُوهُ مُبَايَنَةَ التَّخَصُّصِ عِنَادًا لِمَا جَهَلُوهُ وَمَقَاتًا لِمَا بَاتُوهُ؛ لِأَنَّ الْجَاهِلَ يَرَى الْعِلْمَ تَكَلُّفًا وَلَوْ مَا،
 كَمَا أَنَّ الْعَالِمَ يَرَى الْجَهْلَ تَخَلُّفًا وَذَمًّا. وَانْشَدْتُ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ رحمته الله:

وَمَنْزِلَةُ السَّفِيهِ مِنَ الْفَقِيهِ كَمَنْزِلَةِ الْفَقِيهِ مِنَ السَّفِيهِ
 فَهَذَا زَاهِدٌ فِي قُرْبِ هَذَا وَهَذَا فِيهِ أَزْهَدٌ مِنْهُ فِيهِ
 إِذَا غَلَبَ الشُّقَاءُ عَلَى سَفِيهِ نَقَطَعَ فِي مُخَالَفَةِ الْفَقِيهِ

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ لِأَخِيهِ: عَلَيْكَ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ فَخُذْ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَرْءَ عَدُوٌّ مَا جَهَلَ، وَأَنَا أَخْرَهُ
 أَنْ تَكُونَ عَدُوًّا شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَانْشَدَ:

نَفْسُنْ وَخُذْ مِنْ كُلِّ عِلْمٍ فَإِنَّمَا يَفُوقُ امْرُؤٌ فِي كُلِّ فَنٍّ لَهُ عِلْمٌ
 فَاتَّ عَدُوٌّ لِلَّذِي أَنْتَ جَاهِلٌ بِهِ وَلِلْعِلْمِ أَنْتَ تُثَقِّنُهُ سِلْمٌ

وَإِذَا صَانَ ذُو الْعِلْمِ نَفْسَهُ حَقَّ صِيَانَتِهَا، وَلَا زَمَ فِعْلَ مَا يَلْزِمُهَا أَمِنْ تَغْيِيرِ الْمَوَالِي وَتَنْقِصِ الْمُعَادِي،
 وَجَمَعَ إِلَى فَضِيلَةِ الْعِلْمِ جَمِيلَ الصِّيَانَةِ وَعِزَّ التَّزَاهَةِ فَصَارَ بِالْمَنْزِلَةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا بِفَضَائِلِهِ.

وَرَوَى أَبُو الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا
 وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ» ^(١). وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ فَضْلٌ دَرَجَتَيْنِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب العلم ٣٦٤١، والترمذي في كتاب العلم ٢٦٨٢، وانظر صحيح الجامع الصغير ٦٢٩٧.

وَالْعُلَمَاءَ عَلَى الشُّهَدَاءِ فَضْلُ دَرَجَةٍ^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: إِنَّ مِنَ الشَّرِيعَةِ أَنْ تُجِلَّ أَهْلُ الشَّرِيعَةِ، وَمِنَ الصَّنِيعَةِ أَنْ تُرَبَّ حُسْنُ الصَّنِيعَةِ. فَيَنْبَغِي لِمَنْ اسْتَدَلَّ بِفُطْرَتِهِ عَلَى اسْتِحْسَانِ الْفَضَائِلِ، وَاسْتِقْبَاحِ الرِّذَائِلِ، أَنْ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ رَذَائِلَ الْجَهْلِ بِفَضَائِلِ الْعِلْمِ وَغَفْلَةَ الْإِهْمَالِ بِاسْتِيقَاطِ الْمَعَانِيَةِ، وَيَرْغَبَ فِي الْعِلْمِ رَغْبَةً مُتَحَقِّقٍ لِفَضَائِلِهِ وَائْتِيًا بِمَنَافِعِهِ، وَلَا يُلْهِمِهِ عَنْ طَلَبِهِ كَثْرَةُ مَالٍ وَجَدَهُ وَلَا نُفُوذُ أَمْرٍ وَعُلُوُّ مَنْزِلَةٍ. فَإِنَّ مَنْ نَفَذَ أَمْرَهُ فَهُوَ إِلَى الْعِلْمِ أَخْوَجُ، وَمَنْ عَلَتْ مَنْزِلَتُهُ فَهُوَ بِالْعِلْمِ أَحَقُّ. وَرَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْحِكْمَةَ تَزِيدُ الشَّرِيفَ شَرَفًا، وَتَزْفِقُ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ حَتَّى تُجْلِسَهُ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ»^(٢).

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: كُلُّ عَزٍّ لَا يُورِطُهُ عِلْمٌ مَذَلَّةٌ، وَكُلُّ عِلْمٍ لَا يُؤَيِّدُهُ عَقْلٌ مَضَلَّةٌ. وَقَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ خَيْرًا جَعَلَ الْعِلْمَ فِي مُلُوكِهِمْ، وَالْمُلْكَ فِي عُلَمَائِهِمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: الْعِلْمُ عِصْمَةٌ^(٣) الْمُلُوكِ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الظُّلْمِ، وَيُرْذُهُمْ إِلَى الْحِلْمِ، وَيَصُدُّهُمْ عَنِ الْأَذْيَةِ، وَيُعْطِفُهُمْ عَلَى الرَّعِيَةِ. فَمِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَعْرِفُوا حَقَّهُ، وَيَسْتَبْطِنُوا أَهْلَهُ. فَأَمَّا الْمَالُ فَظِلُّ زَائِلٍ وَغَارِيَّةٌ مُسْتَرْجَعَةٌ وَلَيْسَ فِي كَثْرَتِهِ فَضِيلَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ فِيهِ فَضِيلَةٌ لَحَصَّ اللَّهُ بِهِ مِنْ اصْطِفَائِهِ لِرِسَالَتِهِ، وَاجْتِبَاءِهِ لِكِبْرِيَّتِهِ. وَقَدْ كَانَ أَكْثَرُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَا حَصَّصَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ كَرَامَتِهِ وَفَضْلِهِمْ عَلَى سَائِرِ خَلْقِهِ، فَقَرَاءٌ لَا يَجِدُونَ بُلْغَةً^(٤) وَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى صَارُوا فِي الْفَقْرِ مَثَلًا، فَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

فَقُرُّ كَفَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَغَرِبَةُ وَصَبَابَةُ لَيْسَ الْبَلَاءُ بِوَاحِدٍ^(٥)

وَلَعَدَمُ الْفَضِيلَةِ فِي الْمَالِ مَنَحَهُ اللَّهُ الْكَافِرَ وَحَرَمَهُ الْمُؤْمِنَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

كَمْ كَافِرٍ بِاللَّهِ أَمْوَالُهُ تَزْدَادُ أَضْعَافًا عَلَى كُفْرِهِ

وَمُؤْمِنٍ لَيْسَ لَهُ دِرْهَمٌ يَزْدَادُ إِيْمَانًا عَلَى فَقْرِهِ

يَا لَأَيْمَ الدَّهْرِ وَأَفْعَالِهِ مُشْتَفِلًا يَزْرِي عَلَى دَهْرِهِ

الدَّهْرُ مَأْمُورٌ لَهُ أَمْرٌ يَنْصَرِفُ الدَّهْرُ عَلَى أَمْرِهِ

وَقَدْ بَيَّنَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَضْلَ مَا بَيَّنَّ الْعِلْمُ وَالْمَالُ فَقَالَ: الْعِلْمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَالِ. الْعِلْمُ

(١) حكم عليه الألباني بالوضع انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٤٢٩.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حيث حكم عليه الألباني بالوضع ٢٩٩٥.

(٣) أي يحفظهم من الزلل. (٤) البلغة: ما يتبلغ به المسافر من الزاد.

(٥) الصبابة: شوق العاشق، قاله صاحب منهاج البقيين في شرح أدب الدنيا والدين.

يَخْرُسُكَ، وَأَنْتَ تَخْرُسُ الْمَالَ. الْعِلْمُ حَاكِمُكَ وَالْمَالُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ. مَاتَ خَزَانُ الْأَمْوَالِ وَبَقِيَ خَزَانُ الْعِلْمِ أَغْنَانُهُمْ مَفْقُودَةٌ، وَأَشْحَاصُهُمْ فِي الْقُلُوبِ مَوْجُودَةٌ.

وَسُئِلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَالُ أَمْ الْعِلْمُ؟ فَقَالَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا أَيُّمَا أَفْضَلُ الْمَالُ أَمْ الْعَقْلُ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ:

لَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ خَيْرُ نَنَائِهِ فِي النَّاسِ قَوْلُهُمْ عَنِّي وَاجِدُ^(١)

وَرُبَّمَا امْتَنَعَ الْإِنْسَانُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِكِبَرِ سِنِّهِ وَاسْتِخْيَانِهِ مِنْ تَقْصِيرِهِ فِي صِغَرِهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ فِي كِبَرِهِ، فَرَضِي بِالْجَهْلِ أَنْ يَكُونَ مَوْسُومًا بِهِ وَأَثَرُهُ عَلَى الْعِلْمِ أَنْ يَصِيرَ مُبْتَدَأًا بِهِ: وَهَذَا مِنْ خِدَعِ الْجَهْلِ وَغُرُورِ الْكَسَلِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا كَانَ فَضِيلَةً فَرَغَبَةُ ذَوِي الْأَسْنَانِ فِيهِ أُولَى. وَالْإِتْدَاءُ بِالْفَضِيلَةِ فَضِيلَةٌ. وَلِأَنَّ يَكُونَ شَيْخًا مُتَعَلِّمًا أُولَى مِنْ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا جَاهِلًا.

حُكِيَ أَنَّ بَعْضَ الْحُكَمَاءِ رَأَى شَيْخًا كَبِيرًا يُحِبُّ النَّظَرَ فِي الْعِلْمِ وَيَسْتَحِي فَقَالَ لَهُ: يَا هَذَا أَتَسْتَحِي أَنْ تَكُونَ فِي آخِرِ عُمْرِكَ أَفْضَلَ مِمَّا كُنْتَ فِي أَوَّلِهِ، وَذَكَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ الْمَهْدِيِّ دَخَلَ عَلَى الْمَأْمُونِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْفِقْهِ فَقَالَ: يَا عَمَّ مَا عِنْدَكَ فِيمَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ شَغَلُونَا فِي الصَّغَرِ وَاشْتَغَلْنَا فِي الْكِبَرِ. فَقَالَ: لِمَا لَا تَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: أَوْ يَحْسُنُ بِمِثْلِي طَلَبُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهِ لَأَنْ تَمُوتَ طَالِبًا لِلْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعِيشَ قَانِعًا بِالْجَهْلِ.

قَالَ: وَإِلَى مَتَى يَحْسُنُ بِي طَلَبُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: مَا حَسُنْتَ بِكَ الْحَيَاةَ؛ وَلِأَنَّ الصَّغِيرَ أَغْدُرُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَهْلِ عَذْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ بِهِ مُدَّةَ التَّفْرِيطِ وَلَا اسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْإِهْمَالِ.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثَوْرِ الْحِكْمِ: جَهْلُ الصَّغِيرِ مَغْدُورٌ، وَعِلْمُهُ مَحْقُورٌ^(٢)، فَأَمَّا الْكَبِيرُ فَالْجَهْلُ بِهِ أَفْبَحُ، وَنَقْصُهُ عَلَيْهِ أَفْضَحُ؛ لِأَنَّ عُلُوَّ السِّنِّ إِذَا لَمْ يُكْسِبْهُ فَضْلًا وَلَمْ يُغِدِّهِ عِلْمًا وَكَانَتْ أَيَّامُهُ فِي الْجَهْلِ مَاضِيَةً، وَمِنْ الْفَضْلِ خَالِيَةً، كَانَ الصَّغِيرُ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّجَاءَ لَهُ أَكْثَرُ، وَالْأَمَلَ فِيهِ أَظْهَرُ، وَحُسْبُكَ نَقْصًا فِي رَجُلٍ يَكُونُ الصَّغِيرُ الْمُسَاوِي لَهُ فِي الْجَهْلِ أَفْضَلَ مِنْهُ. وَأَنْشَدْتَ لِبَعْضِ أَهْلِ الْأَدَبِ:

إِذَا لَمْ يَكُنْ مَرُّ السِّنِّ مَتَرَجِمًا عَنْ الْفَضْلِ فِي الْإِنْسَانِ سَمَّيْتَهُ طِفْلًا
وَمَا تَنْفَعُ الْأَيَّامُ حِينَ يَمُوتُهَا وَلَمْ يَسْتَفِدْ فِيهِ عِلْمًا وَلَا فَضْلًا
أَرَى الدَّهْرَ مِنْ سُوءِ التَّصَرُّفِ مَائِلًا إِلَى كُلِّ ذِي جَهْلٍ كَأَنَّ بِهِ جَهْلًا

(١) الغني الواحد: أي المقتدر، والمراد أنه لا قيمة للغنى وحده إذا لم يكن معه جود وكرم.

(٢) أي محتقر عند العوام لصغر سنه.

وَرُبَّمَا امْتَنَعَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ لِتَعَذُّرِ الْمَادَّةِ وَشَغْلِهِ اِكْتِسَابُهَا عَنْ التَّمَسُّكِ بِالْعِلْمِ. وَهَذَا، وَإِنْ كَانَ
أَعْدَرَ مِنْ غَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ قَلَّ مَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ ذِي شَرِّهِ وَعَيْبٍ وَشَهْوَةٍ مُسْتَعْبِدَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصْرِفَ
إِلَى الْعِلْمِ حَظًّا مِنْ زَمَانِهِ. فَلَيْسَ كُلُّ الزَّمَانِ زَمَانُ اِكْتِسَابِ. وَلَا بَدَأَ لِلْمُكْتَسِبِ مِنْ أَوْقَاتِ اسْتِرَاحَةٍ،
وَأَيَّامِ عُطْلَةٍ، وَمَنْ صَرَفَ كُلَّ نَفْسِهِ إِلَى الْكَسْبِ حَتَّى لَمْ يَتْرُكْ لَهَا فَرَاغًا إِلَى غَيْرِهِ، فَهُوَ مِنْ عِبِيدِ الدُّنْيَا،
وَأَسْرَاءِ الْحِرْصِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ شَيْءٍ فِتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فِتْرَتُهُ إِلَى الْعِلْمِ
فَقَدْ نَجَا»^(١). وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُونُوا عُلَمَاءَ صَالِحِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا عُلَمَاءَ صَالِحِينَ
فَجَالِسُوا الْعُلَمَاءَ وَاسْمَعُوا عِلْمًا يَدُلُّكُمْ عَلَى الْهُدَى، وَيُرْدُّكُمْ عَنِ الرَّذَى»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَحَبَّ الْعِلْمَ أَحَاطَتْ بِهِ فَضَائِلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ صَاحَبَ
الْعُلَمَاءَ وَقَرَّ، وَمَنْ جَالَسَ الشُّفَهَاءَ حَقَّرَ. وَرُبَّمَا مَنَعَهُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ مَا يَظُنُّهُ مِنْ صُعُوبَتِهِ، وَبُعْدِ غَايَتِهِ،
وَيَحْشَى مِنْ قِلَّةِ ذَهْنِهِ وَبُعْدِ فِطْنَتِهِ. وَهَذَا الظَّنُّ اعْتِدَارُ ذَوِي النِّقْصِ وَخِيفَةُ أَهْلِ الْعُجْزِ؛ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ
قَبْلَ الْاِخْتِبَارِ جَهْلٌ، وَالْخَشْيَةُ قَبْلَ الْاِتِّلَاءِ عَجْزٌ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَكُونَنَّ لِلْأُمُورِ مَبُوبًا فَيَأْتِي خَبِيَّةٌ يَصِيرُ الْهَيُوبُ

وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَأَخَافُ أَنْ أَضَيِّعَهُ. فَقَالَ: كَفَى بِتَرْكِ الْعِلْمِ
إِضَاعَةً. وَلَيْسَ، وَإِنْ تَفَاضَلَتْ الْأَذْهَانُ وَتَفَاوَتْ الْفُطُنُ، يَنْبَغِي لِمَنْ قَلَّ مِنْهَا حَظُّهُ أَنْ يَتَأَسَّ مِنْ تَبَلُّ
الْقَلِيلِ وَإِذْرَاكِ التَّيْسِيرِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ إِلَى أَدْنَى مَرَاتِبِ التَّخْصِصِ. فَإِنَّ الْمَاءَ مَعَ لَبَنِهِ
يُؤَثِّرُ فِي صَمِّ الصُّخُورِ فَكَيْفَ لَا يُؤَثِّرُ الْعِلْمُ الرَّكِي فِي نَفْسٍ رَاغِبٍ شَيْءٍ، وَطَالِبٍ خَلِيٍّ، لَا سِيَّمَا
وَطَالِبِ الْعِلْمِ مُعَانٍ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ»^(٣).
وَرُبَّمَا مَنَعَ ذَا الشَّفَافَةِ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَوِّرَ فِي نَفْسِهِ حِزْفَةً أَهْلِيهِ وَتَضَائِقَ الْأُمُورِ مَعَ الْاِسْتِغَالِ بِهِ
حَتَّى يَسْمَهُمُ بِالْإِدْبَارِ وَيَتَوَسَّمَهُمُ بِالْحِرْمَانِ، فَإِنْ رَأَى مَخْبِرَةً تَطِيرُ مِنْهَا وَإِنْ رَأَى كِتَابًا أَغْرَضَ عَنْهُ،
وَإِنْ رَأَى مُتَحَلِّيًا بِالْعِلْمِ هَرَبَ مِنْهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ عَالِمًا مُقْبِلًا وَجَاهِلًا مُذْبِرًا. وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ
جَمَاعَةً ذَوِي مَنَازِلَ، وَأَحْوَالٍ كُنْتُ أَخْفِي عَنْهُمْ مَا يَضْحِكُنِي مِنْ مَخْبِرَةٍ وَكِتَابٍ لِنَلَّا أَكُونُ عِنْدَهُمْ
مُسْتَقْلًا، وَإِنْ كَانَ الْبُعْدُ عَنْهُمْ مُؤَنَسًا وَمُضْلِحًا، وَالْقُرْبُ مِنْهُمْ مُوحِشًا وَمُفْسِدًا.

فَقَدْ قَالَ بَزْرَجَمَهَر: الْجَهْلُ فِي الْقَلْبِ كَالنَّارِ فِي الْأَرْضِ، يُفْسِدُ مَا حَوْلَهُ. لَكِنْ اتَّبَعْتُ فِيهِمْ

(١) أخرجه أحمد في المسند بلفظ متقارب ١٨٨/٢.

(٢) انظر جمع الجوامع للسيوطي ١٩٦/٢، والردى: هو الضلال والهلكة.

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه إلى أبي داود والترمذي وصححه الألباني، انظر صحيح الجامع ٦٢٩٧.

الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ عَنْ أَبِي الْأَسْعَثِ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَالَطُوا النَّاسَ بِاخْتِلَافِهِمْ وَخَالَفُوهُمْ فِي أَعْمَالِهِمْ»^(١). وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: رُبَّ جَهْلٍ وَقِيَتْ بِهِ عُلَمَاءُ، وَسَفِهَ حُجِيَّتُ بِهِ حُلَمَاءُ. وَهَذِهِ الطَّبَقَةُ مِمَّنْ لَا يُرْجَى لَهَا صَلَاحٌ، وَلَا يُؤْمَلُ لَهَا فَلَاحٌ. لِأَنَّ مَنْ اغْتَفَدَ أَنَّ الْعِلْمَ شَيْنٌ، وَأَنَّ تَرْكَهُ زَيْنٌ، وَأَنَّ لِلْجَهْلِ إِقْبَالَ مُجْدِيًا، وَلِلْعِلْمِ إِذْبَارًا مُكْدِيًا، كَانَ ضَلَالُهُ مُسْتَحْكِمًا وَرَشَادُهُ مُسْتَعْبِدًا، وَكَانَ هُوَ الْخَامِسُ الْهَالِكُ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا أَوْ مُسْتَمِعًا أَوْ مُحِبًّا وَلَا تَكُنْ الْخَامِسَ فَتَهْلِكَ». وَقَدْ رَوَاهُ خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا^(٢) وَلَيْسَ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ فِي الْعَذْلِ نَفْعٌ وَلَا فِي الْإِصْلَاحِ مَطْمَعٌ. وَقَدْ قِيلَ لِبَرْزَجْمَهَرٍ: مَا لَكُمْ لَا تُعَايِشُونَ الْجُهَّالَ؟ فَقَالَ: إِنَّا لَا نَكْلِفُ الْعُمَى أَنْ يَبْصُرُوا، وَلَا الصُّمَّ أَنْ يَسْمَعُوا. وَهَذِهِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَنْفِرُ مِنَ الْعِلْمِ هَذَا التُّفُورُ، وَتُعَانِدُ أَهْلَهُ هَذَا الْعِنَادُ، تَرَى الْعَقْلَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَتَنْفِرُ مِنَ الْعُقَلَاءِ هَذَا التُّفُورُ، وَتَعْتَقِدُ أَنَّ الْعَاقِلَ مُحَارَفٌ، وَأَنَّ الْأَحْمَقَ مَحْظُوطٌ. وَنَاهِيكَ بِضَلَالٍ مَنْ هَذَا اغْتِفَادُهُ فِي الْعَقْلِ وَالْعِلْمِ هَلْ يَكُونُ لِيْخِيَرِ أَهْلًا، أَوْ لِفَضِيلَةٍ مُوَضَّعًا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: أَخْبَثُ النَّاسِ الْمُسَاوِيَّ بَيْنَ الْمَحَاسِنِ وَالْمَسَاوِي؛ وَعِلَّةُ هَذَا أَنَّهُمْ رُبَّمَا رَأَوْا عَاقِلًا غَيْرَ مَحْظُوطٍ، وَعَالِمًا غَيْرَ مَرْزُوقٍ، فَظَنُّوا أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ هُمَا السَّبَبُ فِي قِلَّةِ حَظِّهِ وَرِزْقِهِ. وَقَدْ انْصَرَفَتْ عُيُونُهُمْ عَنْ حِزْمَانِ أَكْثَرِ النَّوْكَِيِّ^(٣) وَإِدْبَارِ أَكْثَرِ الْجُهَّالِ؛ لِأَنَّ فِي الْعُقَلَاءِ وَالْعُلَمَاءِ قِلَّةً وَعَلَيْهِمْ مِنْ فَضْلِهِمْ سِمَةً. وَلِذَلِكَ قِيلَ: الْعُلَمَاءُ غُرَبَاءُ لِكَثْرَةِ الْجُهَّالِ. فَإِذَا ظَهَرَتْ سِمَةُ فَضْلِهِمْ وَصَادَفَ ذَلِكَ قِلَّةَ حَظِّ بَعْضِهِمْ تَنَوَّهُوا بِالْتَّمِيزِ وَاشْتَهَرُوا بِالْتَّعْيِينِ، فَصَارُوا مَقْصُودِينَ بِإِشَارَةِ الْمُتَعَتِّينَ، مَلْحُوظِينَ بِإِيْمَاءِ الشَّامِتِينَ. وَالْجُهَّالُ وَالْحَمَقَى لَمَّا كَثُرُوا وَلَمْ يَتَخَصَّصُوا انْصَرَفَتْ عَنْهُمْ التُّفُوسُ فَلَمْ يَلْحَظْ الْمَخْرُومُ مِنْهُمْ بِطَرَفٍ شَامِتٍ، وَلَا قَصْدَ الْمَجْدُودُ مِنْهُمْ بِإِشَارَةِ عَائِبٍ. فَلِذَلِكَ ظَنَّ الْجَاهِلُ الْمَرْزُوقُ أَنَّ الْفَقْرَ وَالضِّيقَ مُخْتَصَّ بِالْعِلْمِ، وَالْعَقْلَ دُونَ الْجَهْلِ وَالْحَمَقِ وَلَوْ فَتَشَّتْ أَحْوَالُ الْعُلَمَاءِ وَالْعُقَلَاءِ، مَعَ قِلَّتِهِمْ، لَوَجَدَتْ الْإِقْبَالَ فِي أَكْثَرِهِمْ. وَلَوْ اخْتَبَرَتْ أُمُورَ الْجُهَّالِ وَالْحَمَقَى، مَعَ كَثَرَتِهِمْ، لَوَجَدَتْ الْحِزْمَانَ فِي أَكْثَرِهِمْ. وَإِنَّمَا يَصِيرُ ذُو الْحَالِ الْوَاسِعَةِ مِنْهُمْ مَلْحُوظًا مُسْتَهْزَأً؛ لِأَنَّ حَظَّهُ عَجِيبٌ وَإِقْبَالُهُ مُسْتَعْرَبٌ. كَمَا أَنَّ حِزْمَانَ الْعَاقِلِ الْعَالِمِ غَرِيبٌ وَإِقْبَالُهُ عَجِيبٌ. وَلَمْ تَزَلِ النَّاسُ عَلَى سَالِفِ الدُّهُورِ مِنْ ذَلِكَ مُتَعَجِّبِينَ وَبِهِ مُعْتَبِرِينَ حَتَّى قِيلَ لِبَرْزَجْمَهَرٍ: مَا أَعْجَبَ الْأَشْيَاءَ؟ فَقَالَ: نُجِجُ الْجَاهِلِ وَإِكْدَاءُ الْعَاقِلِ. لَكِنَّ الرِّزْقَ بِالْحَظِّ وَالْجَدَّ، لَا بِالْعِلْمِ وَالْعَقْلِ، حِكْمَةٌ مِنْهُ تَعَالَى يَدُلُّ بِهَا عَلَى قُدْرَتِهِ وَإِحْزَاءِ

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حيث ضعفه الألباني ٤٥٢.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حيث ضعفه الألباني ٢٨٣٦.

(٣) النوكي: الحمقى

الْأُمُورِ عَلَى مَشِيَّتِهِ. وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ: لَوْ جَرَتْ الْأَقْسَامُ عَلَى قَدْرِ الْعُقُولِ لَمْ تَعِشِ الْبَهَائِمُ. فَتَنَظَّمُ أَبُو تَمَامٍ فَقَالَ:

يَنَالُ الْفَتَى مِنْ عَيْشِهِ وَهُوَ جَاهِلٌ وَيُكْدِي الْفَتَى مِنْ دَهْرِهِ وَهُوَ عَالِمٌ
وَلَوْ كَانَتْ الْأَرْزَاقُ تَجْرِي عَلَى الْحِجَا هَلَكُنْ إِذَنْ مِنْ جَهْلِهِنَّ الْبَهَائِمُ
وَقَالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ بْنُ أَبِي سُلَمَى:

لَوْ كُنْتُ أَعْجَبُ مِنْ شَيْءٍ لِأَعْجَبَتِي سَعَى الْفَتَى وَهُوَ مَخْبُوءٌ لَهُ الْقَدَرُ
يَسْعَى الْفَتَى لِأُمُورٍ لَيْسَ يُدْرِكُهَا وَالنَّفْسُ وَاحِدَةٌ وَالْهَمُّ مُتَشَرُّ

عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ وَالْعَقْلَ سَعَادَةٌ وَإِقْبَالٌ، وَإِنْ قَلَّ مَعَهُمَا الْمَالُ، وَضَاعَتْ مَعَهُمَا الْحَالُ. وَالْجَهْلُ وَالْخُمُقُ حِرْمَانٌ وَإِذْبَارٌ وَإِنْ كَثُرَ مَعَهُمَا الْمَالُ، وَاتَّسَعَتْ فِيهِمَا الْحَالُ؛ لِأَنَّ السَّعَادَةَ لَيْسَتْ بِكَثْرَةِ الْمَالِ فَكَمْ مِنْ مُكْثِرٍ شَقِيٍّ وَمُقِلٍّ سَعِيدٍ. وَكَيْفَ يَكُونُ الْجَاهِلُ الْغَنِيُّ سَعِيدًا وَالْجَهْلُ يَضَعُهُ. أَمْ كَيْفَ يَكُونُ الْعَالِمُ الْفَقِيرُ شَقِيًّا وَالْعِلْمُ يَرْفَعُهُ؟ وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكَمِ: كَمْ مِنْ دَلِيلٍ أَعَزَّهُ عِلْمُهُ، وَمِنْ عَزِيزٍ أَذَلَّهُ جَهْلُهُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ: الْجَاهِلُ كَرُوضَةٌ عَلَى مَرْبَلَةٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: كُلَّمَا حَسُنَتْ نِعْمَةُ الْجَاهِلِ ازْدَادَ قُبْحًا. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لِبَنِيهِ: يَا بَنِي تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِنْ لَمْ تَتَّالُوا بِهِ مِنَ الدُّنْيَا حَظًّا فَلَنْ يَذُمَّ الزَّمَانُ لَكُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُمَّ الزَّمَانُ بِكُمْ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: مَنْ لَمْ يَفِدْ ^(١) بِالْعِلْمِ مَالًا كَسَبَ بِهِ جَمَالًا، وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِابْنِ طَبَاطَبَا ^(٢):

حَسُودٌ مَرِيضٌ الْقَلْبِ يُخْفِي أُنَيْنَهُ وَيَضْحَى كَتِيبَ الْبَالِ عِنْدِي حَزِينَهُ
يَلُومُ عَلَيَّ أَنْ رُحْتُ لِلْعِلْمِ طَالِبًا أَجْمَعُ مِنْ عِنْدِ الرُّوَاةِ قُنُونَهُ
فَأَعْرِفُ ابْتِكَارَ الْكَلَامِ وَعَوْنَهُ وَأَحْفَظُ مِمَّا اسْتَفِيدُ عُيُونَهُ
وَيَزْعُمُ أَنَّ الْعِلْمَ لَا يُكْسِبُ الْغِنَى وَيُحْسِنُ بِالْجَهْلِ الذِّمِيمِ ظُنُونَهُ
فَبِالْأَيْمِي دَعْنِي أَعَالِي بَقِيَمَتِي فَقِيَمَةُ كُلِّ النَّاسِ مَا يُحْسِنُونَهُ

وَأَنَا اسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ خِدَعِ الْجَهْلِ الْمُذِلَّةِ، وَبَوَادِرِ الْخُمُقِ الْمُضِلَّةِ.

وَأَسْأَلُهُ السَّعَادَةَ بِعَقْلِ زَادٍ يَسْتَقِيمُ بِهِ مَنْ زَلَّ، وَعِلْمٍ نَافِعٍ يَسْتَهْدِي بِهِ مَنْ ضَلَّ. فَقَدْ رُوِيَ عَنِ

(١) يفد هنا بمعنى يستفيد.

(٢) هو القاسم أحمد بن إبراهيم طباطبا الأديب الشاعر، توفي بمصر سنة ٣٤٥هـ.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَرْذَلَ اللَّهُ عَبْدًا حَظَرَ عَلَيْهِ الْعِلْمُ»^(١). فَيَنْتَبِغِي لِمَنْ زَهَدَ فِي الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ رَاعِبًا وَلِمَنْ رَغِبَ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ طَالِبًا، وَلِمَنْ طَلَبَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ مُسْتَكْتَرًا، وَلِمَنْ اسْتَكْتَرَتْ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عَامِلًا، وَلَا يَطْلُبُ لِتَرْكِهِ اخْتِجَاجًا وَلَا لِلتَّقْصِيرِ فِيهِ عُذْرًا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

فَلَا تُغْذِرَانِي فِي الْإِسَاءَةِ إِنَّهُ سِرَارُ الرَّجَالِ مَنْ يُسِيءُ فَيُغْذَرُ

وَلَا يُسَوِّفُ نَفْسَهُ بِالْمَوَاعِيدِ الْكَاذِبَةِ وَيُؤَمِّنُهَا بِانْقِطَاعِ الْأَشْغَالِ الْمُتَّصِلَةِ، فَإِنَّ لِكُلِّ وَفْتٍ شُغْلًا وَلِكُلِّ زَمَانٍ عُذْرًا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

نُروُحُ وَنُفُودُ لِحَاجَاتِنَا وَحَاجَاتُ مَنْ عَاشَ لَا تَنْقُضِي

تَمُوتُ مَعَ الْمَرَةِ حَاجَاتُهُ وَتَبْقَى لَهُ حَاجَةٌ مَا بَقِيَ

وَيَقْصِدُ طَلَبَ الْعِلْمِ وَاتِّقًا بِتَبْيِيرِ اللَّهِ قَاصِدًا وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى بَنِيَّةَ خَالِصَةٍ وَعَزِيمَةَ صَادِقَةٍ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ وَأَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَرَفَعُهُ ذَهَابُ أَهْلِهِ. فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي مَتَى يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَوْ مَتَى يَحْتَاجُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»^(٣). وَلِيَحْذَرَ أَنْ يَطْلُبَهُ لِمِرَاءٍ أَوْ رِيَاءٍ فَإِنَّ الْمُمَارِي بِهِ مَهْجُورٌ لَا يَنْتَفِعُ، وَالْمُرَائِي بِهِ مَحْقُورٌ لَا يَرْتَفِعُ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِنَمَارِوَاهِ الشُّفَهَاءِ، وَلَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيُجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَالْتَّارُ مَثْوَاهُ»^(٤). وَلَيْسَ الْمُمَارِي بِهِ هُوَ الْمُنَاطِرُ فِيهِ طَلَبًا لِلصَّوَابِ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ الْقَاصِدُ لِدَفْعِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ فَاسِدٍ أَوْ صَحِيحٍ. وَفِيهِمْ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُجَادِلُ إِلَّا مُنَافِقٌ أَوْ مُرْتَابٌ»^(٥). وَقَالَ الْأَوْرَاعِي: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ شَرًّا أَعْطَاهُمُ الْجِدَلَ، وَمَنْعَهُمُ الْعَمَلَ.

وَأَنشَدَ الرَّيَّاشِيُّ لِمُصْعَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

أَجَادِلْ كُلَّ مُعْتَرِضٍ ظَنِينٍ وَأَجْعَلْ دِينَهُ غَرَضًا لِدِينِي

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حيث حكم عليه الألباني بالوضع ٤٤٢٠.

(٢) أخرجه الترمذي في العلم ٢٦٥٥، وابن ماجه في المقدمة ٢٥٨، والنسائي في الكبرى ٥٩١٠، وضعفه الألباني.

(٣) ذكره صاحب كنز العمال وعزاه للدليمي ٢٨٨٦٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ٢٥٤، وصححه الألباني صحيح الترغيب ١٠٢.

(٥) لم أقف عليه.

وَأَتَرُكَ مَا عَمِلْتُ لِرَأْيٍ غَيْرِي وَلَيْسَ الرَّأْيُ كَالْعِلْمِ الْيَقِينِ
وَمَا أَنَا وَالْخُصُومَةُ وَهِيَ شَيْءٌ يُصَرِّفُ فِي الشَّمَالِ وَفِي الْيَمِينِ
فَأَمَّا مَا عَمِلْتُ فَقَدْ كَفَانِي وَأَمَّا مَا جَهِلْتُ فَجَنَّبُونِي

وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ: لَا يَمْنَعَنَّكَ حَذَرُ الْمَرَاءِ مِنْ حُسْنِ الْمُنَاطَرَةِ، فَإِنَّ الْمُمَارِي هُوَ الَّذِي لَا يُرِيدُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْهُ أَحَدٌ وَلَا يَرْجُو أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ أَحَدٍ. وَاعْلَمْ أَنَّ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ بَاعِثًا، وَالبَاعِثُ عَلَى الْمَطْلُوبِ شَيْئَانِ: رَغْبَةٌ أَوْ رَهْبَةٌ، فَلْيَكُنْ طَالِبُ الْعِلْمِ رَاغِبًا رَاهِبًا، أَمَّا الرَّغْبَةُ فَفِي ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِطَالِبِي مَرْضَاتِهِ، وَحَافِظِي مُفْتَرَضَاتِهِ، وَأَمَّا الرَّهْبَةُ فَمِنْ عِقَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَارِكِي أَوَامِرِهِ، وَمُهْمَلِي زَوَاجِرِهِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الرَّغْبَةُ وَالرَّهْبَةُ أَذِنَا إِلَى كُنْهِ (١) الْعِلْمِ وَحَقِيقَةِ الزُّهْدِ؛ لِأَنَّ الرَّغْبَةَ أَقْوَى الْبَاعِثِينَ عَلَى الْعِلْمِ، وَالرَّهْبَةَ أَقْوَى السَّبَبِينَ فِي الزُّهْدِ. وَقَدْ قَالَتْ الْحُكَمَاءُ: أَصْلُ الْعِلْمِ الرَّغْبَةُ وَتَمَرُّهُ السَّعَادَةُ، وَأَصْلُ الزُّهْدِ الرَّهْبَةُ وَتَمَرُّهُ الْعِبَادَةُ فَإِذَا افْتَرَنَ الزُّهْدُ وَالْعِلْمُ فَقَدْ تَمَّتِ السَّعَادَةُ وَعَمَّتِ الْفَضِيلَةُ، وَإِنْ افْتَرَقَا فَيَا وَيْحَ (٢) مُفْتَرَقَيْنِ مَا أَضَرَّ افْتِرَاقَهُمَا، وَأَقْبَحَ انْفِرَادَهُمَا.

وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَزْدَادَ فِي الْعِلْمِ رُشْدًا، فَلَمْ يَزِدْ فِي الدُّنْيَا زُهْدًا، لَمْ يَزِدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا» (٣). وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: مَنْ لَمْ يَزُتْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقْمَعُهُ (٤)، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ لَا يَنْفَعُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْفَقِيهُ بَغِيرٍ وَرَعَ كَالسَّرَاجِ يُضِيءُ النَّيْتَ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ.

فصل في التدرج في طلب العلوم

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْعُلُومِ أَوَائِلَ تُؤَدِّي إِلَى آخِرِهَا، وَمَدَاحِلَ تُفْضِي إِلَى حَقَائِقِهَا. فَلْيَتَدَبَّ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَوَائِلِهَا لِيَتَنَبَّهَ إِلَى آخِرِهَا، وَبِمَدَاحِلِهَا لِيُفْضِيَ إِلَى حَقَائِقِهَا. وَلَا يَطْلُبُ الْآخِرَ قَبْلَ الْأَوَّلِ، وَلَا الْحَقِيقَةَ قَبْلَ الْمَدْحَلِ. فَلَا يَدْرِكُ الْآخِرَ وَلَا يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ؛ لِأَنَّ الْبِنَاءَ عَلَى غَيْرِ أَسَسٍ لَا يُبْنَى، وَالثَّمَرُ مِنْ غَيْرِ عَرَسٍ لَا يُجْنَى. وَلِذَلِكَ أَسْبَابُ فَاسِدَةٍ وَدَوَاعٍ وَاهِيَةٍ.

فَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ فِي النَّفْسِ أَغْرَاضٌ تَخْتَصُّ بِنَوْعٍ مِنَ الْعِلْمِ فَيَدْعُو الْغَرَضُ إِلَى قَصْدِ ذَلِكَ النَّوعِ وَيَعْدِلُ عَنْ مُقَدِّمَاتِهِ، كَرَجُلٍ يُؤَثِّرُ الْقَضَاءَ وَيَتَصَدَّى لِلْحُكْمِ فَيَقْصِدُ مِنْ عِلْمِ الْفِقْهِ آدَبَ الْقَاضِي وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الدَّعْوَى وَالنَّبَيَّاتِ، أَوْ يُحِبُّ الْأَسْمَاءَ بِالشَّهَادَةِ فَيَتَعَلَّمَ كِتَابَ الشَّهَادَاتِ فَيَصِيرُ مَوْسُومًا

(١) كنه العلم: حقيقته.

(٢) باويح: كلمة ترحم وإشفاق.

(٣) عزاء السيوطي في الجامع الصغيرة للديلمي وضعفه الألباني، انظر ضعيف الجامع الصغيرة ٥٣٩٣.

(٤) ما يقمعه: أي ما يصرفه عن الدنيا.

يَجْهَلُ مَا يُعَانِي. فَإِذَا أَدْرَكَ ذَلِكَ ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ حَازَ مِنَ الْعِلْمِ جُمُوهْرَهُ، وَأَدْرَكَ مِنْهُ مَشْهُورَهُ، وَلَمْ يَرَ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِلَّا غَامِضًا طَلَبَهُ عَنَاءٌ، وَغَوِيصًا اسْتِخْرَاجُهُ فَنَاءٌ؛ لِقُصُورِ هِمَّتِهِ عَلَى مَا أَدْرَكَ، وَانْصِرَافِهَا عَمَّا تَرَكَ. وَلَوْ نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أَنَّ مَا تَرَكَ أَهَمُّ مِمَّا أَدْرَكَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعِلْمِ مُزْتَبِطٌ بِبَعْضٍ، وَلِكُلِّ بَابٍ مِنْهُ تَعْلُقُ بِمَا قَبْلَهُ فَلَا تَقُومُ الْأَوَاخِرُ إِلَّا بِأَوَائِلِهَا. وَقَدْ يَصِحُّ قِيَامُ الْأَوَائِلِ بِأَنْفُسِهَا فَيَصِيرُ طَلَبُ الْأَوَاخِرِ بِتَرْكِ الْأَوَائِلِ تَرْكًا لِلأَوَائِلِ وَالْأَوَاخِرِ فَإِذَنْ لَيْسَ يُعْرَى مِنْ لَوْمٍ وَإِنْ كَانَ تَارِكُ الْأَخِيرِ الْوَلَمَ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحِبَّ الْاِسْتِهَارَ بِالْعِلْمِ إِمَّا لَتَكْسِبٍ أَوْ لَتَجَمُّلٍ فَيَقْصِدُ مِنَ الْعِلْمِ مَا اُسْتَهَرَ مِنْ مَسَائِلِ الْجَدَلِ وَطَرِيقِ النَّظَرِ. وَيَتَعَاطَى عِلْمَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ دُونَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ؛ لِنَظَرٍ عَلَى الْخِلَافِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْوُفَاقَ، وَيُجَادِلُ الْخُصُومَ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ مَذْهَبًا مَخْصُوصًا، وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ عَدَدًا قَدْ تَحَقَّقُوا بِالْعِلْمِ تَحَقُّقَ الْمُتَكَلِّفِينَ، وَاسْتَهَرُوا بِهِ اسْتِهَارَ الْمُتَبَحِّرِينَ. إِذَا أَخَذُوا فِي مَنَاطِرَةِ الْخُصُومِ ظَهَرَ كَلَامُهُمْ، وَإِذَا سُئِلُوا عَنْ وَاضِحٍ مَذْهَبِهِمْ ضَلَّتْ أَفْهَامُهُمْ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَخْطِئُونَ فِي الْجَوَابِ خَبْطَ عَشَوَاءٍ فَلَا يَظْهَرُ لَهُمْ صَوَابٌ، وَلَا يَتَقَرَّرُ لَهُمْ جَوَابٌ. وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ نَقْصًا إِذَا نَمَّقُوا فِي الْمَجَالِسِ كَلَامًا مَوْصُوفًا، وَلَفَّقُوا عَلَى الْمُخَالَفِ حِجَابًا مَأْلُوفًا. وَقَدْ جَهِلُوا مِنَ الْمَذَاهِبِ مَا يَعْلَمُ الْمُبْتَدِئُ وَيَتَذَوُّهُ النَّاشِئُ. فَهُمْ دَائِمًا فِي لَغَطٍ مُضِلٍّ، أَوْ غَلَطٍ مُذِلٍّ وَرَأَيْتُ قَوْمًا مِنْهُمْ يَرَوْنَ الْاِسْتِغَالَ بِالْمَذَاهِبِ تَكَلُّفًا، وَالِاسْتِثْنَاءَ مِنْهُ تَخَلُّفًا، وَحَاجَتِي بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: لِأَنَّ عِلْمَ حَافِظِ الْمَذَاهِبِ مَشْهُورٌ، وَعِلْمُ الْمَنَاطِرِ عَلَيْهِ مَشْهُورٌ.

فَقُلْتُ: فَكَيْفَ يَكُونُ عِلْمُ حَافِظِ الْمَذْهَبِ مَشْهُورًا وَهُوَ سَرِيعٌ عَلَيْهِ الْجَوَابُ، كَثِيرُ الصَّوَابِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يُسْأَلْ سَكَتَ فَلَمْ يَعْرِفْ، وَالْمَنَاطِرُ إِنْ لَمْ يُسْأَلْ سَائِلٌ يُعْرِفُ. فَقُلْتُ: أَلَيْسَ إِذَا سُئِلَ الْحَافِظُ فَأَصَابَ بَانَ فَضْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَلَيْسَ إِذَا سُئِلَ الْمَنَاطِرُ فَأَخْطَأَ بَانَ نَقْصُهُ، وَقَدْ قِيلَ: عِنْدَ الْاِمْتِحَانِ يُكْرَمُ الْمَرْءُ أَوْ يُهَانُ؟ فَأَمْسَكَ عَنْ جَوَابِي؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَنْكَرَ كَاتِبَ الْمَعْقُولِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ لَزِمَتْهُ الْحُجَّةُ. وَالْإِمْسَاكُ إِذْعَانٌ وَالسُّكُوتُ رِضَى، وَأَنْ يَنْقَادَ إِلَى الْحَقِّ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَسْتَفْرِغَ الْبَاطِلَ. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ مَنْ يَقُولُ ااعْرِفُونِي وَهُوَ غَيْرُ عَرُوفٍ وَلَا مَعْرُوفٍ وَبَعِيدٌ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ الْعِلْمَ أَنْ يَعْرِفَهُ. وَقَدْ قَالَ زُهَيْرٌ:

وَمَهْمَا تَكُنْ عِنْدَ امْرِئٍ مِنْ خَلِيقَةٍ وَإِنْ خَالَهَا تَخْفَى عَلَى النَّاسِ تُعْلَمُ

وَمِنْ أَسْبَابِ التَّقْصِيرِ أَيْضًا أَنْ يُفْعَلَ عَنِ التَّعَلُّمِ فِي الصَّغَرِ، ثُمَّ يَسْتَعْلَ بِهِ فِي الْكِبَرِ فَيَسْتَحْيِي أَنْ يَبْتَدِئَ بِمَا يَبْتَدِئُ الصَّغِيرُ، وَيَسْتَكْفُفُ أَنْ يُسَاوِيَهُ الْحَدِيثُ الْغَرِيبُ^(١)، فَيَبْتَدَأُ بِأَوَاخِرِ الْعُلُومِ، وَأَطْرَافِهَا،

(١) الحدث الغريب: يعني به الجاهل المغرور.

وَيَهْتُمُّ بِحَوَائِشِهَا، وَكَتَافِهَا؛ لِيَتَقَدَّمَ عَلَى الصَّغِيرِ الْمُتَبَدِّي، وَيُسَاوِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَنَهِّي، وَهَذَا مِمَّنْ رَضِيَ بِخِدَاعِ نَفْسِهِ، وَقَتَعَ بِمُدَاهَنَةِ حِسِّهِ؛ لِأَنَّ مَعْقُولَهُ إِنْ أَحَسَّ وَمَعْقُولُ كُلِّ ذِي حِسٍّ يَشْهَدُ بِفَسَادِ هَذَا التَّصَوُّرِ، وَيَنْطَلِقُ بِاخْتِلَالِ هَذَا التَّخَيُّلِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ لَا يَقُومُ فِي وَهْمٍ. وَجَهْلٌ مَا يَتَبَدَّى بِهِ الْمُتَعَلِّمُ أَفْضَحُ مِنْ جَهْلٍ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الْعَالِمُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

تَرَقَّى إِلَى صَغِيرِ الْأَمْرِ حَتَّى يُرْقَبِكَ الصَّغِيرُ إِلَى الْكَبِيرِ
فَتَعْرِفَ بِالتَّفَكُّرِ فِي صَغِيرٍ كَبِيرًا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الصَّغِيرِ

وَلِهَذَا الْمَعْنَى، وَأَشْبَاهُهُ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ فِي الصَّغَرِ أَحْمَدَ. رَوَى مَرْوَانُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَتَعَلَّمُ فِي صِغَرِهِ كَالْتَّقَشِ عَلَى الصَّخْرِ وَالَّذِي يَتَعَلَّمُ فِي كِبَرِهِ كَالَّذِي يَكْتُسِبُ عَلَى الْمَاءِ»^(١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: قَلْبُ الْحَدِيثِ كَالْأَرَاضِيِّ الْحَالِيَةِ مَا أَلْقِيَ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ قَبْلَتْهُ وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّغِيرَ أَفْرَغُ قَلْبًا، وَأَقْلُّ شُغْلًا، وَأَيْسَرُ تَبَذُّلًا، وَأَكْثَرُ تَوَاضُعًا.

وَقَدْ قِيلَ فِي مَثَوْرِ الْحِكْمِ: الْمُتَوَاضِعُ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ أَكْثَرُهُمْ عِلْمًا، كَمَا أَنَّ الْمَكَانَ الْمُنْحَفِضَ أَكْثَرُ الْبِقَاعِ مَاءً. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ أَضْبَطَ مِنَ الْكَبِيرِ إِذَا عَرِيَ مِنْ هَذِهِ الْمَوَانِعِ، وَأَوْعَى^(٢) مِنْهُ إِذَا خَلَا مِنْ هَذِهِ الْقَوَاطِعِ فَلَا. حِكْمِي أَنَّ الْأَخْتَفَ بْنَ قَيْسٍ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: التَّعْلِيمُ فِي الصَّغَرِ كَالْتَّقَشِ عَلَى الْحَجَرِ. فَقَالَ الْأَخْتَفُ: الْكَبِيرُ أَكْثَرُ عَقْلًا وَلَكِنَّهُ أَشْغَلُ قَلْبًا.

وَلَعُمْرِي لَقَدْ فَحَصَ الْأَخْتَفُ عَنْ الْمَعْنَى وَنَبَّهَ عَلَى الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ قَوَاطِعَ الْكَبِيرِ كَثِيرَةٌ: فَمِنْهَا: مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِسْتِحْيَاءِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثَوْرِ الْحِكْمِ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: يَرْتَعُ^(٣) الْجَهْلُ بَيْنَ الْحَيَاءِ وَالْكَبَرِ فِي الْعِلْمِ. وَمِنْهَا: وَفُورُ شَهَوَاتِهِ وَتَفْسُّمُ أَفْكَارِهِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

صَرَفُ الْهَوَى عَنْ ذِي الْهَوَى عَزِيزُ إِنَّ الْهَوَى لَيْسَ لَهُ تَمْيِيزُ

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِنَّ الْقَلْبَ إِذَا عَلِقَ كَالرَّهْنِ إِذَا غُلِقَ^(٤).

وَمِنْهَا: الطَّوَارِقُ الْمُزْعِجَةُ وَالْهُمُومُ الْمُذْهِلَةُ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثَوْرِ الْحِكْمِ: الْهُمُّ قَيْدُ الْحَوَاسِّ. وَقَالَ

(١) عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد إلى الطبراني في الصغير، وحكم عليه الألباني بالوضع، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٦١٨.

(٢) أوعى: أخفظ وأكثر وعيًا واستيعابًا. (٣) يرتع هنا: بمعنى يضع.

(٤) معناها: إن القلب إذا تعلق بالشيء أحبه كما يعلق الرهن إذا عجز عن فكاك دينه ورهنه في الوقت المتعاقد عليه فيه.

بَعْضُ الْبُلْعَاءِ: مَنْ بَلَغَ أَشَدَّهُ لَاقَى مِنَ الْعِلْمِ أَشَدَّهُ. وَمِنْهَا: كَثْرَةُ اشْتِغَالِهِ وَتَرَادُفُ حَالَاتِهِ حَتَّى أَتَاهَا تَسْتَوْعِبُ زَمَانَهُ وَتَسْتَنْفِدُ أَيَّامَهُ. فَإِذَا كَانَ ذَا رِئَاسَةِ آلِهَتِهِ، وَإِنْ كَانَ ذَا مَعِيشَةٍ قَطَعَتْهُ. وَلِذَلِكَ قِيلَ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا.

وَقَالَ بَرَزْجَمَهَر: الشُّغْلُ مَجْهَدَةٌ وَالْفَرَاغُ مَفْسَدَةٌ. فَيَنْتَبِغِي لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَتَّبِعِي فِي طَلَبِهِ وَيَنْتَهَزِ الْفُرْصَةَ بِهِ، فَرُبَّمَا شَحَّ الزَّمَانُ بِمَا سَمَحَ وَضُنَّ بِمَا مَنَحَ. وَيَنْتَبِغِي مِنَ الْعِلْمِ بِأَوَّلِهِ وَيَأْتِيهِ مِنْ مُدْخِلِهِ وَلَا يَتَشَاغَلُ بِطَلَبِ مَا لَا يَضُرُّ جَهْلُهُ فَيَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنْ إِدْرَاكِ مَا لَا يَسَعُهُ جَهْلُهُ. فَإِنَّ لِكُلِّ عِلْمٍ فُضُولًا مُذْهِلَةً وَشُدُورًا مُشْغِلَةً، إِنْ صَرَفَ إِلَيْهَا نَفْسَهُ قَطَعَتْهُ عَمَّا هُوَ أَهَمُّ مِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: الْعِلْمُ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى فَخُذُوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنَهُ. وَقَالَ الْمَأْمُونُ: مَا لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ بَارِعًا قَبُطُونُ الصُّحُفِ أَوْكَى بِهِ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: يَتْرَكُ مَا لَا يُغْنِيكَ تُذَرِّكُ مَا يُغْنِيكَ. وَلَا يَنْتَبِغِي أَنْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى تَرْكِ مَا اسْتُنْصِبَ عَلَيْهِ إِشْعَارًا لِنَفْسِهِ أَنْ ذَلِكَ مِنْ فُضُولِ عِلْمِهِ وَإِعْذَارًا لَهَا فِي تَرْكِ الْاِشْتِغَالِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَطِيئَةُ التَّوَكُّي وَعُذْرُ الْمُقْصِرِينَ. وَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسَهَّلَ وَتَرَكَ مِنْهُ مَا تَعَدَّرَ كَانَ كَالْقَنَاصِ إِذَا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ تَرَكَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَّا خَائِبًا إِذْ لَيْسَ يَرَى الصَّيْدَ إِلَّا مُفْتَنًا.

كَذَلِكَ الْعِلْمُ كُلُّهُ صَغْبٌ عَلَى مَنْ جَهْلُهُ، سَهْلٌ عَلَى مَنْ عِلْمُهُ؛ لِأَنَّ مَعَانِيَهُ الَّتِي يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا مُسْتَوْدَعَةٌ فِي كَلَامٍ مُتَرْجَمٍ عَنْهَا. وَكُلُّ كَلَامٍ مُسْتَعْمَلٍ فَهُوَ يَجْمَعُ لَفْظًا مَسْمُوعًا وَمَعْنَى مُفْهُومًا، فَالَلَفْظُ كَلَامٌ يُعْقَلُ بِالسَّمْعِ وَالْمَعْنَى تَحْتَ اللَّفْظِ يُفْهَمُ بِالْقَلْبِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعُلُومُ مَطَالِعُهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ: قَلْبٌ مُفَكِّرٌ، وَلِسَانٌ مُعَبِّرٌ، وَبَيَانٌ مُصَوِّرٌ. فَإِذَا عَقَلَ الْكَلَامَ بِسَمْعِهِ فَهَمَّ مَعَانِيَهُ بِقَلْبِهِ. وَإِذَا فَهَمَّ الْمَعَانِي سَقَطَ عَنْهُ كُلُّفُهُ اسْتِخْرَاجُهَا وَبَقِيَ عَلَيْهِ مُعَانَاهُ حِفْظُهَا وَاسْتِفْرَاجُهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَانِي شَوَارِدُ تَضِلُّ بِالْإِغْفَالِ^(١)، وَالْعُلُومُ وَحْشِيَّةٌ تَنْفِرُ بِالْإِزْمَالِ^(٢)، فَإِذَا حَفِظَهَا بَعْدَ الْفَهْمِ أَنْسَتْ، وَإِذَا ذَكَرَهَا بَعْدَ الْأَنْسِ رَسَتْ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ أَكْثَرَ الْمُذَاكِرَةَ بِالْعِلْمِ لَمْ يَنْسَ مَا عِلِمَ وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا لَمْ يَذْكُرْ دُو الْعُلُومِ يَعْلَمِ وَلَمْ يَسْتَفِدْ عِلْمًا نَسِيَ مَا تَعَلَّمَ
فَكَمْ جَامِعٍ لِلْكَتُبِ فِي كُلِّ مَذْهَبٍ يَزِيدُ مَعَ الْأَيَّامِ فِي جَمْعِهِ عَمَى

وَأَنَّ لَمْ يَنْفَهِمْ مَعَانِي مَا سَمِعَ كَشَفَ عَنِ السَّبَبِ الْمَانِعِ مِنْهَا لِتَعْلَمَ الْعِلَّةُ فِي تَعَدُّرِ فَهْمِهَا فَإِنَّهُ بِمَعْرِفَةِ

(١) الإغفال: الإهمال والترك.

(٢) الإغفال: الإهمال والترك.

أَسْبَابِ الْأَشْيَاءِ وَعَلَيْهَا يَصِلُ إِلَى تَلَا فِي مَا شَدَّ وَصَلَا ح مَا فَسَدَ. وَلَيْسَ يَخْلُو السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي الْكَلَامِ الْمُتَرَجِّمِ عَنْهَا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَوْدَعِ فِيهَا. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِعِلَّةٍ فِي السَّامِعِ الْمُسْتَخْرِجِ. فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ فَهْمِهَا لِعِلَّةٍ فِي الْكَلَامِ الْمُتَرَجِّمِ عَنْهَا لَمْ يَخْلُ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

• أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ لِقِصْرِ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى قِصِيرُ تَقْصِيرِ اللَّفْظِ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى سَبَبًا مَانِعًا مِنْ فَهْمِ ذَلِكَ الْمَعْنَى. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مِنْ حَصْرِ الْمُتَكَلِّمِ وَعَيْهِ، وَإِمَّا مِنْ بِلَادَتِهِ وَقِلَّةِ فَهْمِهِ.

• الْحَالُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لَزِيَادَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى قِصِيرُ الزِّيَادَةِ عِلَّةً مَانِعَةً مِنْ فَهْمِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ. وَهَذَا قَدْ يَكُونُ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا مِنْ هَذَرِ الْمُتَكَلِّمِ وَإِكْثَارِهِ، وَإِمَّا لِسُوءِ ظَنِّهِ بِفَهْمِ سَامِعِهِ.

• وَالْحَالُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ لِمَوَاضِعَةٍ ^(١) يَقْصِدُهَا الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامِهِ، فَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا السَّامِعُ لَمْ يَفْهَمْ مَعَانِيهَا. وَأَمَّا تَقْصِيرُ اللَّفْظِ وَزِيَادَتُهُ فَمِنْ الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ دُونَ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ تَجِدُ ذَلِكَ عَامًّا فِي كُلِّ الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا تَجِدُهُ فِي بَعْضِهِ. فَإِنْ عَدَلْتَ عَنِ الْكَلَامِ الْمُقْصَرِّ إِلَى الْكَلَامِ الْمُسْتَوْفِي، وَعَنْ الرَّائِدِ إِلَى الْكَافِي أَرَحْتَ نَفْسَكَ مِنْ تَكْلُفٍ مَا يَكْدُ خَاطِرَكَ. وَإِنْ أَقَمْتَ عَلَى اسْتِخْرَاجِهِ إِمَّا لِضُرُورَةٍ دَعَتْكَ إِلَيْهِ عِنْدَ إِغْوَا زِ غَيْرِهِ، أَوْ لِحِمِيَّةٍ دَاخِلَتْكَ عِنْدَ تَعَدُّرِ فَهْمِهِ، فَانْظُرْ فِي سَبَبِ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ. فَإِنْ كَانَ التَّقْصِيرُ لِحَصْرِ الزِّيَادَةِ لِهَذَرِ سَهْلٍ عَلَيْكَ اسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى مِنْهُ؛ لِأَنَّ مَا لَهُ مِنَ الْكَلَامِ مَحْصُولٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُخْتَلِ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الصَّحِيحِ وَفِي الْأَكْثَرِ عَلَى الْأَقْلِ دَلِيلٌ.

وَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى دَلِيلًا لِسُوءِ ظَنِّ الْمُتَكَلِّمِ بِفَهْمِ السَّامِعِ كَانَ اسْتِخْرَاجُهُ أَسْهَلَ. وَإِنْ كَانَ تَقْصِيرُ اللَّفْظِ عَنِ الْمَعْنَى لِسُوءِ فَهْمِ الْمُتَكَلِّمِ فَهُوَ أَضْعَبُ الْأُمُورِ حَالًا، وَأَبْعَدُهَا اسْتِخْرَاجًا؛ لِأَنَّ مَا لَمْ يَفْهَمْهُ مُكَلِّمُكَ فَأَنْتَ مِنْ فَهْمِهِ أَبْعَدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَفْرِطُ ذَكَائِكَ وَجُودَةِ خَاطِرِكَ تَنْبَهُ بِإِشَارَتِهِ عَلَى اسْتِثْبَاتِ مَا عَجَزَ عَنْهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا قَصَرَ فِيهِ فَتَكُونُ فَضِيلَةُ الاسْتِيفَاءِ لَكَ وَحَقُّ التَّقَدُّمِ لَهُ. وَأَمَّا الْمَوَاضِعَةُ فَضَرْبَانِ: عَامَّةٌ وَخَاصَّةٌ. أَمَّا الْعَامَّةُ فَهِيَ مَوَاضِعَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا جَعَلُوهُ أَلْفَابًا لِمَعَانٍ لَا يَسْتَفْنِي الْمُتَعَلِّمُ عَنْهَا وَلَا يَقِفُ عَلَى مَعْنَى كَلَامِهِمْ إِلَّا بِهَا، كَمَا جَعَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْجَوَاهِرَ، وَالْأَعْرَاضَ وَالْأَجْسَامَ أَلْفَابًا تَوَاضَعُوهَا لِمَعَانٍ اتَّفَقُوا عَلَيْهَا. وَلَسْتَ تَجِدُ مِنَ الْعُلُومِ عِلْمًا يَخْلُو مِنْ هَذَا. وَهَذِهِ الْمَوَاضِعَةُ الْعَامَّةُ تَسْمَى عُرْفًا.

وَأَمَّا الْخَاصَّةُ فَمَوَاضِعَةُ الْوَاحِدِ يَقْصِدُ بِبَاطِنِ كَلَامِهِ غَيْرَ ظَاهِرِهِ. فَإِذَا كَانَتْ فِي الْكَلَامِ كَانَتْ رَمْزًا،

(١) المواضعة: العرف الخاص يعلم أو فن أو صناعة.

وإن كانت في الشعر كانت لغزا. فأما الرمزُ فلست نجدُ في علم معنوي، ولا في كلام لغوي وإنما يختص غالبا بأحد شيئين: إما بمذهب شنيع يخفيه معتقده ويجعل الرمز سببا لتطلع النفوس إليه واختلال التأويل فيه سببا لدفع التهمة عنه. وإما لما يدعي أربابُه أنه علم مغور، وأن إدراكه بديعٌ معجز، كالصنعة التي وضعها أربابها اسما لعلم الكيمياء فرمّوا بأوصافه، وأخفوا معانيه؛ ليؤهموا الشخ به والأسف عليه خديعة للعقول الواهية والأراء الفاسدة. وقد قال الشاعر:

مُنِعَتْ شَيْئًا فَأَكْثَرَتِ الْوَلُوعَ بِهِ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَى الْإِنْسَانِ مَا مُنِعَا

ثم ليكنوا براء من عهده ما قالوه إذا جرب. ولو كان ما تضمن هذين النوعين، وأشباههما من الرموز مغنى صحيحا وعِلما مستفادا لخرج من الرمز الخفي إلى العلم الجلي، فإن أغراض الناس مع اختلاف أهوائهم لا تتفق على ستر سليم وإخفاء مفيد. وقد قال زهير:

السَّيْرُ دُونَ الْفَاحِشَاتِ وَلَا يَلْقَاكَ دُونَ الْخَبِيرِ مِنْ سَيْرِ

وربما أُسْغِمِلَ الرَّمْزُ مِنَ الْكَلَامِ فِيمَا يُرَادُ تَفْخِيمُهُ مِنَ الْمَعَانِي، وَتَعْظِيمُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ؛ لِيَكُونَ أَخْلَى فِي الْقُلُوبِ مَوْقِعًا، وَأَجَلٌّ فِي النَّفُوسِ مَوْضِعًا، فَيَصِيرُ بِالرَّمْزِ سَائِرًا وَفِي الصُّحُفِ مُحَلَّدًا. كالذي حكى عن فيثاغورس في وصاياه المرموزة أنه قال: احفظ ميزانك من البدي، وأوزانك من الصدي. حفظ العقل من الهوى. قصار بهذا الرمز مستحسنًا ومدونا ولو قاله باللفظ الصريح والمعنى الصحيح، لما سار عنه، ولا أشتحين منه. وعلة ذلك أن المخبوب عن الأفهام كالمخبوب عن الأبصار فيما يحصل له في النفوس من التظيم، وفي القلوب من التفخيم. وما ظهر منها ولم يختبِ هان واستُذِل، وهذا إنما يصح استخلاؤه فيما قل وهو باللفظ الصريح مُسْتَقَلٌّ. فأما العلوم المنتشرة التي تطلع النفوس إليها فقد استغنت بقوة الباعث عليها وشدة الداعي إليها عن الاستدعاء إليها برمز مستخل ولَفْظٍ مُسْتَغْرَبٍ.

بل ذلك مُنْفَرِّعٌ عَنْهَا؛ لِمَا فِي التَّشَاغُلِ بِاسْتِخْرَاجِ رُؤُوسِهَا مِنَ الْإِبْطَاءِ عَنْ إِدْرَاكِهَا، فَهَذَا حَالُ الرَّمْزِ. وأما اللُّغْزُ فَهُوَ تَحْرِي أَهْلِ الْفَرَاغِ وَشُغْلُ ذَوِي الْبَطَالَةِ؛ لِيَتَأَفَّسُوا فِي تَبَايُنِ قَرَائِحِهِمْ، وَيَتَفَاخَرُوا فِي سُرْعَةِ خَوَاطِرِهِمْ، فَيَسْتَكِدُّوا خَوَاطِرَ قَدْ مَنَحُوا صِحَّتَهَا فِيمَا لَا يُجْدِي نَفْعًا وَلَا يُفِيدُ عِلْمًا، كَأَهْلِ الصَّرَاعِ الَّذِينَ قَدْ صَرَفُوا مَا مَنَحُوهُ مِنْ صِحَّةِ أَجْسَامِهِمْ إِلَى صِرَاعِ كَذُودٍ يَصْرَعُ عُقُولَهُمْ وَيَهْدُ أَجْسَامَهُمْ، وَلَا يَكْسِبُهُمْ حَمْدًا وَلَا يُجْدِي عَلَيْهِمْ نَفْعًا. انظر إلى قول الشاعر:

رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَفَ رَجُلًا ابْنُ أُمِّ ابْنِ أَبِي أُخْتِ أَبِيهِ
مَعَهُ أُمُّ بَنِي أَوْلَادِهِ وَأَبَا أُخْتِ بَنِي عَمِّ أَخِيهِ

أَخْبَرَنِي عَنْ هَذَيْنِ النَّبِيِّينَ وَقَدْ رَوَعَكَ صُعُوبَةُ مَا تَصَمَّنَهُمَا مِنَ السُّؤَالِ. إِذَا اسْتَكْدَيْتَ الْفِكْرَ فِي اسْتِخْرَاجِهِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ أَرَادَ مِنِّيَا خَلْفَ أَبَا وَرَوْجَةٍ وَعَمَّا، مَا الَّذِي أَفَادَكَ مِنَ الْعِلْمِ وَتَقَى عَنْكَ مِنَ الْجَهْلِ؟ أَلَسْتَ بَعْدَ عِلْمِهِ تَجْهَلُ مَا كُنْتَ جَاهِلًا مِنْ قَبْلِهِ؟ وَلَوْ أَنَّ السَّائِلَ قَلَبَ لَكَ السُّؤَالَ فَأَخَّرَ مَا قَدَّمَ وَقَدَّمَ مَا أَخَّرَ لَكُنْتَ فِي الْجَهْلِ بِهِ قَبْلَ اسْتِخْرَاجِهِ كَمَا كُنْتَ فِي الْجَهْلِ الْأَوَّلِ وَقَدْ كَذَبْتَ نَفْسَكَ، وَاتَّعَبْتَ خَاطِرَكَ ثُمَّ لَا تَعْدُمُ أَنَّ يَرِدَ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا مِمَّا تَجْهَلُهُ فَتَكُونُ فِيهِ كَمَا كُنْتَ قَبْلَهُ. فَاصْرِفْ نَفْسَكَ - تَوَلَّى اللَّهُ رُشْدَكَ - عَنْ عُلُومِ التَّوَكِّي وَتَكْلُفِ الْبَطَالِينِ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ» (١). ثُمَّ اجْعَلْ مَا مِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ صِحَّةِ الْقَرِيحَةِ وَسُرْعَةِ الْخَاطِرِ مَضْرُوفًا إِلَى عِلْمٍ مَا يَكُونُ إِنْفَاقُ خَاطِرِكَ فِيهِ مَذْخُورًا، وَكَدُّ فِكْرِكَ فِيهِ مُسْكُورًا. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ» (٢). وَنَحْنُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نُغَيَّبَ بِفَضْلِ نِعْمَتِهِ عَلَيْنَا، وَتَجْهَلُ نَفْعَ إِحْسَانِهِ إِلَيْنَا. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: مِنَ الْفَرَاغِ تَكُونُ الصَّبُورَةُ.

وَقَالَ بَغُضُ الْبُلْغَاءِ: مَنْ أَمْضَى يَوْمُهُ فِي غَيْرِ حَقِّ قَضَاءٍ، أَوْ فَرَضٍ آدَاءٍ، أَوْ مَجْدٍ أُلْهُهُ أَوْ حَمْدٍ حَصَّلَهُ، أَوْ خَيْرٍ أَسَّسَهُ أَوْ عِلْمٍ اقْتَبَسَهُ، فَقَدْ عَقَّ يَوْمَهُ وَظَلَمَ نَفْسَهُ. وَقَالَ بَغُضُ الشُّعْرَاءِ:

لَقَدْ أَهَاجَ الْفَرَاغُ عَلَيْكَ شُغْلًا وَأَسْبَابُ الْبَلَاءِ مِنَ الْفَرَاغِ

فَهَذَا تَغْلِيلٌ مَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ مَعَانِيهِ حَتَّى خَرَجَ بِنَا الْاسْتِيفَاءَ وَالْكَشْفَ إِلَى الْإِعْمَاضِ.

*** وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي:** وَهُوَ أَنَّ يَكُونَ السَّبَبُ الْمَانِعُ مِنْ فَهْمِ السَّامِعِ لِعِلَّةٍ فِي الْمَعْنَى الْمُسْتَوْدَعِ فَلَا يَخْلُو حَالُ الْمَعْنَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِلًّا بِنَفْسِهِ، أَوْ يَكُونَ مُقَدِّمَةً لِغَيْرِهِ، أَوْ يَكُونَ نَتِيجَةً مِنْ غَيْرِهِ. فَأَمَّا الْمُسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فَضَرْبَانِ: جَلْبِيٌّ وَخَفِيٌّ. فَأَمَّا الْجَلْبِيُّ فَهُوَ يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ مُتَصَوِّرِهِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَقْسَامِ مَا يُشْكِلُ عَلَى مَنْ تَصَوَّرَهُ. وَأَمَّا الْخَفِيٌّ فَيَحْتَاجُ فِي إِدْرَاكِهِ إِلَى زِيَادَةٍ تَأْمُلُ وَفَضْلٍ مُعَانَاةٍ لِيُنْجَلِيَ عَمَّا أَخْفَى وَيُنْكَشِفَ عَمَّا أَعْمَضَ، وَبِاسْتِعْمَالِ الْفِكْرِ فِيهِ يَكُونُ الْأَرْتِيَاضُ بِهِ وَبِالْأَرْتِيَاضِ بِهِ يَسْهُلُ مِنْهُ مَا أُسْتُصِعِبَ وَيَقْرُبُ مِنْهُ مَا بَعُدَ، فَإِنَّ لِلرِّيَاضَةِ جِرَاءَةً وَلِلدَّرَاجَةِ تَأْيِيرًا، وَأَمَّا مَا كَانَ مُقَدِّمَةً لِغَيْرِهِ فَضَرْبَانِ:

*** أَحَدُهُمَا:** أَنْ تَقُومَ الْمُقَدِّمَةُ بِنَفْسِهَا وَإِنْ تَعَدَّتْ إِلَى غَيْرِهَا، فَتَكُونُ كَالْمُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ فِي تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ مُسْتَدْعِيًا لِنَتِيجَتِهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه ٣٩٧٦ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٥٩١١، والمغبون: الخاسر.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح ٦٤١٢.

* **وَالثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ مُفْتَقِرًا إِلَى نَتِيجَتِهِ فَيَعْتَزُّ بِفَهْمِ الْمُقَدِّمَةِ إِلَّا بِمَا يَنْبُعُهَا مِنَ النَّيْجَةِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بَعْضًا وَتَبْعُضُ الْمَعْنَى أَشْكَلَ لَهُ وَبَعْضُهُ لَا يُغْنِي عَنْ كُلِّهِ، وَأَمَّا مَا كَانَ نَتِيجَةً لِغَيْرِهِ فَهُوَ لَا يُذَرِّكُ إِلَّا بِأَوَّلِهِ وَلَا يُتَّصَرُّ عَلَى حَقِيقَتِهِ إِلَّا بِمُقَدِّمَتِهِ وَالِاشْتِغَالُ بِهِ قَبْلَ الْمُقَدِّمَةِ عَنَاءٌ، وَإِنْعَابُ الْفِكْرِ فِي اسْتِنْبَاطِهِ قَبْلَ قَاعِدَتِهِ إِذْءَاءٌ. فَهَذَا يُوضَحُ تَغْلِيلُ مَا فِي الْمَعَانِي مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِهَا.

* **وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ:** وَهُوَ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ الْمَانِعُ لِعِلَّةٍ فِي الْمُسْتَمْعِ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ. أَحَدُهُمَا: مِنْ ذَاتِهِ. وَالثَّانِي: مِنْ طَارِئٍ عَلَيْهِ. فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَاتِهِ فَيَسْتَوْجُ نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى، وَالثَّانِي: مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ. فَأَمَّا مَا كَانَ مَانِعًا مِنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى وَفَهْمِهِ فَهُوَ الْبَلَادَةُ وَقِلَّةُ الْفِطْنَةِ وَهُوَ الدَّاءُ الْعِيَاءُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا فَقَدَ الْعَالِمُ الذَّهْنَ قَلَّ عَلَى الْأَضْدَادِ اخْتِجَاجُهُ، وَكَثُرَ إِلَى الْكُثْبِ اخْتِجَاجُهُ. وَلَيْسَ لِمَنْ يُلِي بِهِ الصَّبْرُ وَالْإِقْلَالُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْقَلِيلِ أَقْدَرُ، وَبِالصَّبْرِ أُخْرَى أَنْ يَنَالَ وَيُظَفَّرَ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: قَدِّمَ لِحَاجَتِكَ بَعْضَ لِحَاجَتِكَ. وَلَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ مَنْ هَذَا حَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَالِبَ الشَّهْوَةِ، بَعِيدَ الْهَمَّةِ، فَيُسْعِرُ قَلْبَهُ الصَّبْرَ؛ لِقُوَّةِ شَهْوَتِهِ، وَجَسَدُهُ اخْتِمَالُ التَّعَبِ؛ لِإِبْغَادِ هِمَّتِهِ. فَإِذَا تَلَوَّحَ لَهُ الْمَعْنَى بِمُسَاعَدَةِ الشَّهْوَةِ أَغْقَبَهُ ذَلِكَ إِلْحَاحُ الْأَمَلِينَ وَنَشَاطُ الْمُذْرِكِينَ فَقَلَّ عِنْدَهُ كُلُّ كَثِيرٍ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ كُلُّ عَسِيرٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَتَالَوْنَ مَا تُحِبُّونَ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَى مَا تُكْرَهُونَ، وَلَا تَبْلُغُونَ مَا تَهْوُونَ إِلَّا مَا تَسْتَهْوُونَ»^(١). وَقِيلَ فِي مَثَوْرِ الْحِكْمِ: أَتَعِبَ قَدَمُكَ، فَإِنْ تَعِبَ قَدَمُكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِذَا اشْتَدَّ الْكُلْفُ، هَانَتْ الْكُلْفُ، وَأَشَدُّ بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

لَا تَعْجِزَنَّ وَلَا يَذْخُلَكَ مُضْجِرَةٌ فَالْتَّجِعْ يَهْلِكُ بَيْنَ الْعَجْزِ وَالصَّبْرِ^(٢)

وَأَمَّا الْمَانِعُ مِنْ حِفْظِهِ بَعْدَ تَصَوُّرِهِ وَفَهْمِهِ فَهُوَ النُّشْيَانُ الْحَادِثُ عَنْ غَفْلَةِ التَّقْصِيرِ وَإِهْمَالِ التَّوَانِي. فَيَنْبَغِي لِمَنْ يُلِي بِهِ أَنْ يَسْتَدْرِكَ تَقْصِيرَهُ بِكَثْرَةِ الدَّرْسِ وَيُوقِظَ غَفْلَتَهُ بِأَدَامَةِ النَّظَرِ. فَقَدْ قِيلَ لَا يُذَرِّكُ الْعِلْمُ مَنْ لَا يُطِيلُ دَرْسَهُ، وَيَكْدُ نَفْسَهُ. وَكَثْرَةُ الدَّرْسِ كَدُودٌ لَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَرَى الْعِلْمَ مَغْنَمًا، وَالْجَهْلَ مَغْرَمًا. فَيَحْتَمِلُ تَعَبَ الدَّرْسِ لِذَرِّكَ رَاحَةَ الْعِلْمِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَعَرَّةَ الْجَهْلِ. فَإِنَّ نَيْلَ الْعَظِيمِ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَعَلَى قَدْرِ الرَّغْبَةِ تَكُونُ الْمَطَالِبُ، وَبِحَسَبِ الرَّاحَةِ يَكُونُ التَّعَبُ. وَقَدْ قِيلَ: طَلَبُ الرَّاحَةِ

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١٨٨/٢. (٢) ذكره المبرد في الكامل من غير نسبة ١٩/٣.

قَلَّةَ الْإِسْتِزَاحَةِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: أَكْمَلُ الرَّاحَةِ مَا كَانَتْ عَنْ كَدِّ التَّعَبِ، وَأَعَزُّ الْعِلْمِ مَا كَانَ عَنْ ذُلِّ الطَّلَبِ. وَرُبَّمَا اسْتَقْتَلَّ الْمُتَعَلِّمُ الدَّرْسَ وَالْحِفْظَ وَاتَّكَلَ بَعْدَ فَهْمِ الْمَعَانِي عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْكُتُبِ وَالْمُطَالَعَةِ فِيهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ فَلَا يَكُونُ إِلَّا كَمَنْ أَطْلَقَ مَا صَادَهُ ثِقَةً بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُ فَلَا تُغْنِيهِ الثِّقَةُ إِلَّا خَجَلًا وَالتَّفْرِيطُ إِلَّا نَدَمًا. وَهَذِهِ حَالٌ قَدْ يَدْعُو إِلَيْهَا أَحَدُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ: إِمَّا الضَّجَرُ مِنْ مُعَانَاةِ الْحِفْظِ وَمُرَاعَاتِهِ وَطُولِ الْأَمَلِ فِي التَّوَفُّرِ عَلَيْهِ عِنْدَ نَشَاطِهِ وَفَسَادِ الرَّأْيِ فِي عَزِيمَتِهِ. وَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّ الضَّجَرُ خَائِبٌ، وَأَنَّ الطَّوِيلَ الْأَمَلُ مُغْرُورٌ، وَأَنَّ الْفَاسِدَ الرَّأْيَ مُصَابٌ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ فِي امْتِنَالِهَا: حَزَفَ فِي قَلْبِكَ، خَيْرٌ مِنْ أَلَفَ فِي كُتُبِكَ. وَقَالُوا: لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا يَغَيِّرُ مَعَكَ الْوَادِي، وَلَا يُعَمِّرُ بِكَ النَّادِي، وَأَنْشَدَتْ عَنِ الرَّبِيعِ لِلشَّافِعِيِّ:

عِلْمِي مَعِيَ حَيْثُ مَا يَمُتُّ يَتَّبِعُنِي قَلْبِي وَعَاءٌ لَهُ لَا بَطْنُ صُنْدُوقِي

إِنْ كُنْتُ فِي الْبَيْتِ كَانَ الْعِلْمُ فِيهِ مَعِيَ أَوْ كُنْتُ فِي الشُّوقِ كَانَ الْعِلْمُ فِي الشُّوقِ

وَرُبَّمَا اعْتَنَى الْمُتَعَلِّمُ بِالْحِفْظِ مِنْ غَيْرِ تَصَوُّرٍ وَلَا فَهْمٍ حَتَّى يَصِيرَ حَافِظًا لِأَلْفَاظِ الْمَعَانِي قِيَمًا بِنِهَايَتِهَا، وَهُوَ لَا يَتَصَوَّرُهَا وَلَا يَفْهَمُ مَا تَضَمَّنَتْهَا بِزَوِيٍّ بَغِيرِ رَوِيَّةٍ، وَيُخْبِرُ عَنْ غَيْرِ خَبَرَةٍ، فَهُوَ كَالِكِتَابِ الَّذِي لَا يَدْفَعُ شُبُهَةً، وَلَا يُؤَيِّدُ حُجَّةً.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِمَّةُ السُّفَهَاءِ الرُّوَايَةُ وَهِمَّةُ الْعُلَمَاءِ الرِّعَايَةُ»^(١). وَقَالَ ابْنُ مَسْنُودٍ: كُونُوا لِلْعِلْمِ وُعَاءً، وَلَا تَكُونُوا لَهُ رُوَاةً، فَقَدْ يَزْعَوِي مَنْ لَا يَزَوِي، وَيَزَوِي مَنْ لَا يَزْعَوِي. وَحَدَّثَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، عَمَّنْ؟ قَالَ: مَا تَضَعُ بَعْمَنَ، أَمَّا أَنْتَ فَقَدْ نَالَكَ عِظْمُهُ، وَقَامَتْ عَلَيْكَ حُجَّتُهُ. وَرُبَّمَا اعْتَمَدَ عَلَى حِفْظِهِ وَتَصَوُّرِهِ، وَأَغْفَلَ تَقْيِيدَ الْعِلْمِ فِي كُتُبِهِ ثِقَةً بِمَا اسْتَقَرَّ فِي ذَهْنِهِ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الشَّكْلَ مُغْتَرِضٌ وَالنَّشِيَانَ طَارِقٌ، وَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»^(٢). وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّشِيَانَ فَقَالَ لَهُ: «اسْتَعْمِلْ يَدَكَ، أَيُّ أَكْتُبَ حَتَّى تَرْجِعَ إِذَا نَسِيتَ إِلَى مَا كُتِبَتْ»^(٣).

وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: اجْعَلْ مَا فِي الْكُتُبِ رَأْسَ الْمَالِ، وَمَا فِي الْقَلْبِ التَّفَقُّةَ. وَقَالَ مَهْبُودٌ: لَوْ لَا مَا عَقَدْتَهُ الْكُتُبُ مِنْ تَجَارِبِ الْأَوَّلِينَ، لَأَنْحَلَّ مَعَ النَّشِيَانِ عُقُودُ الْآخَرِينَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَذَابَ نَوَافِرُ تَنْدُّ عَنْ عَقْلِ الْأَذْهَانِ فَاجْعَلُوا الْكُتُبَ عَنْهَا حُمَاءً، وَالْأَقْلَامَ لَهَا رُعَاءً. وَأَمَّا الطَّوَارِئُ فَنَوْعَانِ:

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لابن عساكر، وحكم عليه الألباني بالوضع انظر ضعيف الجامع ٢٢٦٣.

(٢) انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٠٢٦. (٣) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١٩٧/٢.

• **أَحَدُهُمَا:** شُبْهَةٌ تُعَارِضُ الْمَعْنَى فَتَمْنَعُ عَنْ نَفْسِ تَصَوُّرِهِ وَتَدْفَعُ عَنْ إِذْرَاكِ حَقِيقَتِهِ، فَيَسْبِيغِي أَنْ يُزِيلَ تِلْكَ الشُّبْهَةَ عَنْ نَفْسِهِ بِالسُّوَالِ وَالنَّظَرِ؛ لِيَصِلَ إِلَى تَصَوُّرِ الْمَعْنَى وَإِذْرَاكِ حَقِيقَتِهِ. وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ لَا تُخْلِ قَلْبِكَ مِنَ الْمَذَاكِرَةِ فَتَعُدَّ عَقِيمًا، وَلَا تُعْفِ طَبْعَكَ مِنَ الْمُنَاطَرَةِ فَيَعُدَّ سَقِيمًا. وَقَالَ بَشَّارُ بْنُ بُرْدٍ:

شِفَاءُ الْعَمَى طُولُ السُّوَالِ وَإِنَّمَا دَوَامُ الْعَمَى طُولُ السُّكُوتِ عَلَى الْجَهْلِ
فَكُنْ سَائِلًا عَمَّا عَنَّاكَ فَإِنَّمَا دُعِبْتَ أَخَا عَقْلٍ لِنَبْحَثَ بِالْعَقْلِ

• **وَالثَّانِي:** أَفْكَارٌ تُعَارِضُ الْخَاطِرَ فَيَذْهَبُ عَنْ تَصَوُّرِ الْمَعْنَى. وَهَذَا سَبَبٌ قَلَمًا يَغْرَى مِنْهُ أَحَدٌ لَا سِيَّمَا فِيمَنْ انْبَسَطَتْ أَمَالُهُ وَاتَّسَعَتْ أَمَانِيهِ. وَقَدْ يُقِلُّ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي غَيْرِ الْعِلْمِ أَرْبٌ، وَلَا فِيمَا سِوَاهُ هِمَّةٌ، فَإِنْ طَرَأَتْ عَلَى الْإِنْسَانِ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَكَابِرَةِ نَفْسِهِ عَلَى الْفَهْمِ وَعَلَبَةِ قَلْبِهِ عَلَى التَّصَوُّرِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَشَدُّ نَفُورًا، وَأَبْعَدُ قَبُولًا. وَقَدْ جَاءَ الْأَثَرُ بِأَنَّ الْقَلْبَ إِذَا أَكْرَهَ عَمِي، وَلَكِنْ يَغْمَلُ فِي دَفْعِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ هَمٍّ مُذْهِلٍ أَوْ فِكْرٍ قَاطِعٍ لِيَسْتَجِيبَ لَهُ الْقَلْبُ مُطِيعًا. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَيْسَ بِمُغْنٍ فِي الْمَوَدَّةِ شَافِعٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الضُّلُوعِ شَفِيعٌ

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّ لِهَذِهِ الْقُلُوبَ تَنَافُرَ كَتَنَافُرِ الْوُحْشِ فَتَأْلَفُوهَا بِالْاِفْتِسَادِ فِي التَّعْلِيمِ، وَالتَّوَسُّطِ فِي التَّقْدِيمِ؛ لِتَحْسُنَ طَاعَتُهَا، وَيَدُومَ نَشَاطُهَا. فَهَذَا تَغْلِيلٌ مَا فِي الْمُسْتَمْعِ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ الْمَعَانِي. وَهَاهُنَا قِسْمٌ رَابِعٌ يَمْنَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ الْكَلَامِ وَفَهْمِ مَعَانِيهِ.

وَلَكِنَّهُ قَدْ يُعْرَى مِنْ بَعْضِ الْكَلَامِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْ فِي جُمْلَةِ أَقْسَامِهِ، وَلَمْ نَسْتَجِزْ الْإِخْلَالَ بِذِكْرِهِ؛ لِأَنَّ مِنَ الْكَلَامِ مَا كَانَ مَسْمُوعًا لَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى تَأَمُّلِ الْخَطِّ بِهِ. وَالْمَانِعُ مِنْ فَهْمِهِ هُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْسَامِهِ وَمِنْهُ مَا كَانَ مُسْتَوْدَعًا بِالْخَطِّ، مَحْفُوظًا بِالْكِتَابَةِ، مَأْخُودًا بِالِاسْتِخْرَاجِ، فَكَانَ الْخَطُّ حَافِظًا لَهُ وَمُعَبِّرًا عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَوْ أَتَاكُم مِّنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قَالَ: يَغْنِي الْخَطُّ. وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ﴾ يَغْنِي الْخَطُّ ﴿وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة:

٢٦٩] يَغْنِي الْخَطُّ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: الْخَطُّ أَحَدُ اللِّسَانَيْنِ، وَحُسْنُهُ أَحَدُ الْفَصَاحَتَيْنِ.

وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ يَحْيَى: الْخَطُّ سَمَطُ الْحِكْمَةِ بِهِ يُفَصَّلُ شُذُورُهَا، وَيُنْظَمُ مَنُشُورُهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُقَفَّعِ: اللِّسَانُ مَقْصُورٌ عَلَى الْقَرِيبِ الْحَاضِرِ وَالْقَلَمُ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ وَهُوَ لِلْغَائِبِ الْكَائِنِ مِثْلُهُ لِلْقَائِمِ الدَّائِمِ. وَقَالَ حَكِيمُ الرُّومِ: الْخَطُّ هُنْدَسَةٌ رُّوحَانِيَّةٌ، وَإِنْ ظَهَرَتْ بِاللَّهِ جُسْمَانِيَّةٌ.

وَقَالَ حَكِيمُ الْعَرَبِ: الْخَطُّ أَصْلٌ فِي الرُّوحِ وَإِنْ ظَهَرَ بِحَوَاسِّ الْجَسَدِ. وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ الْخَطُّ فَذَكَرَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ آدَمُ عليه السلام كَتَبَ سَائِرَ الْكُتُبِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ فِي طِينٍ ثُمَّ طَبَخَهُ فَلَمَّا عَرِقَتْ الْأَرْضُ فِي أَيَّامِ نُوحٍ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - بَقِيََتِ الْكِتَابَةُ فَأَصَابَ كُلُّ قَوْمٍ كِتَابَهُمْ. وَبَقِيَ الْكِتَابُ الْعَرَبِيُّ إِلَى أَنْ خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِسْمَاعِيلَ فَأَصَابَهُ وَتَعَلَّمَهَا. وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ إِدْرِيسُ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُعْظَمُ قَدْرَ الْخَطِّ وَتَعُدُّهُ مِنْ أَجْلِ نَافِعٍ حَتَّى قَالَ عِكْرَمَةُ: بَلَغَ فِدَاءُ أَهْلِ بَذْرِ أَرْبَعَةِ آلَافٍ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُنْفِذِي عَلَى أَنَّهُ يُعَلِّمُ الْخَطَّ، لِمَا هُوَ مُسْتَقَرٌّ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ عِظَمِ خَطَرِهِ وَجَلَالَةِ قَدْرِهِ وَظُهُورِ نَفْعِهِ وَأَثَرِهِ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ^(٢) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ^(٣)﴾ [العلق: ٣-٤]، فَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالْكَرَمِ، وَأَعَدَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِهِ الْعِظَامِ، وَمِنْ آيَاتِهِ الْجِسَامِ، حَتَّى أَقْسَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم: ١]. فَأَقْسَمَ بِالْقَلَمِ وَمَا يُخَطُّ بِالْقَلَمِ.

وَاخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ كَتَبَ بِالْعَرَبِيَّةِ فَذَكَرَ كَعْبُ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهِ آدَمُ عليه السلام ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الطُّوفَانِ إِسْمَاعِيلُ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - وَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهَا وَوَضَعَهَا إِسْمَاعِيلُ عليه السلام عَلَى لَفْظِهِ وَمَنْطِقِهِ. وَحَكَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهَا قَوْمٌ مِنَ الْأَوَائِلِ أَسْمَاءُ وَهُمْ أَبَجْدٌ، وَهَوُزٌ، وَحُطَيٌّ، وَكَلْمُنٌ، وَسَعْفَصٌ، وَقَرَشْتٌ، وَكَانُوا مُلُوكَ مَذِينٍ. وَحَكَى ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِالْعَرَبِيِّ مُرَامِرُ بْنُ مُرَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْأَنْبَارِ وَمِنْ الْأَنْبَارِ انْتَشَرَتْ. وَحَكَى الْمَدَائِنِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ بِهَا مُرَامِرُ بْنُ مُرَّةٍ، وَأَسْلَمُ بْنُ سَدْرَةَ وَعَامِرُ بْنُ حَدْرَةَ. فَمُرَامِرُ وَضَعَ الصُّوَرِ، وَأَسْلَمُ فَصَلَ وَوَصَلَ، وَعَامِرُ وَضَعَ الْإِعْجَامَ. وَلَمَّا كَانَ الْخَطُّ بِهَذَا الْحَالِ وَجَبَ عَلَى مَنْ أَرَادَ حِفْظَ الْعِلْمِ أَنْ يَغْبَأَ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَقْوِيمُ الْحُرُوفِ عَلَى أَشْكَالِهَا الْمَوْضُوعَةِ لَهَا.

وَالثَّانِي: ضَبْطُ مَا اشْتَبَهَ مِنْهَا بِالْقُطْبِ وَالْأَشْكَالِ الْمُتَمَيِّزَةِ لَهَا. ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى هَذَيْنِ مِنْ تَحْسِينِ الْخَطِّ وَمَلَاحَةِ نَظْمِهِ هُوَ زِيَادَةُ حَذَقِ بَصْنَعَتِهِ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهِ. وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدَةَ: حُسْنُ الْخَطِّ لِسَانُ الْيَدِ وَبَهْجَةُ الضَّمِيرِ.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ: رَدَاءَةُ الْخَطِّ زَمَانَةُ الْأَدَبِ.

وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ: الْبَيَانُ فِي اللِّسَانِ وَالْخَطُّ فِي الْبَيَانِ.

وَأَنشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَحَدِ شُعَرَاءِ الْبَصْرَةِ:

اغْذُرْ أَخَاكَ عَلَى نَذَالَةِ خَطِّهِ وَاغْفِرْ نَذَالَتَهُ لِحَوْدَةِ ضَبْطِهِ

فَإِذَا أَبَانَ عَنِ الْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ تَخْسِينُهُ إِلَّا زِيَادَةَ شَرْطِهِ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْخَطَّ لَيْسَ يُرَادُ مِنْ تَرْكِيبِهِ إِلَّا تَبَيُّنُ سِمَتِهِ

وَمَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْخَطِّ الْمَفْهُومُ مِنْ تَصْحِيحِ الْحُرُوفِ وَحُسْنِ الصُّورَةِ مَحَلُّ مَا زَادَ عَلَى الْكَلَامِ الْمَفْهُومُ مِنْ فَصَاحَةِ الْأَلْفَاظِ وَصِحَّةِ الْإِعْرَابِ. وَلِذَلِكَ قَالَتْ الْعَرَبُ: حُسْنُ الْخَطِّ أَحَدُ الْفَصَاحَتَيْنِ. وَكَمَا أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَنْ أَرَادَ التَّقَدُّمَ فِي الْكَلَامِ أَنْ يَطْرَحَ الْفَصَاحَةَ وَالْإِعْرَابَ وَإِنْ فَهَمَ، وَأَفْهَمَ. كَذَلِكَ لَا يُعْذَرُ مَنْ أَرَادَ التَّقَدُّمَ فِي الْخَطِّ أَنْ يَطْرَحَ تَصْحِيحَ الْحُرُوفِ وَتَحْسِينَ الصُّورَةِ، وَإِنْ فَهَمَ، وَأَفْهَمَ. وَرُبَّمَا تَقَدَّمَ بِالْخَطِّ مَنْ كَانَ الْخَطُّ مِنْ جُلِّ فَضَائِلِهِ، وَأَشْرَفِ خَصَائِلِهِ، حَتَّى صَارَ عَالِمًا مَشْهُورًا، وَسَيِّدًا مَذْكُورًا. غَيْرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَطْرَحُوا صَرْفَ الْهِمَّةِ إِلَى تَحْسِينِ الْخَطِّ، لِأَنَّهُ يَسْغُلُهُمْ عَنِ الْعِلْمِ وَيَقْطَعُهُمْ عَنِ التَّوَقُّفِ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ تَجِدُ خُطُوطَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَغْلَبِ رَدِيئَةً لَا يَخُطُّ إِلَّا مَنْ أَسْعَدَهُ الْقَضَاءُ.

وَقَدْ قَالَ الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ رَدِيءَ الْخَطِّ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ الَّذِي يُعْنِيهِ بِالْكِتَابَةِ يَسْغُلُهُ بِالْحِفْظِ وَالتَّنْظُرِ. وَلَيْسَتْ رَدَاءَةُ الْخَطِّ هِيَ السَّعَادَةُ، وَإِنَّمَا السَّعَادَةُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ صَارِفٌ عَنِ الْعِلْمِ. وَعَادَةُ ذِي الْخَطِّ الْحَسَنِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتَحْسِينِ خَطِّهِ عَنِ الْعِلْمِ فَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَارَ بِرَدَاءَةِ خَطِّهِ سَعِيدًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَدَاءَةُ الْخَطِّ سَعَادَةً. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ يَغْرُسُ لِلْخَطِّ أَسْبَابُ تَمَنُّعٍ مِنْ قِرَائَتِهِ وَمَعْرِفَتِهِ كَمَا يَغْرُسُ لِلْكَلامِ أَسْبَابُ تَمَنُّعٍ مِنْ فَهْمِهِ وَصِحَّتِهِ. وَالْأَسْبَابُ الْمَانِعَةُ مِنْ قِرَاءَةِ الْخَطِّ وَفَهْمِ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَدْ تَكُونُ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ:

* أَحَدُهَا: إِسْقَاطُهُ أَلْفَاظٍ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلَامِ بِصَبْرِ الْبَاقِي بِهَا مَبْتُورًا لَا يُعْرِفُ اسْتِخْرَاجَهُ، وَلَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ. وَهَذَا يَكُونُ إِذَا مِنْ سَهْوِ الْكَاتِبِ أَوْ مِنْ فَسَادِ نَفْلِهِ. وَهَذَا يَسْهُلُ اسْتِنْبَاطُهُ عَلَى مَنْ كَانَ مُرْتَاضًا بِذَلِكَ النَّوعِ فَيَسْتَدِلُّ بِحَوَاشِي الْكَلَامِ وَمَا سَلِمَ مِنْهُ عَلَى مَا سَقَطَ أَوْ فَسَدَ، لَا سِيَّمَا إِذَا قَلَّ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ تَشْتَدِّعِي مَا يَلِيهَا وَمَعْرِفَةُ الْمَعْنَى تَوْضُحُ عَنِ الْكَلَامِ الْمُتَرْجِمَ عَنْهُ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ قَلِيلَ الْارْتِيَاظِ بِذَلِكَ النَّوعِ فَإِنَّهُ يَضَعُ عَلَيْهِ اسْتِنْبَاطَ الْمَعْنَى مِنْهُ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي فَهْمِ الْمَعْنَى إِلَى الْفِكْرَةِ وَالرَّوْيَةِ فِيمَا قَدْ اسْتَخْرَجَهُ بِالْكِتَابَةِ. فَإِذَا هُوَ لَمْ يَعْرِفْ تَمَامَ الْكَلَامِ الْمُتَرْجِمَ عَنِ الْمَعْنَى قَصَرَ فَهْمُهُ عَنْ إِدْرَاكِهِ وَضَلَّ فِكْرُهُ عَنْ اسْتِنْبَاطِهِ.

* وَالْوَجْهُ الثَّانِي: زِيَادَةُ أَلْفَاظٍ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ يَشْكُلُ بِهَا مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ غَيْرِ الرَّائِدِ مِنْ مَعْرِفَةِ السَّقِيمِ الرَّائِدِ فَيَصِيرُ الْكُلُّ مُشْكَلًا. وَهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ كَثِيرًا إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْكَاتِبُ تَعْمِيَةَ كَلَامِهِ فَيُدْخِلُ فِي أَثْنَائِهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِهِ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ رَمْزًا يُعْرِفُ بِالْمَوَاضِعِ. فَأَمَّا وَقُوعُهُ سَهْوًا فَقَدْ يَكُونُ بِالْكَلِمَةِ وَالْكَلِمَتَيْنِ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ فَهْمِهِ عَلَى الْمُرْتَاضِ وَغَيْرِهِ.

* **وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ:** إسقاط حُرُوفٍ مِنْ أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِخْرَاجِهَا عَلَى الصَّحَةِ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا تَارَةً مِنَ السَّهْوِ فَيَقِلُّ، وَتَارَةً مِنْ ضَعْفِ الْهَجَاءِ فَيَكْثُرُ. وَالْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ.

* **وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ:** زِيَادَةُ حُرُوفٍ فِي أَثْنَاءِ الْكَلِمَةِ يَشْكُلُ بِهَا مَعْرِفَةُ الصَّحِيحِ مِنْ حُرُوفِهَا. وَهَذَا يَكُونُ تَارَةً مِنَ سَهْوِ الْكَاتِبِ فَيَقِلُّ فَلَا يَمْنَعُ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ تَارَةً لِلتَّعَمُّيَةِ وَمَوَاضِعَةٍ يَقْصِدُ بِهَا الْكَاتِبُ إِخْفَاءَ غَرَضِهِ فَيَكْثُرُ كَالْتَّرَاجِمِ. وَيَكُونُ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي.

* **وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ:** وَضَلُّ الْحُرُوفِ الْمَفْضُولَةِ وَفَضْلُ الْحُرُوفِ الْمُؤْصُولَةِ، فَيَدْعُو ذَلِكَ إِلَى الْإشْكَالِ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ يَنْبَغُ عَلَيْهَا وَضَلُّ حُرُوفِهَا وَيَمْنَعُ فَضْلُهَا مِنْ مُشَارَكَةِ غَيْرِهَا.

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ قَلَّ فَسَهَّلَ اسْتِخْرَاجُهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قِلَّةِ مَعْرِفَةٍ بِالْخَطِّ أَوْ مَشَقًّا تَسْبِقُ بِهِ الْيَدَ كَثِيرًا فَصَعِبَ اسْتِخْرَاجُهُ إِلَّا عَلَى الْمُزْتَاضِ بِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: شَرُّ الْكِتَابَةِ السَّبْقُ كَمَا أَنَّ شَرَّ الْقِرَاءَةِ الْهَذَرَةُ. وَإِنْ كَانَ لِلتَّعَمُّيَةِ وَالزَّمَرِ لَمْ يُعْرِفْ إِلَّا بِالْمَوَاضِعَةِ.

* **وَالْوَجْهُ السَّادِسُ:** تَغْيِيرُ الْحُرُوفِ عَنْ أَشْكَالِهَا وَإِبْدَالِهَا بِأَغْيَارِهَا حَتَّى يَكْتَسِبَ الْحَاءُ عَلَى شَكْلِ الْبَاءِ، وَالصَّادُ عَلَى شَكْلِ الرَّاءِ. وَهَذَا يَكُونُ فِي رُؤُوسِ التَّرَاجِمِ وَلَا يُوقِفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْمَوَاضِعَةِ إِلَّا لِمَنْ قَدْ زَادَ فِيهِ الذِّكَاءُ فَقَدَّرَ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْمَعْنَى.

* **وَالْوَجْهُ السَّابِعُ:** ضَعْفُ الْخَطِّ عَنْ تَقْوِيمِ الْحُرُوفِ عَلَى الْأَشْكَالِ الصَّحِيحَةِ وَإِثْبَاتِهَا عَلَى الْأَوْصَافِ الْحَقِيقِيَّةِ حَتَّى لَا تَكَادَ الْحُرُوفُ تَمْتَّازُ عَنْ أَغْيَارِهَا حَتَّى تَصِيرَ الْعَيْنُ الْمُؤْصُولَةُ كَالْفَاءِ وَالْمَفْضُولَةُ كَالْحَاءِ. وَهَذَا يَكُونُ مِنْ رَذَاءَةِ الْخَطِّ وَضَعْفِ الْيَدِ، وَاسْتِخْرَاجُ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ بِفَضْلِ الْمَعَانَاةِ وَشِدَّةِ التَّأَمُّلِ، وَرُبَّمَا أَضْجَرَ قَارِئُهُ، وَأَوْهَى مَعَانِيَتِهِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ الْخَطَّ الْحَسَنَ لَيُرِيدُ الْحَقُّ وَضُوحًا.

* **وَالْوَجْهُ الثَّامِنُ:** إِغْفَالُ الثَّقُطِ وَالْأَشْكَالِ الَّتِي تَتَمَيَّزُ بِهَا الْحُرُوفُ الْمُشْتَبِهَةُ. وَهَذَا أَيْسَرُ أَمْرًا، وَأَخْفَ حَالًا؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا بِصَحَّةِ الْاسْتِخْرَاجِ وَمَعْرِفَةِ الْخَطِّ لَمْ تَخَفْ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْخَطِّ وَفَهْمُ مَا تَضَمَّنَتْهُ مَعَ إِغْفَالِ الثَّقُطِ وَالْأَشْكَالِ، بَلْ اسْتَفْتَحَ الْكِتَابُ ذَلِكَ فِي الْمُكَاتِّبَاتِ وَرَأَوْهُ مِنْ تَقْصِيرِ الْكَاتِبِ أَوْ سُوءِ ظَنِّهِ بِفَهْمِ الْمُكَاتِّبِ، وَإِنْ كَانَ اسْتِفْتَحَهُمْ لَهُ فِي مُكَاتِّبَةِ الرُّؤَسَاءِ أَكْثَرَ.

حَكَى قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ بَعْضَ كُتَّابِ الدَّرَاوِينِ حَاسَبَ عَامِلًا فَشَكَا الْعَامِلُ مِنْهُ إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَكَتَبَ رُفْعَةً يَذْكُرُ فِيهَا اخْتِجَاجًا لِصَحَّةِ دَعْوَاهُ، وَوُضُوحَ شُكْوَاهُ. فَوَقَعَ فِيهَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا، فَأَخَذَهَا الْعَامِلُ وَقَرَأَهَا فَظَنَّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ أَرَادَ بِهِذَا هَذَا إِثْبَاتًا لِصَحَّةِ دَعْوَاهُ وَصَدَّقَ قَوْلَهُ، كَمَا يُقَالُ فِي إِثْبَاتِ الشَّيْءِ هُوَ هُوَ، فَحَمَلَ الرُّفْعَةَ إِلَى كَاتِبِ الدِّيَّانِ، وَأَرَاهُ خَطَّ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَهُ: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ قَدْ صَدَّقَ قَوْلِي، وَصَحَّحَ مَا ذَكَرْتُ. فَخَفِيَ عَلَى الْكَاتِبِ ذَلِكَ، وَأُطِيفَ بِهِ عَلَى كُتَّابِ

الدَّوَّابِّ فَلَمْ يَقِفُوا عَلَى مُرَادِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَرَدَّ إِلَيْهِ لِيَسْأَلَ عَنْ مُرَادِهِ بِهِ فَشَدَّدَ عُبَيْدُ اللَّهِ الْكَلِمَةَ الثَّانِيَةَ وَكَتَبَ تَحْتَهَا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ اسْتِعْظَامًا مِنْهُ لِتَقْصِيرِهِمْ فِي اسْتِخْرَاجِ مُرَادِهِ حَتَّى اخْتِجَ إِلَى إِبَانَتِهِ بِالشَّكْلِ. فَهَذِهِ حَالُ الْكِتَابِ فِي اسْتِقْبَاحِهِمْ إِعْجَامِ الْمُكَاتَّبَاتِ بِالنَّقْطِ وَالْأَشْكَالِ.

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُكَاتَّبَاتِ مِنَ سَائِرِ الْعُلُومِ فَلَمْ يَرَوْهُ قَبِيحًا بَلْ اسْتَحْسَنُوهُ لَا سِيَّمَا فِي كُتُبِ الْأَدَبِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا مَعْرِفَةُ صِبْغَةِ الْأَلْفَاظِ وَكَيْفِيَّةِ مَخَارِجِهَا مِثْلُ كُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ الْغَرِيبِ فَإِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى ضَبْطِهَا بِالشَّكْلِ وَالْإِعْجَامِ أَكْثَرُ، وَهِيَ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْعُلُومِ أَيْسَرُ. وَقَدْ قَالَ الثَّوْرِيُّ: الْخُطُوطُ الْمُعْجَمَةُ كَالْبُرُودِ الْمُعْلَمَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلْغَاءِ: إِعْجَامُ الْخَطِّ يَمْنَعُ مِنْ اسْتِعْجَامِهِ، وَشَكْلُهُ يُؤَمِّنُ مِنْ إِشْكَالِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدْبَاءِ: رَبُّ عِلْمٍ لَمْ تُعْجَمْ فُصُولُهُ فَاسْتُعْجِمَ مَحْصُولُهُ.

وَكَمَا اسْتَقْبَحَ الْكِتَابُ الشَّكْلَ وَالْإِعْجَامَ فِي الْمُكَاتَّبَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ الْعُلُومِ مُسْتَحْسَنًا، فَكَذَلِكَ اسْتَحْسَنُوا مَشَقَّ الْخَطِّ فِي الْمُكَاتَّبَاتِ وَإِنْ كَانَ فِي كُتُبِ الْعُلُومِ مُسْتَقْبَحًا. وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ لِفَرْطِ إِذْلَالِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ وَتَقَدُّمِهِمْ فِي الْكِتَابَةِ يَكْتَفُونَ بِالْإِشَارَةِ وَيَقْصِرُونَ عَلَى التَّلْوِيحِ، وَيَرْوْنَ الْحَاجَةَ إِلَى اسْتِيفَاءِ شُرُوطِ الْإِبَانَةِ تَقْصِيرًا وَلَفْظًا مَا يَغْتَقِدُونَهُ مِنَ التَّقَدُّمِ بِهَذَا الْحَالِ رَأَوْا مَا نَبَّهَ عَلَيْهِ مِنْ سَوَادِ الْمِدَادِ أَثَرًا جَمِيلًا، وَعَلَى الْفَضْلِ وَالتَّخْصِصِ دَلِيلًا.

حُكِيَ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سُلَيْمَانَ رَأَى عَلَى بَعْضِ ثِيَابِهِ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَأَخَذَ مِنْ مِدَادِ الدَّوَاةِ فَطَلَّاهُ بِهِ ثُمَّ قَالَ: الْمِدَادُ بِنَا أَحْسَنُ مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَأَنْشَدَ:

إِنَّمَا الزَّعْفَرَانُ عِطْرُ الْعَذَارَى وَمِدَادُ الدَّوِيِّ عِطْرُ الرِّجَالِ

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ فِي الْإِبَانَةِ عَلَى الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ مِنْ فَهْمِ الْكَلَامِ وَمَعْرِفَةِ مَعَانِيهِ لَفْظًا كَانَ أَوْ خَطًّا، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. فَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَكْشِفَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْمَانِعَةِ عَنْ فَهْمِ الْمَعْنَى لِيَسْهُلَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَكُونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَائِسًا لِنَفْسِهِ مُدَبِّرًا لَهَا فِي حَالِ تَعَلُّمِهِ.

فَإِنَّ لِلنَّفْسِ نُفُورًا يُفْضِي إِلَى تَقْصِيرٍ وَوُفُورًا يَتَوَلَّى إِلَى سَرَفٍ وَقِيَادَهَا عِسرٌ وَلَهَا أَخْوَالٌ ثَلَاثٌ: فَحَالُ عَذَلٍ وَإِنْصَافٍ، وَحَالُ غُلُوٍّ وَإِسْرَافٍ، وَحَالُ تَقْصِيرٍ وَإِجْحَافٍ.

فَأَمَّا حَالُ الْعَذَلِ وَالْإِنْصَافِ فَهِيَ أَنْ تَخْتَلِفَ قُوَى النَّفْسِ مِنْ جِهَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ: طَاعَةٌ مُسْعِدَةٌ وَشَفَقَةٌ كَافَةٌ. فَطَاعَتُهَا تَمْنَعُ التَّقْصِيرَ، وَشَفَقَتُهَا تَرُدُّ عَنِ السَّرَفِ وَالتَّبَذِيرِ. وَهَذِهِ أَحْمَدُ الْأَخْوَالِ؛ لِأَنَّ مَا مَنَعَ مِنَ التَّقْصِيرِ نَمًا، وَمَا صُدَّ عَنِ السَّرَفِ مُسْتَدِيمٌ. وَالتَّمُورُ إِذَا اسْتَدَامَ فَأَخْلَقَ بِهِ أَنْ يُسْتَكْمَلَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِنَّاكَ وَمُفَارَقَةُ الْاِعْتِدَالِ، فَإِنَّ الْمُسْرِفَ مِثْلُ الْمُقْصِرِ فِي الْخُرُوجِ عَنِ الْحَدِّ. وَأَمَّا حَالُ الْغُلُوِّ وَالْإِسْرَافِ فَهِيَ أَنْ تَخْتَصَّ النَّفْسُ بِقُوَى الطَّاعَةِ وَتَقْدِّمَ قُوَى الشَّفَقَةِ فَيَبْعَثُهَا اخْتِصَاصُ الطَّاعَةِ عَلَى إِفْرَاقِ الْجُهْدِ، وَيُقْضِي إِفْرَاقُ الْجُهْدِ إِلَى عَجْزِ الْكَلَالِ، فَيُؤَدِّي عَجْزُ الْكَلَالِ إِلَى التَّرْكِ وَالْإِهْمَالِ، فَتَقْصِرُ الزِّيَادَةُ نَقْصَانًا، وَالزُّنْحُ خُسْرَانًا. وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: طَالِبُ الْعِلْمِ وَعَامِلُ الْبِرِّ كَأَكِلِ الطَّعَامِ إِنْ أَخَذَ مِنْهُ قُوْتًا عَصَمَهُ، وَإِنْ أَسْرَفَ فِيهِ أَبْشَمَهُ.

وَرُبَّمَا كَانَ فِيهِ مَنَبَتُهُ كَأَخْذِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي فِيهَا شِفَاءٌ وَمُجَاوِزَةُ الْقُصْدِ فِيهَا السُّمُّ الْمُمِيتُ، وَأَمَّا حَالُ التَّقْصِيرِ وَالْإِحْخَافِ فَهِيَ أَنْ تَخْتَصَّ النَّفْسُ بِقُوَى الشَّفَقَةِ وَتَقْدِّمَ قُوَى الطَّاعَةِ فَيَدْعُوَهَا الْإِشْفَاقَ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، وَتَمْنَعُهَا الْمَعْصِيَةَ مِنَ الْإِجَابَةِ فَلَا تَطْلُبُ شَارِدًا، وَلَا تَقْبَلُ عَائِدًا، وَلَا تَحْفَظُ مُسْتَوْدَعًا. وَمَنْ لَمْ يَطْلُبِ الشَّارِدَ، وَتَقْبَلِ الْعَائِدَ، وَتَحْفَظِ الْمُسْتَوْدَعَ فَقَدْ الْمَوْجُودَ، وَلَمْ يَجِدِ الْمَفْقُودَ. وَمَنْ فَقَدَ مَا وَجَدَ فَهُوَ مُصَابٌ مُحْزُونٌ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا فَقَدَ فَهُوَ خَائِبٌ مَغْبُوتٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعَجْزُ مَعَ الْوَانِي، وَالْفُوتُ مَعَ التَّوَانِي. وَقَدْ يَكُونُ لِلنَّفْسِ مَعَ الْأَحْوَالِ الثَّلَاثُ حَالَتَانِ مُشْتَرِكَتَانِ بَعْلَبَةِ إِحْدَى الْقُوَّتَيْنِ، فَيَكُونُ لِلنَّفْسِ طَاعَةٌ وَإِشْفَاقٌ، وَأَحَدُهُمَا أَغْلَبَ مِنَ الْآخَرِ. فَإِنْ كَانَتْ الطَّاعَةُ أَغْلَبَ كَانَتْ إِلَى الْوُفُورِ أَمِيلًا، وَإِنْ كَانَ الْإِشْفَاقُ أَغْلَبَ كَانَتْ إِلَى التَّقْصِيرِ أَقْرَبَ. فَإِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ قَدْرَ طَاعَتِهَا، وَخَبَرَ مِنْهَا كُنْهَ إِشْفَاقِهَا رَاضٍ نَفْسَهُ لِتَثَبَّتِ عَلَى أَحَدِ حَالَيْهَا. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ حَالِ النَّفْسِ الْفَرَزْدَقُ فِي قَوْلِهِ:

لِكُلِّ امْرِئٍ نَفْسَانِ نَفْسٌ كَرِيمَةٌ وَأُخْرَى يُعَاصِبُهَا الْفَتَى وَيُطِيعُهَا

وَنَفْسُكَ مِنْ نَفْسِكَ تَشْفَعُ لِلنَّدَى إِذَا قُلَّ مِنْ إِخْرَازِهِنَّ شَفِيعُهَا

وَأَمَّا أَمَلُ سِيَاسَتِهَا، فَأَعْقَلَ رِيَاضَتِهَا، وَزَامَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِالْعُنْفِ، وَيَقْهَرَهَا بِالْعُسْفِ، اسْتَشَاطَتْ نَافِرَةً وَلَحَتْ مُعَانِدَةً فَلَمْ تَنْقُدْ إِلَى طَاعَةٍ وَلَمْ تَنْكَفَ عَنْ مُعَصِيَةٍ وَقَالَ سَابِقُ الْبَزْزَرِيِّ:

إِذَا رَجَزْتَ لُجُوجًا زِدْنَاهُ عِلْقًا وَلَجَثَّ النَّفْسُ مِنْهُ فِي تَعَادِيهَا

فَعُدْ عَلَيْهِ إِذَا مَا نَفْسُهُ جَنَحَتْ بِاللِّبَنِ مِنْكَ فَإِنَّ اللَّيْنَ يُشْنِيهَا

فَإِذَا اسْتَضَعَبَ عَلَيْهِ قِيَادَ نَفْسِهِ وَدَامَ مِنْهُ نُفُورُ قَلْبِهِ مَعَ سِيَاسَتِهَا، وَمُعَانَاةَ رِيَاضَاتِهَا، تَرَكَهَا تَرَكَ رَاحَةٍ، ثُمَّ عَاوَدَهَا بَعْدَ الْاِسْتِرَاحَةِ، فَإِنَّ إِجَابَتَهَا تُسْرِعُ، وَطَاعَتُهَا تَرْجِعُ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْقَلْبَ يَمُوتُ وَيَحْيَى وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»^(١).

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١٩٨/٢.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِلْقُلُوبِ شَهْوَةٌ وَإِقْبَالٌ وَقَفْرَةٌ وَإِذْبَارٌ فَأَثَوَهَا مِنْ قَبْلِ شَهْوَتِهَا وَلَا تَأْثَوَهَا مِنْ قَبْلِ قَفَرَتِهَا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

وَمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِنِسِيهِ وَلَا الْقَلْبُ إِلَّا أَنَّهُ يَتَقَلَّبُ

فَأَمَّا الشُّرُوطُ الَّتِي يَتَوَقَّفُ بِهَا عِلْمُ الطَّالِبِ وَيَنْتَهِي مَعَهَا كَمَالُ الرَّائِبِ مَعَ مَا يُلَاحِظُ بِهِ مِنَ التَّوْفِيقِ وَيُمَدُّ بِهِ مِنَ الْمَعُونَةِ فَتِسْعَةٌ شُرُوطٌ:

* أَحَدُهَا: الْعَقْلُ الَّذِي يُذَكِّرُ بِهِ حَقَائِقَ الْأُمُورِ.

* وَالثَّانِي: الْفِطْنَةُ الَّتِي يَتَصَوَّرُ بِهَا غَوَامِضَ الْعُلُومِ.

* وَالثَّالِثُ: الذِّكَاءُ الَّذِي يَسْتَقِرُّ بِهِ حِفْظُ مَا تَصَوَّرَهُ وَفَهْمُ مَا عَلِمَهُ.

* وَالرَّابِعُ: الشَّهْوَةُ الَّتِي يَدُومُ بِهَا الطَّلَبُ وَلَا يُسْرِعُ إِلَيْهِ الْمَلَلُ.

* وَالْخَامِسُ: الْإِكْتِفَاءُ بِمَا دَةُ تُغْنِيهِ عَنْ كَلْفِ الطَّلَبِ.

* وَالسَّادِسُ: الْفُرَاعُ الَّذِي يَكُونُ مَعَهُ التَّوَقُّفُ وَيَخْصُلُ بِهِ الْإِسْتِكْثَارُ.

* وَالسَّابِعُ: طُولُ الْعُمُرِ وَاتِّسَاعُ الْمُدَّةِ؛ لِيَنْتَهِيَ بِالْإِسْتِكْثَارِ إِلَى مَرَاتِبِ الْكَمَالِ.

* وَالثَّامِنُ: الظَّفَرُ بِعَالِمٍ سَمَحَ بِعِلْمِهِ مُتَانٌّ فِي تَعْلِيمِهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الشُّرُوطَ الشَّعَّةَ فَهُوَ أَشْعَدُّ طَالِبٍ، وَأَنْجَحُ مُتَعَلِّمٍ، وَقَدْ قَالَ الْإِسْكَنْدَرُ: يَخْتِاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى أَرْبَعٍ: مَدَّةٌ وَجِدَّةٌ وَقَرِيحَةٌ وَشَهْوَةٌ. وَتَمَامُهَا فِي الْخَامِسَةِ مُعَلِّمٌ نَاصِحٌ.

فصل في أدب المتعلم

وَسَأَذْكُرُ طَرَفًا مِمَّا يَتَأَدَّبُ بِهِ الْمُتَعَلِّمُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ الْعَالِمُ. اَعْلَمْ أَنَّ لِلْمُتَعَلِّمِ تَمَلُّقًا وَتَذَلُّلًا فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُمَا غَنِمَ، وَإِنْ تَرَكَهُمَا حَرِمَ؛ لِأَنَّ التَّمَلُّقَ لِلْعَالِمِ يُظْهِرُ مَكْنُونَ عِلْمِهِ، وَالتَّذَلُّلَ لَهُ سَبَبٌ لِإِدَامَةِ صَبْرِهِ. وَيَظَاهِرُ مَكْنُونَهُ تَكُونُ الْفَائِدَةِ وَبِاسْتِدَامَةِ صَبْرِهِ يَكُونُ الْإِكْتَارُ. وَقَدْ رَوَى مُعَاذٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْمَلَقُ إِلَّا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ»^(١). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: ذَلَّلْتُ طَالِبًا فَعَزَّزْتَ مَطْلُوبًا.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ ذُلَّ التَّلْعَلِ سَاعَةً بَقِيَ فِي ذُلِّ الْجَهْلِ أَبَدًا.

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حيث حكم عليه الألباني بالوضع ٣٨١.

وَقَالَ بَعْضُ حُكَمَاءِ الْفُرْسِ: إِذَا قَعَدْتَ، وَأَنْتَ صَغِيرٌ حَيْثُ تُحِبُّ قَعَدْتَ وَأَنْتَ كَبِيرٌ حَيْثُ لَا تُحِبُّ. ثُمَّ لِيَعْرِفَ لَهُ فَضْلَ عِلْمِهِ وَلِيَشْكُرَ لَهُ جَمِيلَ فِعْلِهِ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ وَقَرَ عَالِمًا فَقَدْ وَقَرَ رَبَّهُ» (١).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: لَا يَعْرِفُ فَضْلَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا أَهْلُ الْفَضْلِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ:
إِنَّ الْمُعَلَّمَ وَالطَّبِيبَ كِلَيْهِمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا
فَاضْبِرْ لِدَاثِكَ إِنْ أَهَنْتَ طَبِيبَهُ وَاضْبِرْ لِحَبْلِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمًا

وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ عُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ إِنْ كَانَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ الْعَالِمُ حَامِلًا؛ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَعْلَمُهُمْ قَدْ اسْتَحَقُّوا التَّعْظِيمَ لَا بِالْقُدْرَةِ وَالْمَالِ. وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ:

لَا تَحْقِرَنَّ عَالِمًا وَإِنْ خَلَقْتَ أَنْوَابُهُ فِي عَيْسُونَ رَامِقِهِ
وَانْظُرْ إِلَيْهِ بِعَيْنِ ذِي أَدَبٍ مُهَذَّبِ الرَّأْيِ فِي طَرَائِقِهِ
فَالِمِنْكَ بَيْنَا تَرَاهُ مُنْتَهَانًا بِفَهْرٍ عَظَّارِهِ وَسَاحِقِهِ
حَتَّى تَرَاهُ فِي عَارِضِي مَلِكٍ وَمَوْضِعِ النَّجَّازِ مِنْ مَفَارِقِهِ

وَلَيْكُنْ مُقْتَدِيًا بِهِمْ فِي أَخْلَاقِهِمْ، مُتَشَبِّهًا بِهِمْ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِمْ؛ لِيَصِيرَ لَهَا آفَاءٌ، وَعَلَيْهَا نَاسِئًا، وَلَمَّا خَالَفَهَا مُجَانِبًا. فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ شُبَّانِكُمُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُيُوخِكُمْ وَشِرَارُ شُيُوخِكُمُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِشُبَّانِكُمْ» (٢). وَرَوَى ابْنُ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» (٣). وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ دُرَيْدٍ:

الْعَالِمُ الْعَاقِلُ ابْنُ نَفْسِهِ أَغْنَاهُ جِنْسُ عِلْمِهِ عَنِ جِنْسِهِ
كُنْ ابْنُ مَنْ شِئْتَ وَكُنْ مُؤَدَّبًا فَلِأَنَّمَا الْمَرْءُ بِفَضْلِ كَبْسِهِ
وَلَيْسَ مَنْ تُكْرِمُهُ لِغَيْرِهِ مِثْلَ الَّذِي تُكْرِمُهُ لِنَفْسِهِ

وَلِيَحْذَرْ الْمُتَعَلِّمُ الْبَسْطَ عَلَى مَنْ يَعْلَمُهُ وَإِنْ آتَسَهُ، وَالْإِذْلَالَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَقَدَّمَتْ صُحْبَتُهُ.

فِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَذَلَّ النَّاسَ؟ فَقَالَ: عَالِمٌ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ جَاهِلٍ. وَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَارِيَةٌ مِنَ السَّبْيِ فَقَالَ لَهَا: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: بِنْتُ الرَّجُلِ الْجَوَادِ حَاتِمٍ. فَقَالَ ﷺ: «ارْحَمُوا

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع وحكم عليه بالضعف ١٩٩/٢.

(٢) ذكره السيوطي في جمع الجوامع وحكم عليه بالحسن ٢٠١/٢.

(٣) أخرجه أبو داود ٤٠٣١، وهو حسن صحيح.

عَزِيزَ قَوْمٍ ذَلَّ، اِرْحَمُوا غَنِيًّا افْتَقَرَ، اِرْحَمُوا عَالِمًا ضَاعَ بَيْنَ الْجُهَالِ^(١). وَلَا يُظْهِرُ لَهُ الاسْتِكْفَاءَ مِنْهُ
وَالاسْتِعْنَاءَ عَنْهُ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ كُفْرًا لِنِعْمَتِهِ، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِ. وَرُبَّمَا وَجَدَ بَعْضُ الْمُتَعَلِّمِينَ قُوَّةَ فِي
نَفْسِهِ لِحُجُودَةِ ذِكَايِهِ وَحِدَةِ خَاطِرِهِ، فَقَصَدَ مَنْ يُعَلِّمُهُ بِالِإِغْنَاتِ لَهُ وَالِاعْتِرَاضِ عَلَيْهِ إِزْرَاءَ بِهِ وَتَبْكِيَتًا لَهُ،
فَيَكُونُ كَمَنْ تَقَدَّمَ فِيهِ الْمَثَلُ السَّائِرُ لِأَيِّ الْبَطْحَاءِ:

أَعْلَمُهُ الرَّمَايَةَ كُلَّ يَوْمٍ فَلَمَّا اشْتَدَّ سَاعِدُهُ رَمَانِي

وَهَذِهِ مِنْ مَصَائِبِ الْعُلَمَاءِ وَانْعِكَاسِ حُطُوطِهِمْ أَنْ يَصْبِرُوا عِنْدَ مَنْ يُعَلِّمُوهُ مُسْتَجْهَلِينَ، وَعِنْدَ مَنْ
قَدَّمُوهُ مُسْتَرْذَلِينَ. وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ:

وإِنْ عَنَاءٌ أَنْ تُعَلِّمَ جَاهِلًا فَيَحْسَبُ جَهْلًا أَنَّهُ مِنْكَ أَغْلَمَ
مَتَى يَبْلُغُ الْبُنْيَانُ يَوْمًا تَمَامَهُ إِذَا كُنْتَ تَبْنِيهِ وَغَيْرُكَ يَهْدِمُ
مَتَى يَنْتَهِي عَنْ سَبِيٍّ مَنْ أَتَى بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عَلَيْهِ تَنْدُمُ
وَقَدْ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنَ الْحُكَمَاءِ حَقَّ الْعَالِمِ عَلَى حَقِّ الْوَالِدِ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ:

يَا فَاحِرًا لِلْسَّفَاهِ بِالسَّلَفِ وَتَارِكًا لِلْعَلَاءِ وَالشَّرَفِ
أَبَاءُ أَجْسَادِنَا هُمْ سَبَبُ لِأَنَّ جُعِلْنَا عَرَائِضَ الثَّلَفِ
مَنْ عَلَّمَ النَّاسَ كَانَ خَيْرَ أَبٍ ذَاكَ أَبُو الرُّوحِ لَا أَبُو التُّظْفِ

وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُتَعَلِّمِ أَنْ يَتَعَتَّهُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ لَهُ عَلَى قَبُولِ الشُّبْهَةِ مِنْهُ، وَلَا يَدْعُوهُ تَرْكُ الْإِغْنَاتِ لَهُ
عَلَى التَّقْلِيدِ فِيمَا أَخَذَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ رُبَّمَا غَلَا بَعْضُ الْإِتِّبَاعِ فِي عَالِمِهِمْ حَتَّى يَرَوْا أَنَّ قَوْلَهُ دَلِيلٌ، وَإِنْ لَمْ
يَسْتَدِلْ، وَأَنَّ اعْتِقَادَهُ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَجَّ، فَيُفْضِي بِهِمُ الْأَمْرَ إِلَى التَّسْلِيمِ لَهُ فِيمَا أَخَذَ مِنْهُ فَلَا يَبْغُدُ
أَنْ تَبْطُلَ تِلْكَ الْمَقَالَةُ إِنْ انْفَرَدَتْ أَوْ يَخْرُجَ أَهْلُهَا مِنْ عِدَادِ الْعُلَمَاءِ فِيمَا شَارَكَتْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرَى لَهُمْ
مَنْ يَأْخُذُ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَرَوْنَهُ لِمَنْ أَخَذُوا عَنْهُ فَيُطَالِيَهُمْ بِمَا قَصُرُوا فِيهِ فَيَضَعُفُوا عَنْ إِبَانَتِهِ، وَيَعْجِزُوا
عَنْ نُصْرَتِهِ، فَيَذْهَبُوا ضَائِعِينَ وَيَصِيرُوا عَجْزَةً مَضْعُوفِينَ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ رَجُلًا يُنَاطِرُ
فِي مَجْلِسٍ حَفَلٍ وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ الْخُضْمُ بِدَلَالَةٍ صَحِيحَةٍ فَكَانَ جَوَابُهُ عَنْهَا أَنْ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ دَلَالَةٌ
فَاسِدَةٌ، وَجْهٌ فَسَادُهَا أَنَّ شَيْخِي لَمْ يَذْكُرْهَا وَمَا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ لَا خَيْرَ فِيهِ. فَأَمْسَكَ عَنْهُ الْمُسْتَدِلُّ
تَعْجَبًا؛ وَلِأَنَّ شَيْخَهُ كَانَ مُحْتَسِمًا.

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع وحكم عليه بالضعف ١٩٧/٢.

وَقَدْ حَضَرَتْ طَائِفَةٌ يَرَوْنَ فِيهِ مِثْلَ مَا رَأَى هَذَا الْجَاهِلُ، ثُمَّ أَقْبَلَ الْمُسْتَدِلُّ عَلَيَّ وَقَالَ لِي: وَاللَّهِ لَقَدْ أَفْحَمَنِي بِجَهْلِهِ وَصَارَ سَائِرُ النَّاسِ الْمَبْرُتِينَ مِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةِ مَا بَيْنَ مُسْتَهْزِئٍ وَمُتَعَجِّبٍ، وَمُسْتَعِيدٍ بِاللَّهِ مِنْ جَهْلٍ مُغْرِبٍ. فَهَلْ رَأَيْتَ كَذَلِكَ عَالِمًا أَوْغَلَ فِي الْجَهْلِ، وَأَدَلَّ عَلَى قِلَّةِ الْعَقْلِ. وَإِذَا كَانَ الْمُتَعَلِّمُ مُعْتَدِلَ الرَّأْيِ فِيمَنْ يَأْخُذُ عَنْهُ، مُتَوَسِّطَ الْإِعْتِقَادِ مِمَّنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَحْمِلَهُ الْإِعْنَاتُ عَلَى اعْتِرَاضِ الْمُبَكِّتِينَ، وَلَا يَبْعَثُهُ الْغُلُوُّ عَلَى تَسْلِيمِ الْمُقْلَدِينَ، بَرِيءُ الْمُتَعَلِّمِ مِنَ الْمَذْمُومَاتِ، وَسَلِمَ الْعَالِمُ مِنَ الْجَهَاتَيْنِ. وَلَيْسَ كَثْرَةُ السُّؤَالِ فِيمَا التَّبَسُّ إِعْنَاتًا، وَلَا قَبُولُ مَا صَحَّ فِي النَّفْسِ تَقْلِيدًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعِلْمُ خَزَائِنٌ وَمِفْتَاحُهُ السُّؤَالُ فَاسْأَلُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - فَإِنَّمَا يُوجَرُ فِي الْعِلْمِ ثَلَاثَةٌ: الْقَائِلُ وَالْمُسْتَمِعُ وَالْآخِذُ»^(١). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلَّا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(٢). فَأَمَرَ بِالسُّؤَالِ وَحَثَّ عَلَيْهِ، وَنَهَى آخَرِينَ عَنِ السُّؤَالِ وَرَجَرَ عَنْهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَنْهَأَكُمُ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»^(٣). وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ السُّؤَالِ»^(٤). وَلَيْسَ هَذَا مُخَالِفًا لِلأَوَّلِ وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالسُّؤَالِ مَنْ قَصَدَ بِهِ عِلْمَ مَا جَهَلَ، وَنَهَى عَنْهُ مَنْ قَصَدَ بِهِ إِعْنَاتٍ مَا سَمِعَ، وَإِذَا كَانَ السُّؤَالُ فِي مَوْضِعِهِ أزال الشُّكُوكَ وَنَفَى الشُّبُهَةَ. وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بِمِ نَلَتْ هَذَا الْعِلْمُ؟ قَالَ: بِلِسَانِ سُؤْلِ وَقَلْبِ عَقُولٍ. وَرَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ»^(٥). وَأَنْشَدَ الْمُبَرِّدُ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْغَنَوِيِّ:

فَسَلِ الْفَقِيهَ تَكُنْ فَقِيهًا مِثْلَهُ لَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ بِغَيْرِ تَدَبُّرٍ
وَإِذَا تَعَسَّرَتِ الْأُمُورُ فَأَرْجِهَا وَعَلَيْكَ بِالْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَغْيِرْ

وَلْيَأْخُذِ الْمُتَعَلِّمُ حَظَّهُ مِمَّنْ وَجَدَ طَلَبَتَهُ عَنْدهُ مِنْ نَبِيهِ وَخَامِلٍ، وَلَا يَطْلُبُ الصَّيْتَ وَحُسْنَ الذِّكْرِ بِاتِّبَاعِ أَهْلِ الْمَنَازِلِ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِذَا كَانَ النَّفْعُ بِغَيْرِهِمْ أَعْمَ، إِلَّا أَنْ يَسْتَوِيَ التَّفَعُّلُ فَيَكُونُ الْآخِذُ عَمَّنْ أَشْهَرُ ذِكْرُهُ وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِنْتِسَابَ إِلَيْهِ أَجْمَلُ وَالْآخِذُ عَنْهُ أَشْهَرُ. وَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا أَنْتَ لَمْ يُشْهِرْكَ عِلْمُكَ لَمْ تَجِدْ لِعِلْمِكَ مَخْلُوقًا مِنَ النَّاسِ يَقْبَلُهُ

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١٨٧/٢، وحكم عليه الألباني بالوضع، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٧٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٥٧٢، والسيوطي في الجامع الصغير، وانظر صحيح الجامع ٤٣٦٣، حيث حكم عليه بأنه صحيح.

(٣) متفق عليه. (٤) أخرجه مسلم حديث رقم ١٣٣٧.

(٥) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حيث حكم عليه الألباني بالضعف.

وَإِنْ صَانَكَ الْعِلْمُ الَّذِي قَدْ حَمَلْتَهُ أَتَاكَ لَهُ مَنْ يَجْتَنِيهِ وَيَحْمِلُهُ

وَإِذَا قَرَّبَ مِنْكَ الْعِلْمُ فَلَا تَطْلُبْ مَا يُعَدُّ، وَإِذَا سَهَّلَ مِنْ وَجْهِ فَلَا تَطْلُبْ مَا صُعِبَ. وَإِذَا حَمَدْتَ مَنْ خَبَّرْتَهُ فَلَا تَطْلُبْ مَنْ لَمْ تَخْبِرْهُ، فَإِنَّ الْعُدُولَ عَنِ الْقَرِيبِ إِلَى الْبَعِيدِ عَنَاءٌ، وَتَرَكَ الْأَسْهَلَ بِالْأَصْعَبِ بَلَاءٌ، وَالْإِنْتِقَالَ مِنَ الْمَخْبُورِ إِلَى غَيْرِهِ خَطَرٌ. وَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: عُقْبَى الْأَخْرَقِ مَضَرَّةٌ، وَالْمُتَعَسِّفُ لَا تَدُومُ لَهُ مَسْرَّةٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْقَصْدُ أَسْهَلُ مِنَ التَّعَسُّفِ، وَالْكَفُّ أَوْدَعُ مِنَ التَّكَلُّفِ. وَرُبَّمَا تَتَّبِعْ نَفْسَ الْإِنْسَانِ مَنْ بَعْدَ عَنْهُ اسْتِهَانَةً بِمَنْ قُرْبَ مِنْهُ، وَطَلَبَ مَا صُعِبَ اخْتِقَارًا لِمَا سَهَّلَ عَلَيْهِ، وَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ لَمْ يُخْبِرْهُ مَلَلًا لِمَنْ خَبِرْهُ، فَلَا يَدْرِكُ مُحِبُّوهُ وَلَا يَظْفَرُ بِطَائِلِهِ. وَقَدْ قَالَتْ الْعَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا: الْعَالَمُ كَالْكَعْبَةِ يَأْتِيهَا الْبُعْدَاءُ، وَيَزْهَدُ فِيهَا الْقُرَبَاءُ.

وَأَشَدَّنِي بَعْضُ شُيُوخِنَا لِمَسِيحِ بْنِ حَاتِمٍ:

لَا تَرَى عَالِمًا يَحِلُّ بِقَوْمٍ	فِيَحِلُّوهُ غَيْرَ دَارِ الْهَوَانِ
قَلَّ مَا تُوجَدُ السَّلَامَةُ وَالصَّ	حَّةُ مَجْمُوعَتَيْنِ فِي إِنْسَانٍ
فَإِذَا حَلَّتَا مَكَانًا سَحِيقًا	فَهُمَا فِي النُّفُوسِ مَعْشُوقَتَانِ
هَذِهِ مَكَّةُ الْمَنِيعَةِ بَيْتُ اللَّهِ	يَسْمَى لِحَجَّهَا الثَّقَلَانِ
وَيُرَى أَزْهَدُ الْبَرِّيَّةِ فِي الْحَجِّ	لَهَا أَهْلُهَا الْقُرْبُ الْمَكَانِ

فصل في أخلاق العلماء

فَأَمَّا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْأَخْلَاقِ الَّتِي بِهِمْ أَلِيقُ، وَلَهُمْ أَلَزَمُ، فَالتَّوَاضُّعُ وَمُجَانَبَةُ الْعُجْبِ؛ لِأَنَّ التَّوَاضُّعَ عَطُوفٌ وَالْعُجْبُ مُتَفَرِّقٌ. وَهُوَ بِكُلِّ أَحَدٍ قَبِيحٌ وَبِالْعُلَمَاءِ أَقْبَحُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ بِهِمْ يَقْتَدُونَ وَكَثِيرًا مَا يَدْخُلُهُمُ الْإِعْجَابُ لِتَوْحِيدِهِمْ بِفَضِيلَةِ الْعِلْمِ. وَلَوْ أَنَّهُمْ نَظَرُوا حَقَّ النَّظَرِ وَعَمِلُوا بِمُوجِبِ الْعِلْمِ لَكَانَ التَّوَاضُّعُ بِهِمْ أَوْلَى، وَمُجَانَبَةُ الْعُجْبِ بِهِمْ أُخْرَى؛ لِأَنَّ الْعُجْبَ نَقْصٌ يُتَافَى الْفَضْلُ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعُجْبَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» ^(١). فَلَا يَبْقَى مَا أَذْرَكَهُ مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ بِمَا لِحَقَّهْمُ مِنْ نَقْصِ الْعُجْبِ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «قَلِيلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ

(١) انظر جامع بيان العلم لابن رجب ٥٦، وشعب الإيمان للبيهقي ٧٢٤٨.

كثير العبادة. وكَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا إِذَا عَبْدَ اللَّهَ ﷻ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا إِذَا أُعْجِبَ بِرَأْيِهِ^(١). وَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَتَعَلَّمُوا لِلْعِلْمِ السَّكِينَةَ وَالْحِلْمَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعْلَمُونَ وَلِتَوَاضِعَ لَكُمْ مَنْ تَعْلَمُونَهُ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ جَبَابِرَةِ الْعُلَمَاءِ فَلَا يَقُومَ عِلْمُكُمْ بِجَهْلِكُمْ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ تَكَبَّرَ بِعِلْمِهِ وَتَرَفَّعَ وَضَعَهُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ تَوَاضَعَ بِعِلْمِهِ رَفَعَهُ بِهِ. وَعِلَّةُ إِعْجَابِهِمْ انْصِرَافُ نَظَرِهِمْ إِلَى كَثَرَةِ مَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْجُهَالِ، وَانْصِرَافُ نَظَرِهِمْ عَنْ مَنْ فَوْقَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُتَنَاهٍ فِي الْعِلْمِ إِلَّا وَسَيَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِذَا الْعِلْمُ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِهِ بَشَرٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ﴾ [يوسف: ٧٦]، يَغْنِي فِي الْعِلْمِ: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾. قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: فَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَقِيلَ لِبَعْضِ الْحُكَمَاءِ: مَنْ يَعْرِفُ كُلَّ الْعِلْمِ؟ قَالَ: كُلُّ النَّاسِ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا رَأَيْتُ مِثْلِي وَمَا أَشَاءُ أَنْ أَلْقَى رَجُلًا أَعْلَمَ مِنِّي إِلَّا لَقَيْتُهُ. لَمْ يَذْكُرِ الشَّعْبِيُّ هَذَا الْقَوْلَ تَفْضِيلًا لِنَفْسِهِ فَيُسْتَفْتَحُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَعْظِيمًا لِلْعِلْمِ عَنْ أَنْ يُحَاطَ بِهِ. فَيَنْبَغِي لِمَنْ عِلْمٌ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى نَفْسِهِ بِتَقْصِيرٍ مَا قَصَرَ فِيهِ لِيَسْلَمَ مِنْ عُجْبٍ مَا أَذْرَكَ مِنْهُ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: إِذَا عَلِمْتَ فَلَا تُفَكِّرْ فِي كَثَرَةِ مَنْ دُونِكَ مِنَ الْجُهَالِ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْشُدْتَ لِابْنِ الْعَمِيدِ:

مَنْ شَاءَ عَيْشًا هَيْنًا يَسْتَفِيدُ بِهِ فِي دِينِهِ ثُمَّ فِي دُنْيَاهُ إِثْبَالًا
فَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ أَدْبَا وَلْيَنْظُرَنَّ إِلَى مَنْ دُونَهُ مَالًا

وَقَلَّمَا تَجِدُ بِالْعِلْمِ مُعْجَبًا وَيَمَا أَذْرَكَ مُفْتَحِرًا، إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مِقْلًا وَمُقْصَرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجْهَلُ قَدْرَهُ، وَيَحْسَبُ أَنَّهُ نَالٌ بِالْدُّخُولِ فِيهِ أَكْثَرَهُ. فَأَمَّا مَنْ كَانَ فِيهِ مُتَوَجِّهًا وَمِنْهُ مُسْتَكْبِرًا فَهُوَ يَعْلَمُ مِنْ بُغْدِ غَايَتِهِ، وَالْعُجْزِ عَنْ إِذْرَاكِ نَهَائِيَّتِهِ، مَا يَصُدُّهُ عَنِ الْعُجْبِ بِهِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّعْبِيُّ: الْعِلْمُ ثَلَاثَةُ أَشْبَارٍ فَمَنْ نَالَ مِنْهُ شَيْبَرًا شَمَخَ بِأَنْفِهِ وَظَنَّ أَنَّهُ نَالَهُ. وَمَنْ نَالَ الشَّيْبَرَ الثَّانِي صَغُرَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ وَعِلْمُ أَنَّهُ لَمْ يَنْلَهُ، وَأَمَّا الشَّيْبَرُ الثَّالِثُ فَهَيْهَاتَ لَا يَنَالُهُ أَحَدٌ أَبَدًا. وَمِمَّا أَذْرَكَ بِهِ مِنْ حَالِي أَنِّي صَنَعْتُ فِي الْبُيُوتِ كِتَابًا جَمَعْتُ فِيهِ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ، وَأَجْهَدْتُ فِيهِ نَفْسِي وَكَدَدْتُ فِيهِ خَاطِرِي، حَتَّى إِذَا تَهَدَّبَ وَاسْتَكْمَلَ وَكَذْتُ أُعْجِبُ بِهِ وَتَصَوَّرْتُ أَنِّي أَشَدُّ النَّاسِ اضْطِلَاعًا بِعِلْمِهِ، حَضَرَنِي، وَأَنَا فِي مَجْلِسِي أَغْرَابِيَانِ، فَسَأَلَانِي عَنْ بَيْعِ عَقْدَاهُ فِي الْبَادِيَةِ عَلَى شُرُوطٍ تَضَمَّنَتْ أَرْبَعَ مَسَائِلَ لَمْ أَغْرِفْ لَوَاحِدَةً مِنْهُنَّ جَوَابًا، فَأُطْرِفْتُ مُفَكِّرًا، وَبِحَالِي وَحَالِهِمَا مُعْتَبِرًا فَقَالَ:

(١) عزاه المندري في الترغيب والترهيب للطبراني، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب ٤٦.

مَا عِنْدَكَ فِيمَا سَأَلْنَاكَ جَوَابٌ، وَأَنْتَ زَعِيمٌ هَذِهِ الْجَمَاعَةِ؟ فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَا: وَاهَا لَكَ، وَانْصَرَفَا. ثُمَّ أَتَيَا مَنْ يَتَقَدَّمُهُ فِي الْعِلْمِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِي فَسَأَلَاهُ فَأَجَابَهُمَا مُسْرِعًا بِمَا أَفْنَعَهُمَا وَانْصَرَفَا عَنْهُ رَاضِيَيْنِ بِجَوَابِهِ حَامِدَيْنِ لِعِلْمِهِ، فَبَقِيََتْ مُزْنَبُكَ، وَبِحَالِهِمَا وَحَالِي مُعْتَبِرًا وَإِنِّي لَعَلِّي مَا كُنْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَى وَفْتِي، فَكَانَ ذَلِكَ زَاجِرَ نَصِيحَةٍ وَنَذِيرَ عَظَمَةٍ تَذَلُّ بِهَا قِيَادَ النَّفْسِ، وَانْخَفَضَ لَهَا جَنَاحُ الْعُجْبِ، تَوَفِّيقًا مُنْحَنَةً وَرُشْدًا أُوتِيَتْهُ. وَحَقٌّ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْعُجْبَ بِمَا يُحْسِنُ أَنْ يَدَعَ التَّكَلُّفَ لِمَا لَا يُحْسِنُ. فَقَدِيمًا نَهَى النَّاسُ عَنْهُمَا، وَاسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ مِنْهُمَا. وَمِنْ أَوْضَحَ ذَلِكَ بَيَانًا اسْتِعَاذَةُ الْجَاحِظِ فِي كِتَابِ الْبَيَانِ حَيْثُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَوْلِ كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْعَمَلِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّكَلُّفِ لِمَا لَا نُحْسِنُ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعُجْبِ بِمَا نُحْسِنُ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ السَّلَاطَةِ وَالْهَذَرِ، كَمَا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْعِيِّ وَالْحَضَرِ». وَتَحْنُ نَسْتَعِيدُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِثْلَ مَا اسْتَعَاذَ فَلَيْسَ لِمَنْ تَكَلَّفَ مَا لَا يُحْسِنُ غَايَةً يَنْتَهِي إِلَيْهَا وَلَا حَدَّ يَفُفُّ عَنْهُ. وَمَنْ كَانَ تَكَلُّفُهُ غَيْرَ مَحْدُودٍ فَأَخْلَقَ بِهِ أَنْ يَضِلَّ وَيُضِلَّ. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ سُئِلَ فَأَقْبَى بَغْيَ عِلْمٍ فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ»^(١).

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مِنَ الْعِلْمِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمَ فِيمَا لَا تَعْلَمُ بِكَلَامٍ مَنْ يَعْلَمُ فَحَسْبُكَ جَهْلًا مِنْ عَقْلِكَ أَنْ تَنْطِقَ بِمَا لَا تَفْهَمُ. وَلَقَدْ أَحْسَنَ زُرَّارَةُ بْنُ زَيْدٍ حَيْثُ يَقُولُ:

إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عَنْهُ أَطَالَ فَاغْلَى أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَ

وَيُخِيرُنِي عَنْ غَائِبِ الْمَرْءِ فِعْلُهُ كَفَى الْفِعْلُ عَمَّا غَيَّبَ الْمَرْءُ مُخِيرًا

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْعِلْمِ سَبِيلٌ فَلَا عَارَ أَنْ يَجْهَلَ بَعْضُهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي جَهْلِ بَعْضِهِ عَارٌ لَمْ يَقْبَحْ بِهِ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ فِيمَا لَيْسَ يَعْلَمُ. وَرَوَى أَنْ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ، وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: «لَا أَذْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جَبْرِيلَ»^(٢).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؑ: وَمَا أَبْرَدَهَا عَلَى الْقَلْبِ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ فِيمَا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ مَنْ عَرَفَ أَنْ مَا يَعْلَمُ فِيمَا لَا يَعْلَمُ قَلِيلٌ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِذَا تَرَكَ الْعَالِمُ قَوْلَ لَا أَذْرِي أَصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَلَكَ مَنْ تَرَكَ لَا أَذْرِي.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَيْسَ لِي مِنْ فَضِيلَةِ الْعِلْمِ إِلَّا عِلْمِي بِأَنِّي لَسْتُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ قَالَ لَا أَذْرِي عِلْمٌ فَدَرَى، وَمَنْ انْتَحَلَ مِمَّا لَا يَدْرِي أَهْمِلَ فَهَوَى، وَلَا

(١) متفق عليه، البخاري ١٠٠، ومسلم ٢٦٧٣. (٢) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١٩٧/٢ ورمز له بالحسن.

يَتَّبِعِي لِرَجُلٍ وَإِنْ صَارَ فِي طَبَقَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَفَاضِلِ أَنْ يَسْتَكْفَ مِنْ تَعْلَمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ لِيَسْلَمَ مِنَ التَّكْلِيفِ. وَقَدْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - : يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ تَعْلَمُ مِنَ الْعِلْمِ مَا جَهِلْتَ وَعَلِمْتَ الْجُهْلَ مَا عَلِمْتَ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام : خَمْسُ خُذُوهُنَّ عَنِّي فَلَوْ رَكِبْتُمُ الْفُلَّكَ مَا وَجَدْتُمُوهُنَّ إِلَّا عِنْدِي : أَلَا لَا يَرْجُونَ أَحَدًا إِلَّا رَبَّهُ، وَلَا يَخَافُونَ إِلَّا ذَنْبَهُ، وَلَا يَسْتَكْفُونَ الْعَالِمَ أَنْ يَتَعْلَمَ لِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ وَإِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ لَا أَعْلَمُ، وَمَنْزِلَةُ الصَّبْرِ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ يَكْتَفِي مِنَ الْعِلْمِ لَا تَكْفَى مِنْهُ مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا قَالَ : ﴿ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتُ رُشْدًا ﴾ [الكهف: ٦٦]، وَقِيلَ لِلْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ : بِمَ أَذْرَكَتَ هَذَا الْعِلْمَ ؟ قَالَ : كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عَالِمًا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَأَعْطَيْتُهُ.

وَقَالَ بَزْرَجَمَهَرٌ : مِنَ الْعِلْمِ أَنْ لَا تَخْتَفِرَ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ، وَمِنَ الْعِلْمِ تَفْضِيلُ جَمِيعِ الْعِلْمِ وَقَالَ الْمَنْصُورُ لِشَرِيكَ : أَتَى لَكَ هَذَا الْعِلْمُ ؟ قَالَ : لَمْ أَرْغَبْ عَنْ قَلِيلٍ اسْتِفِيدُهُ، وَلَمْ أَنْجَلْ بِكَثِيرٍ أَفِيدُهُ. عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ يَقْتَضِي مَا بَقِيَ مِنْهُ وَيَسْتَدْعِي مَا تَأَخَّرَ عَنْهُ، وَلَيْسَ لِلرَّاغِبِ فِيهِ قَنَاعَةٌ بِبَعْضِهِ. وَرَوَى عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : مِنْهُوَ مَنْ لَا يَشْبَعَانِ : طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا، أَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ فَإِنَّهُ يَزْدَادُ لِلرَّحْمَنِ رَضَى، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وَأَمَّا طَالِبُ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَزْدَادُ طُغْيَانًا ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٌ ﴾ [العلق: ٦-٧] وَلَيْكُنْ مُسْتَقِلًّا لِلْفَضِيلَةِ مِنْهُ لِيَزْدَادَ مِنْهَا، وَمُسْتَكْفِرًا لِلنَّقِصَةِ فِيهِ لِيَنْتَهِيَ عَنْهَا، وَلَا يَقْنَعْ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَذْرَكَ؛ لِأَنَّ الْقَنَاعَةَ فِيهِ زُهْدٌ، وَلِلزُّهْدِ فِيهِ تَزَكُّ، وَالتَّزَكُّ لَهُ جَهْلٌ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ وَالْإِكْتِسَارِ مِنْهُ فَإِنَّ قَلِيلَهُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِقَلِيلِ الْخَيْرِ، وَكَثِيرُهُ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِكَثِيرِهِ، وَلَنْ يَعْيبَ الْخَيْرُ إِلَّا الْقِلَّةَ، فَأَمَّا كَثْرَتُهُ فَإِنَّهَا أَمْنِيَّةٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ : مِنْ فَضْلِ عِلْمِكَ اسْتِفْلَاكَ لِعِلْمِكَ، وَمِنْ كَمَالِ عَقْلِكَ اسْتَظْهَارُكَ عَلَى عَقْلِكَ. وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَجْهَلَ مَنْ نَفْسِهِ مَبْلَغُ عِلْمِهَا، وَلَا يَتَجَاوَزُ بِهَا قَدْرَ حَقِّهَا. وَلَئِنْ يَكُونَ بِهَا مُقْصَرًا فَيُذْعِنُ بِالْإِنْفَادِ، أَوَّلَى مِنْ أَنْ يَكُونَ بِهَا مُجَاوِرًا، فَيَكُفُّ عَنِ الْإِزْدَادِ؛ لِأَنَّ مَنْ جَهِلَ حَالَ نَفْسِهِ كَانَ لِعَیْرِهَا أَجْهَلَ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى يَعْرِفُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ ؟ قَالَ : « إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ » ^(١).

وَقَدْ قَسَمَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ أَخْوَالَ النَّاسِ فِيمَا عَلِمُوهُ أَوْ جَهِلُوهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ مُتَقَابِلَةٍ لَا يَخْلُو

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١٨٦/٢ والألباني في السلسلة الضعيفة وحكم عليه بالضعف ٦٦.

الْإِنْسَانُ مِنْهَا فَقَالَ: الرِّجَالُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ يَذَرِي وَيَذَرِي أَنَّهُ يَذَرِي فَذَلِكَ عَالِمٌ فَاسْأَلُوهُ، وَرَجُلٌ يَذَرِي وَلَا يَذَرِي أَنَّهُ يَذَرِي فَذَلِكَ نَاسٌ فَذَكِّرُوهُ، وَرَجُلٌ لَا يَذَرِي وَيَذَرِي أَنَّهُ لَا يَذَرِي فَذَلِكَ مُسْتَرْشِدٌ فَارْشِدُوهُ، وَرَجُلٌ لَا يَذَرِي وَلَا يَذَرِي أَنَّهُ لَا يَذَرِي فَذَلِكَ جَاهِلٌ فَارْضُوهُ. وَأَنْشَدَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَمْدِيُّ:

إِذَا كُنْتَ لَا تَذَرِي وَلَمْ تَكُنْ بِالَّذِي يُسْأَلُ مِنْ يَذَرِي فَكَيْفَ إِذَا تَذَرِي
جَهَلْتَ وَلَمْ تَعْلَمْ بِأَنَّكَ جَاهِلٌ فَمَنْ لِي بِأَنْ تَذَرِي بِأَنَّكَ لَا تَذَرِي
إِذَا كُنْتَ مِنْ كُلِّ الْأُمُورِ مُعَمِّيًا فَكُنْ هَكَذَا أَرْضًا يَطَاكَ الَّذِي يَذَرِي
وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ أَنَّكَ لَا تَذَرِي وَأَنْتَ لَا تَذَرِي بِأَنَّكَ لَا تَذَرِي

وَلْيَكُنْ مِنْ شَيْئَتِهِ الْعَمَلُ بِعِلْمِهِ، وَحَثُّ النَّفْسِ عَلَى أَنْ تَأْتَمَرَ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]. فَقَدْ قَالَ فَتَادَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ﴾ [يوسف: ٦٨]: يَغْنِي أَنَّهُ عَامِلٌ بِمَا عَلِمَ. وَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِحِجْمَاعِ الْقَوْلِ وَيْلٌ لِلْمُصْرِّينَ» ^(١). يُرِيدُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ وَلَا يَعْمَلُونَ بِهِ. وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ الْخَضِرَ - عَلَى نَبِيِّتِهِ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِمُوسَى عليه السلام: يَا ابْنَ عِمْرَانَ تَعْلَمُ الْعِلْمَ لِتَعْمَلَ بِهِ، وَلَا تَتَعَلَّمُهُ لِتُحَدِّثَ بِهِ فَيَكُونَ عَلَيْكَ بُورُهُ، وَلِغَيْرِكَ نُورُهُ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّمَا زَهَدَ النَّاسُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا يَرَوْنَ مِنْ قَلَّةِ انْتِفَاعٍ مِنْ عِلْمٍ بِمَا عَلِمَ. وَقَالَ أَبُو الذَّرْدَاءِ: أَخَوْفُ مَا أَخَافُ إِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ أَنْ يَقُولَ: قَدْ عَلِمْتَ فَمَاذَا عَمِلْتَ إِذْ عَلِمْتَ؟ وَكَانَ يُقَالُ: خَيْرٌ مِنَ الْقَوْلِ فَاعِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الصَّوَابِ قَائِلُهُ، وَخَيْرٌ مِنَ الْعِلْمِ حَامِلُهُ. وَقِيلَ فِي مَثُورِ الْحَكَمِ: لَمْ يَنْتَفِعْ بِعِلْمِهِ مَنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: ثَمَرَةُ الْعِلْمِ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ، وَثَمَرَةُ الْعَمَلِ أَنْ يُؤْجَرَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الصُّلَحَاءِ: الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ، فَإِنْ أَجَابَهُ أَقَامَ وَإِلَّا ارْتَحَلَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: خَيْرُ الْعِلْمِ مَا نَفَعَ، وَخَيْرُ الْقَوْلِ مَا رَدَعَ.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: ثَمَرَةُ الْعُلُومِ الْعَمَلُ بِالْعُلُومِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مِنْ تَمَامِ الْعِلْمِ اسْتِعْمَالُهُ، وَمِنْ تَمَامِ الْعَمَلِ اسْتِقْلَالُهُ.

فَمَنْ اسْتَعْمَلَ عِلْمَهُ لَمْ يَخُلْ مِنْ رَشَادٍ، وَمَنْ اسْتَقَلَّ عَمَلَهُ لَمْ يَقْصُرْ عَنْ مُرَادٍ.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩٦/٢ وحكم عليه الألباني بالصحة انظر السلسلة الصحيحة ٤٨٢.

وَقَالَ حَاتِمُ الطَّائِي:

وَلَمْ يَحْمَدُوا مِنْ عَالِمٍ غَيْرِ عَامِلٍ خِلَافًا وَلَا مِنْ عَامِلٍ غَيْرِ عَالِمٍ
رَأَوْا طُرُقَاتِ الْمَجْدِ عَوَجًا قَطِيعَةً وَأَنْطَعُ عَجَزٍ عِنْدَهُمْ عَجَزُ حَارِمٍ

لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ عِلْمُهُ حُجَّةً عَلَى مَنْ أَخَذَ عَنْهُ وَافْتَبَسَهُ مِنْهُ حَتَّى يَلْزِمَهُ الْعَمَلُ بِهِ وَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ كَانَ عَلَيْهِ أَحَجُّ وَلَهُ أَلْزَمٌ؛ لِأَنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْقَوْلِ، كَمَا أَنَّ مَرْتَبَةَ الْعِلْمِ قَبْلَ مَرْتَبَةِ الْعَمَلِ. وَقَدْ قَالَ أَبُو الْعَتَاهِيَةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ:

اسْمَعْ إِلَى الْأَحْكَامِ تَحِمٍ لَهَا الرُّوَاهُ إِلَيْكَ عَنْكَ
وَاعْلَمْ مُدِيتَ بِأَنَّهَا حُجَجٌ تَكُونُ عَلَيْكَ مِنْكَ

ثُمَّ لِيَسْتَجِيبَ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَفْعَلُ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ بِهِ، وَأَنْ يُسِرَّ غَيْرَ مَا يُظْهِرُ، وَلَا يَجْعَلَ قَوْلَ الشَّاعِرِ هَذَا:

اعْمَلْ بِقَوْلِي وَإِنْ قَصُرَتْ فِي عَمَلِي يَنْفَعَكَ قَوْلِي وَلَا يَضُرُّكَ تَقْصِيرِي

عُذْرًا لَهُ فِي تَقْصِيرِ يُضْمِرُهُ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ غَيْرُهُ. فَإِنَّ إِعْذَارَ النَّفْسِ يُغْرِيهَا وَيُحَسِّنُ لَهَا مَسَاقِطَهَا. فَإِنَّ مَنْ قَالَ مَا لَا يَفْعَلُ فَقَدْ مَكَرَ، وَمَنْ أَمَرَ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ فَقَدْ خَدَعَ، وَمَنْ أَسَرَ غَيْرَ مَا يُظْهِرُ فَقَدْ نَافَقَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ وَصَاحِبَاهُمَا فِي النَّارِ»^(١). عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ بِمَا لَا يَأْتِمُرُ مُطَرِّحٌ، وَإِنْكَارُهُ مَا لَا يَنْكَرُهُ مِنْ نَفْسِهِ مُسْتَفْتَحٌ. بَلْ رُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِعْرَاءِ الْمَأْمُورِ بِتَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ عَادًا، وَازْتِكَافٍ مَا نَهَى عَنْهُ كِبَادًا. وَحُكِيَ أَنَّ أَغْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ أَبِي ذَنْبٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةِ طَلَاقٍ فَأَقْنَاهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَنْظِرْ حَسَنًا. قَالَ: نَظَرْتُ وَقَدْ بَأَثْتُ قَوْلِي الْأَغْرَابِيَّ وَهُوَ يَقُولُ:

أَتَيْتَ ابْنَ ذَنْبٍ أَتَيْتَنِي الْفِقْهَ عِنْدَهُ فَطَلَّقَ حَتَّى الْبَثِّ ثَبَّتَ أَنَامِلُهُ

أُطْلِقُ فِي فِتْوَى ابْنِ ذَنْبٍ حَلِيلَتِي وَعِنْدَ ابْنِ ذَنْبٍ أَهْلُهُ وَحَلَالَتُهُ^(٢)

فَقَطَّنَ بِجَهْلِهِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الطَّلَاقُ بِقَوْلِ مَنْ لَمْ يَلْزِمِ الطَّلَاقَ.

فَمَا ظَنُّكَ بِقَوْلٍ يَجِبُ فِيهِ اشْتِرَاكُ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ كَيْفَ يَكُونُ مَقْبُولًا مِنْهُ وَهُوَ غَيْرُ عَامِلٍ بِهِ وَلَا قَابِلٍ لَهُ كَلًّا. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ:

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١٢٧/٢ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ١٠٥٧.

(٢) انظر جامع بيان العلم ١٥، وروضة المعلاء ٢٦ والكامل في اللغة والأدب ٢٧/٣.

وَعَامِلٌ بِالْفُجُورِ بِأَمْرٍ بِالْإِثْمِ كَهَادٍ بِخَوْضٍ فِي الظُّلَمِ
أَوْ كَطَبِيبٍ قَدْ شَفَّهُ سَقَمٌ وَهُوَ يُدَاوِي مِنْ ذَلِكَ الشَّقَمِ
بِأَوَاعِظِ النَّاسِ غَيْرِ مُتَعِظٍ نَوْبَكَ طَهَّرَ أَوْ لَا فَلَا تَلُمْ

وَقَالَ آخَرُ:

عَوُذُ لِسَانِكَ قِلَّةُ اللَّفْظِ وَاخْفَظْ كَلَامَكَ أَيْمًا حِفْظِ
إِيَّاكَ أَنْ تَعِظَ الرُّجَالَ وَقَدْ أَصْبَحْتَ مُخْتَاجًا إِلَى الْوَعِظِ

وَأَمَّا الْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْعِلْمِ إِلَى الْعَمَلِ، وَالْإِنْقِطَاعُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَى الْعِلْمِ إِذَا عَمِلَ بِمُوجِبِ الْعِلْمِ، فَقَدْ حُكِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ مَا يُغْنِي عَنِ تَكْلُفِ غَيْرِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: الْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْعَمَلِ لِمَنْ جَهَلَ، وَالْعَمَلُ أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ لِمَنْ عِلِمَ. وَأَمَّا فَضْلُ مَا بَيْنَ الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ إِذَا لَمْ يُخْلَ بِوَاجِبٍ وَلَمْ يَقْصُرْ فِي فَرَضٍ، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُبْعَثُ الْعَالَمُ وَالْعَابِدُ يُقَالُ لِلْعَابِدِ: أُدْخِلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالِمِ: ائْتِذْ حَتَّى تَشْفَعَ لِلنَّاسِ» ^(١). وَمِنْ آدَابِ الْعُلَمَاءِ أَنْ لَا يَتَخَلَّوْا بِتَغْلِيمِ مَا يُحْسِنُونَ وَلَا يَمْتَنِعُوا مِنْ إِفَادَةِ مَا يَعْلَمُونَ. فَإِنَّ الْبُخْلَ بِهِ لَوْمْ وَظُلْمٌ، وَالْمَنْعُ مِنْهُ حَسَدٌ وَإِثْمٌ. وَكَيْفَ يَسُوعُ لَهُمُ الْبُخْلُ بِمَا مُنَحُوهُ جُودًا مِنْ غَيْرِ بُخْلٍ، وَأَوْتُوهُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ بَذْلِ. أَمْ كَيْفَ يَجُوزُ لَهُمُ الشُّحُّ بِمَا إِنْ بَذَلُوهُ زَادَ وَنَمَا، وَإِنْ كَثُمُوهُ تَنَاقَصَ وَوَهِيَ. وَلَوْ اسْتَنَّ بِذَلِكَ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ لَمَّا وَصَلَ الْعِلْمُ إِلَيْهِمْ وَلَا نَقَرَضَ عَنْهُمْ بِانْقِرَاضِهِمْ، وَلَصَارُوا عَلَى مُرُورِ الْأَيَّامِ جُهَالًا، وَبِتَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ وَتَنَاقُصِهَا أَرْذَالًا.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلُهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ فَسَادَ دِينِكُمْ وَالنِّيَاسَ بِصَانِرِكُمْ» ^(٢)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يُحْسِنُهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ» ^(٣). وَرَوَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَخَذَ اللَّهُ الْعَهْدَ عَلَى أَهْلِ الْجَهْلِ أَنْ يَتَعَلَّمُوا، حَتَّى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٧١٧، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب ٦٣.

(٢) انظر حلية الأولياء لأبي نعيم ٣٢٤/٤.

(٣) عزاء المنذري إلى أبي داود وابن ماجة، وانظر صحيح الترغيب ١٢٠.

العَهْدَ أَنْ يُعَلِّمُوا^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: إِذَا كَانَ مِنْ قَوَاعِدِ الْحِكْمَةِ بَذْلُ مَا يَنْقُصُهُ الْبَذْلُ فَأُخْرَى أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوَاعِدِهَا بَذْلُ مَا يَزِيدُهُ الْبَذْلُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَمَا أَنَّ الاسْتِفَادَةَ نَافِلَةٌ لِلْمُتَعَلِّمِ، كَذَلِكَ الْإِفَادَةُ فَرِيضَةٌ عَلَى الْمُعَلِّمِ. وَقَدْ قِيلَ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: مَنْ كَتَمَ عِلْمًا فَكَانَتْ جَاهِلٌ.

وَقَالَ خَالِدُ بْنُ صَفْوَانَ: إِنِّي لَا فَرْحَ بِإِفَادَتِي الْمُتَعَلِّمَ أَكْثَرَ مِنْ فَرْحِي بِاسْتِفَادَتِي مِنَ الْمُعَلِّمِ. ثُمَّ لَهُ بِالْتَّعْلِيمِ نَفْعَانِ:

* أَحَدُهُمَا: مَا يَرْجُوهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَدْ جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ التَّعْلِيمَ صَدَقَةً فَقَالَ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَخِيكُمْ بِعِلْمٍ يُزِيدُهُ، وَرَأَى يُسَدِّدُهُ»^(٢). وَرَوَى ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا وَعَلِّمُوا فَإِنَّ أَجْرَ الْعَالِمِ وَالْمُتَعَلِّمِ سَوَاءٌ». قِيلَ: وَمَا أَجْرُهُمَا؟ قَالَ: «مِائَةٌ مَغْفِرَةٍ وَمِائَةٌ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

* وَالنَّفْعُ الثَّانِي: زِيَادَةُ الْعِلْمِ وَإِثْقَانُ الْحِفْظِ. فَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ: اجْعَلْ تَعْلِيمَكَ دِرَاسَةً لِعِلْمِكَ، وَاجْعَلْ مُنَاطَرَةَ الْمُتَعَلِّمِ تَنْبِيهًا عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ فِي مَثُورِ الْحِكْمِ: النَّارُ لَا يَنْقُصُهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا، وَلَكِنْ يُخَمِّدُهَا أَنْ لَا تَجِدَ حَطْبًا. كَذَلِكَ الْعِلْمُ لَا يُفْنِيهِ الْاِفْتِنَاسُ، وَلَكِنْ فَقْدَ الْحَامِلِينَ لَهُ سَبَبَ عَدَمِهِ. فَإِيَّاكَ وَالْبُخْلَ بِمَا تَعْلَمُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: عِلْمٌ عِلْمُكَ وَتَعْلَمُ عِلْمَ غَيْرِكَ. فَإِذَا عَلِمْتَ مَا جَهِلْتَ، وَحَفِظْتَ مَا عِلِمْتَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَعَلِّمِينَ ضَرْبَانِ: مُسْتَدْعَى وَطَالِبٌ.

فَأَمَّا الْمُسْتَدْعَى إِلَى الْعِلْمِ فَهُوَ مَنْ اسْتَدْعَاهُ الْعَالِمُ إِلَى التَّعْلِيمِ لِمَا ظَهَرَ لَهُ مِنْ جَوْدَةٍ ذَكَاتِهِ، وَبَانَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ خَاطِرِهِ. فَإِذَا وَافَقَ اسْتِدْعَاءُ الْعَالِمِ شَهْوَةَ الْمُتَعَلِّمِ كَانَتْ نَتِيجَتُهَا دَرَكُ النُّجْبَاءِ، وَظَفَرُ السُّعْدَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَالِمَ بِاسْتِدْعَائِهِ مُتَوَفِّرٌ، وَالْمُتَعَلِّمُ بِشَهْوَتِهِ مُسْتَكْتَرٍ.

وَأَمَّا طَالِبُ الْعِلْمِ لِذَاعِ يَدْعُوهُ، وَبَاعِثٍ يَحْدُوهُ، فَإِنْ كَانَ الدَّاعِي دِينِيًّا، وَكَانَ الْمُتَعَلِّمُ فُطْنًا ذَكِيًّا، وَجَبَ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مُقْبِلًا وَعَلَى تَعْلِيمِهِ مُتَوَفِّرًا لَا يُخْفِي عَلَيْهِ مَكُونًا، وَلَا يَطْوِي عَنْهُ مَخْرُونًا. وَإِنْ كَانَ بَلِيدًا بَعِيدَ الْفِطْرَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُنَمَّعَ مِنَ الْيَسِيرِ فَيَحْرُمُ، وَلَا يُخْمَلَ عَلَيْهِ بِالْكَثِيرِ فَيُظْلَمُ. وَلَا يَجْعَلْ بِلَادَتَهُ ذَرِيعَةً لِحَزْمَانِهِ فَإِنَّ الشَّهْوَةَ بَاعِثَةٌ وَالصَّبْرَ مُؤَثِّرٌ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتُظْلِمُوا، وَلَا تَصْعُوهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ

(١) انظر صحيح الترغيب حيث صححه الألباني ١٢٠.

(٢) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ٢١١/١ وحكم عليه بالضعف.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن ٢٢٨ وحكم عليه الألباني بالضعف.

فَتَأْتُمُوا»^(١). وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: لَا تَمْنَعُوا الْعِلْمَ أَحَدًا فَإِنَّ الْعِلْمَ أَمْنٌ لِحَاجَتِهِ. فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُن الدَّاعِي دِينًا نَظَرَ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مُبَاحًا، كَرَجُلٍ دَعَاهُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ حُبَّ النَّبَاهَةِ وَطَلَبِ الرُّسَاةِ فَالْقَوْلُ فِيهِ يُقَارِبُ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ فِي تَغْلِيمٍ مِّن قَبْلِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يُعْطِفُهُ إِلَى الدِّينِ فِي ثَانِي حَالٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُن مُبْتَدَأًا بِهِ فِي أَوَّلِ حَالٍ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمْنَا الْعِلْمَ لِعَیْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَبَى أَنْ يَكُونَ إِلَّا لِلَّهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: طَلَبْنَا الْعِلْمَ لِلدُّنْيَا فَذَلَّلْنَا عَلَى تَرْكِ الدُّنْيَا. وَإِنْ كَانَ الدَّاعِي مَحْظُورًا، كَرَجُلٍ دَعَاهُ إِلَى طَلَبِ الْعِلْمِ شَرًّا كَامِنًا، وَمَكْرًا بَاطِنًا يُرِيدُ أَنْ يَسْتَفْعِلَهُمَا فِي شَيْءٍ دِينِيٍّ، وَحِيلَ فِيهِ هَيْئَةً، لَا تَجِدُ أَهْلَ السَّلَامَةِ مِنْهَا مُحَلِّصًا، وَلَا عَنْهَا مُدَافِعًا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْلُكَ أَمَنِي رَجُلَانِ: عَالِمٌ فَاجِرٌ وَجَاهِلٌ مُتَعَبِّدٌ. وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشْرُ؟ قَالَ: الْعُلَمَاءُ إِذَا فَسَدُوا»^(٢). فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ إِذَا رَأَى مِنْ هَذِهِ حَالُهُ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنِ طُلُبِهِ، وَيَضُرِّقَهُ عَنِ بَعْثِهِ. فَلَا يُعِينُهُ عَلَى إِمْقَاعِ مَكْرِهِ، وَإِعْمَالِ شَرِّهِ. فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَاصِصِ الْعِلْمَ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ كَمَقْلَدِ الْخَنَازِيرِ اللَّوْلُؤِ وَالْجَوْهَرِ وَالذَّهَبِ»^(٣). وَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْزُومٍ - عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ السَّلَامُ -: لَا تُلْقُوا الْجَوْهَرَ لِلْخَنَزِيرِ فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنَ اللَّوْلُؤِ، وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ شَرٌّ مِنَ الْخَنَزِيرِ.

وَحُكِيَ أَنَّ تَلْمِيذًا سَأَلَ عَالِمًا عَنْ بَعْضِ الْعُلُومِ فَلَمْ يُفِدْهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ مَنَعْتَهُ؟ فَقَالَ: لِكُلِّ تَرْبَةٍ غَرَسْتُ، وَلِكُلِّ بِنَاءٍ أَسَّسْتُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: لِكُلِّ ثَوْبٍ لَا يَسُّ، وَلِكُلِّ عِلْمٍ قَابِئٌ. وَقَالَ بَعْضُ الْأَدَبَاءِ: إِزِثْ لِرَوْضَةٍ تَوَسَّطَهَا خَنْزِيرٌ، وَابْكُ لِعِلْمٍ حَوَاهُ شَرِيرٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْعَالِمِ فِرَاسَةٌ يَتَوَسَّمُ بِهَا الْمُتَعَلِّمَ لِيَعْرِفَ مَبْلَغَ طَاقَتِهِ، وَقَدَّرَ اسْتِحْقَاقَهُ لِيُعْطِيَهُ مَا يَتَحَمَّلُهُ بِذَكَائِهِ، أَوْ يَضَعُفُ عَنْهُ بِتَلَادَتِهِ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لِلْعَالِمِ، وَأَنْجَحُ لِلْمُتَعَلِّمِ، وَقَدْ رَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا يَعْرِفُونَ النَّاسَ بِالتَّوَسُّمِ»^(٤). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَنَا لَمْ أَغْلَمْ مَا لَمْ أَرْ فَلَا عَلِمْتُ مَا رَأَيْتُ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَا عَاشَ بِخَيْرٍ مِّن لَّمْ يَرِ بِرَأْيِهِ مَا لَمْ يَرِ بِعَيْنَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ:

أَلَمِيعِي يَرَى بِأَوَّلِ رَأْيٍ آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَنِيبِ
لَوْ دَعَيْتُ لَهُ فُؤَادَ ذِكْرِي مَا لَهُ فِي ذِكَايِهِ مِنْ ضَرِيبِ

(١) ذكره صاحب الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين ورمز له بالضعف ١٢٧.

(٢) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ١/ ٢٠١. (٣) أخرجه ابن ماجه في المقدمة ٢٢٤.

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وعزاه إلى الطبراني وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة حيث حكم عليه الألباني بالحسن ١٦٩٣.

لَا يَزْوِي وَلَا يُقْلِبُ طَرْفًا وَأَكْفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيلٍ

وَإِذَا كَانَ الْعَالَمُ فِي تَوْسَمِ الْمُتَعَلِّمِينَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَكَانَ يَقْدِرُ اسْتِحْقَاقُهُمْ خَيْرًا، لَمْ يَضِعْ لَهُ عَنَاءٌ وَلَمْ يَخْبَ عَلَى يَدَيْهِ صَاحِبٌ. وَإِنْ لَمْ يَتَوَسَّمْهُمْ وَخَفِيَ عَلَيْهِ أَسْوَأُ أَسْمَاءِهِمْ وَمَتَلَعَتْ أَسْمَاءُهُمْ كَانُوا وَإِيَّاهُ فِي عَنَاءٍ مُكْدٍ وَتَعَبٍ غَيْرِ مُجْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَغْدُمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ ذِكْرٌ مُخْتِاجٌ إِلَى الزِّيَادَةِ، وَلَيْدٌ يَكْتَفِي بِالْقَلِيلِ فَيُضَجِرُّ الذِّكْرُ مِنْهُ وَيَعْجِزُ الْبَلِيدُ عَنْهُ وَمَنْ يُرَدِّدُ أَصْحَابَهُ بَيْنَ عَجْزٍ وَضَجَرٍ مَلَّوهُ وَمَلَّهْمُ.

وَقَدْ حَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ الْخَضِرُ لِمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الْقَائِلَ أَقْلُ مَلَائَةٍ مِنَ الْمُسْتَمِعِ فَلَا تُمَلِّ جُلَسَاءَكَ إِذَا حَدَّثْتَهُمْ يَا مُوسَى، وَاعْلَمْ أَنَّ قَلْبَكَ وَعَاءٌ فَانْظُرْ مَا تَخْشُو فِي وَعَائِكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: خَيْرُ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَا يَقِلُّ وَلَا يُمِلُّ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كُلُّ عِلْمٍ كَثُرَ عَلَى الْمُسْتَمِعِ وَلَمْ يَطَاوِعْهُ الْفَهْمُ ازْدَادَ الْقَلْبُ بِهِ عَمَى. وَإِنَّمَا يَنْفَعُ سَمْعُ الْأَذَانِ، إِذَا قَوِيَ فَهْمُ الْقُلُوبِ فِي الْأَبْدَانِ. وَرَبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ السَّلَاطِينِ رَغْبَةٌ فِي الْعِلْمِ لِفَضِيلَةِ نَفْسِهِ، وَكَرَمِ طَبْعِهِ فَلَا يَجْعَلُ ذَلِكَ ذَرِيعَةً فِي الْإِنْسِاطِ عِنْدَهُ، وَالْإِذْلَالِ عَلَيْهِ، بَلْ يُعْطَى مَا يَسْتَحِقُّهُ بِسُلْطَانِهِ وَعُلُوِّ يَدِهِ. فَإِنَّ لِلْسُلْطَانِ حَقَّ الطَّاعَةِ وَالْإِعْظَامِ، وَلِلْعَالِمِ حَقَّ الْقَبُولِ وَالْإِتْرَامِ. بَلْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِظْهَارَ عِلْمِهِ لِلْسُلْطَانِ فَأَكْثَرَهُ قَصَارَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى مَلِكٍ وَمُفْضِيًا إِلَى بُعْدِهِ، فَإِنَّ السُّلْطَانَ مُتَقَسِّمُ الْأَفْكَارِ مُسْتَوْعِبُ الزَّمَانِ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْعِلْمِ فَرَاغٌ الْمُتَقَطِّعِينَ إِلَيْهِ وَلَا صَبْرٌ الْمُتَفَرِّدِينَ بِهِ. وَقَدْ حَكَى الْأَصْمَعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: قَالَ لِي الرَّشِيدُ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ أَنْتَ أَعْلَمُ مِنَّا وَنَحْنُ أَغْفَلُ مِنْكَ لَا نَعْلَمُنَا فِي مَلَاءٍ، وَلَا تُسْرِغْ إِلَى تَذْكِيرِنَا فِي خَلَاءٍ، وَانْزُكْنَا حَتَّى نَتَبَدَّكَ بِالسُّؤَالِ فَإِذَا بَلَغْتَ مِنَ الْجَوَابِ حَدَّ الاسْتِحْقَاقِ فَلَا تَزِدْ إِلَّا أَنْ يُسْتَدْعَى ذَلِكَ مِنْكَ، وَانْظُرْ إِلَى مَا هُوَ الْطَفُّ فِي التَّأْدِيبِ، وَانْصَفْ فِي التَّغْلِيمِ، وَبَلِّغْ بِأَوْجَزِ لَفْظٍ غَايَةَ التَّقْوِيمِ. وَلْيَخْرُجْ تَغْلِيمُهُ مَخْرَجَ الْمَذَاكِرَةِ وَالْمُحَاضِرَةِ لَا مَخْرَجَ التَّغْلِيمِ وَالْإِفَادَةِ؛ لِأَنَّ لِتَأْخِيرِ التَّعْلُمِ حَجَلَةً تَقْصِيرُ يُجَلُّ السُّلْطَانُ عَنْهَا، فَإِنْ ظَهَرَ مِنْهُ خَطَأٌ أَوْ زَلٌّ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لَمْ يُجَاهِزْهُ بِالرَّدِّ وَعَرَضَ بِاسْتِذْكَارِ زَلِّهِ، وَإِصْلَاحِ خَلَلِهِ. وَحَكَى أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ قَالَ لِلشَّعْبِيِّ: كَمْ عَطَاؤُكَ؟ قَالَ: أَلْفَيْنِ. قَالَ: لَحَنْتَ. قَالَ لَمَّا تَرَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ الْإِعْرَابَ كَرِهْتَ أَنْ أُعْرِبَ كَلَامِي عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَحْذَرْ اتِّبَاعَهُ فِيمَا يُجَابِبُ الدِّينَ وَيُضَادُّ الْحَقَّ مُوَافَقَةً لِرَأْيِهِ وَمُتَابَعَةً لِهَوَاهُ، فَرُبَّمَا زَلَّتْ أَقْدَامُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً فَضَلُّوا، وَأَصْلَحُوا مَعَ سُوءِ الْعَاقِبَةِ وَقُبِحِ الْأَثَارِ. وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ وَفِي كَنَفِهِ مَا لَمْ يَمَارِ قُرَاؤُهَا أُمَرَاءُهَا، وَلَمْ يُزَكَّ صَلَحَاؤُهَا فُجَارُهَا، وَلَمْ يَمَارِ اخْتِيَارُهَا أَشْرَارُهَا. فَإِذَا

فَعَلُوا ذَلِكَ رَفَعَ عَنْهُمْ يَدَهُ ثُمَّ سَلَطَ عَلَيْهِمْ جَبَابِرَتَهُمْ فَسَأَمُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، وَضَرَبَهُمْ بِالْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ
وَمَلَأَ قُلُوبَهُمْ رُغْبًا^(١). وَمِنْ آدَابِهِمْ: نَزَاهَةُ النَّفْسِ عَنْ شَبِّهِ الْمَكَاسِبِ، وَالْقَنَاعَةُ بِالْمَيْسُورِ عَنْ كَدِّ
الْمَطَالِبِ. فَإِنَّ شُبْهَةَ الْمَكْسَبِ إِنَّهُمْ وَكَدَّ الطَّلَبِ ذُلٌّ، وَالْأَجْرُ أَجْدَرُ بِهِ مِنَ الْإِثْمِ وَالْعِزُّ أَلْيَقُ بِهِ مِنَ الذَّلِّ.
وَأَنْشَدَنِي بَعْضُ أَهْلِ الْأَدَبِ لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

يَقُولُونَ لِي فِيكَ انْقِبَاضٌ وَإِنَّمَا رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الذَّلِّ أَحْجَمًا
أَرَى النَّاسَ مَنْ دَانَاهُمْ هَانَ عِنْدَهُمْ وَمَنْ أَكْرَمَتْهُ عِزُّهُ النَّفْسِ أَكْرَمًا
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ كُلَّمَا بَدَأَ طَمَعَ صَيَّرْتُهُ لِي سُلَمًا
وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفِزُّنِي وَلَا كُلُّ مَنْ لَاقَيْتُ أَرْضَاهُ مُنْعِمًا
إِذَا قِيلَ هَذَا مَنَّهُلٌ قُلْتُ قَدْ أَرَى وَلَكِنَّ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظَّمَا
أَنَّهُنَّهَا عَنْ بَعْضِ مَا لَا يَشِينُهَا مَخَافَةَ أَقْوَالِ الْعِدَا فِيمَ أَوْ لِمَا
وَلَمْ أَتَذَلَّ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي لِأَخْدُمَ مَنْ لَاقَيْتُ لَكِنْ لِأُخْدَمَا
أَلْشَقَى بِهِ غَرْسًا وَأَجْنِبِهِ ذَلَّةً إِذَا فَاتَبَاعَ الْجَهْلُ قَدْ كَانَ أَخْرَمَا
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النُّفُوسِ لِعُظَّمَا
وَلَكِنْ أَهَانُوهُ فَهَانَ وَدَنَسُوا مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا

عَلَى أَنَّ الْعِلْمَ عَوَاضٌ مِنْ كُلِّ لَذَّةٍ، وَمُغْنٍ عَنْ كُلِّ شَهْوَةٍ. وَمَنْ كَانَ صَادِقَ النِّيَّةِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ هِمَّةٌ
فِيمَا يَجِدُ بَدَأَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَنْ تَفَرَّدَ بِالْعِلْمِ لَمْ تُوحِشْهُ خَلُوءٌ، وَمَنْ تَسَلَّى بِالْكِتَابِ لَمْ تَفْتَهُ
سَلُوءٌ. وَمَنْ آتَسَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، لَمْ تُوحِشْهُ مُفَارَقَةُ الْإِخْوَانِ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا سَمِيرَ كَالْعِلْمِ،
وَلَا ظَهِيرَ كَالْعِلْمِ.

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ يَقْصِدُوا وَجْهَ اللَّهِ بِتَعْلِيمِ مَنْ عَلَّمُوا وَيَطْلُبُوا ثَوَابَهُ بِإِزْشَادِ مَنْ أَرْشَدُوا، مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَغْتَاضُوا عَلَيْهِ عَوَاضًا، وَلَا يَلْتَمِسُوا عَلَيْهِ رِزْقًا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٤١] قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: لَا تَأْخُذُوا عَلَيْهِ
أَجْرًا وَهُوَ مَكْتُوبٌ عِنْدَهُمْ فِي الْكِتَابِ الْأَوَّلِ: «يَا ابْنَ آدَمَ عَلَّمَ مَجَانًا كَمَا عَلَّمْتَ مَجَانًا». وَرَوَى

(١) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ٢/ ٢٠٣ ورمز له بالضعف.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَجْرُ الْمُعَلِّمِ كَأَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(١). وَحَسَبُ مَنْ هَذَا أَجْرُهُ أَنْ يَلْتَمِسَ عَلَيْهِ أَجْرًا. وَمِنْ آدَابِهِمْ: نُصْحُ مَنْ عَلَّمُوهُ وَالرَّفْقُ بِهِمْ، وَتَسْهِيلُ السَّبِيلِ عَلَيْهِمْ وَبَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي رِفْدِهِمْ، وَمَعُونَتِهِمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِهِمْ، وَأَسَنَى لِذِكْرِهِمْ، وَأَنْشُرَ لِعُلُومِهِمْ، وَأَزْسَخَ لِمَعْلُومِهِمْ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: «يَا عَلِيُّ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٢).

وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لَا يُعْتَفُوا مُتَعَلِّمًا، وَلَا يُحَقَّرُوا نَاشِئًا، وَلَا يَسْتَصْغِرُوا مُبْتَدِئًا فَإِنَّ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَيْهِمْ، وَأَعْطَفَ عَلَيْهِمْ، وَأَحَثَّ عَلَى الرِّغْبَةِ فِيْمَا لَدَيْهِمْ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلِّمُوا وَلَا تُعَنَّفُوا فَإِنَّ الْمُعَلِّمَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعْتَفِ»^(٣). وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَقَرُّوا مَنْ تَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ، وَوَقَرُّوا مَنْ تُعَلِّمُونَهُ»^(٤). وَمِنْ آدَابِهِمْ: أَنْ لَا يَمْتَنَعُوا طَالِبًا وَلَا يُؤَيِّسُوا مُتَعَلِّمًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ قَطْعِ الرِّغْبَةِ فِيهِمْ وَالزُّهْدِ فِيْمَا لَدَيْهِمْ، وَاسْتِمْرَارُ ذَلِكَ مُفْضٍ إِلَى انْقِرَاضِ الْعِلْمِ بَانْقِرَاضِهِمْ. فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا أُبَشِّرُكُمْ بِالْفَقِيهِ كُلِّ الْفَقِيهِ». قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَنْ لَمْ يُقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يُؤَيِّسَهُمْ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَلَا يَدْعُ الْقُرْآنَ رَغْبَةً إِلَى مَا سِوَاهُ. أَلَا لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةِ لَيْسَ فِيهَا تَفَقُّهُ، وَلَا عِلْمَ لَيْسَ فِيهِ تَفَهُُّهُ، وَلَا قِرَاءَةَ لَيْسَ فِيهَا تَدَبُّرٌ»^(٥). فَهَذِهِ جُمْلَةٌ كَافِيَةٌ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.



(١) جاء قريباً منه في الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين ورمز له بالحسن.
(٢)، (٣)، (٤)، (٥) ذكره السيوطي في جمع الجوامع ٢/ ٢١٧، ٢١٨، ورمز لها جميعاً بالضعف.